

قرينة الصحة الإجرائية
دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية

الدكتور/ محمود مختار عبدالمغيث محمد
مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق – جامعة حلوان

المقدمة

الاجراء القضائي الصحيح والاجراء القضائي الباطل :

للإجراء القضائي ضوابط ومقتضيات موضوعية وشكلية بحيث اذا راعي الاجراء هذه المقتضيات، أضحى اجراء صحيحاً، ورتب أثاره القانونية، وبمفهوم المخالفة اذا صدر الاجراء بالمخالفة لتلك المقتضيات، كان إجراء معيباً، ولا تترتب عليه أثاره التي حددها القانون¹، فالإجراء الباطل هو اجراء خالف المقتضيات التي حددها القانون مخالفة تقضي لعدم ترتيب أثاره القانونية لو أنه تم صحيحاً، وهذه المقتضيات قد تكون مقتضيات موضوعية، وهي الإرادة والمحل والسبب، كصدور الاجراء من خصم لم تتعد له الأهلية الإجرائية، وقد تكون مقتضيات شكلية².

آليات الحد من بطلان الإجراءات القضائية :

التمسك ببطلان الاجراءات القضائية لمخالفتها للمقتضيات الموضوعية والشكلية علي اطلاقها قد يؤدي لنتائج تتنافي مع العدالة تأسيسا علي أن المشرع ينظم الاجراءات القضائية ويحدد لها أشكال معينة، إلا أن هذه الاجراءات وهذه الشكليات ليست هدفاً في ذاتها، وإنما مجرد وسيلة لتحقيق هدف الخصومة القضائية القائم علي حماية الحقوق الموضوعية³. وعليه، الحكم بالبطلان علي كل مخالفة اجرائية ولو كانت ضئيلة قد يهدر الحقوق الموضوعية التي تقرررت الإجراءات أصلا لحمايتها.

لذلك تتعدد الاليات التي تعول عليها المحكمة للحد من التمسك ببطلان اجراءات التقاضي ضمانا لصحة الحكم الصادر في الدعوي، وعدم اثاره الطعون التي تؤسس علي عدم صحة الإجراءات، والتي تتال من هذا الحكم، وبعض هذه الاليات ينص عليها القانون، كألية تصحيح الإجراء الباطل، والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من

¹ د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، بند ٢٤٦، ص٣٩٩، د/علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، بند٧٦، ص٢٧٠

² د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٢٤٦، ص٤٠٠، د/علي بركات، مرجع سابق، بند٧٦، ص٢٧١

³ د/علي بركات، مرجع سابق، بند٧٦، ص٢٧١

قانون المرافعات^١، وألية تحول الاجراء الباطل، والتي نصت عليها المادة ١/٢٤ من قانون المرافعات، وغيرها من الوسائل الأخرى التي ينص عليها قانون المرافعات^٢.
والبعض الآخر من هذه الاليات ينص عليه قانون آخر غير قانون المرافعات، وتضطلع محكمة النقض بمهمة ايضاح مفهومه ونطاق تطبيقه وكيفية إعماله استنادا إلي أنها المحكمة الأعلى درجة في القضاء، والتي تضطلع بمهمة تبني القواعد والمبادئ القانونية في المنازعات والدعاوي التي يختص بنظرها القضاء العادي. ومن ذلك، قرينة صحة الإجراءات القضائية، ووفقا لها "الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة، وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك"^٣ أو "الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء في محضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير"^٤.

موضوع الدراسة :

يتناول الباحث في هذه الدراسة أحد الأليات المعول عليها للحد من بطلان الاجراءات القضائية، وهي ألية قرينة صحة الاجراءات، و التي ورد النص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بقولها "الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوي، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا

١ تنص المادة ٢٣ علي أنه " يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"، د/نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٨
٢ تنص المادة ١/٢٤ مرافعات علي أنه "إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره".
٣ طعن مدني رقم ٦٩١ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٨، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
أيضا، انظر الطعن المدني رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت و علي من يدعى أنها خولفت أن يقيم الدليل علي ما يدعيه".
٤ د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف الاسكندرية، بند ٣٩٧، ص٤٩٨

يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير¹. وهو ما أخذت به محكمة النقض في العديد من الأحكام الصادرة عنها، فالأصل العام أن الاجراءات القضائية صحيحة ما لم يقدّم الدليل علي عكس ذلك.

أهمية موضوع الدراسة :

لموضوع قرينة صحة الاجراءات القضائية أهمية، تتجلي مظاهرها من ناحيتين أحدهما أهمية نظرية، والأخري أهمية عملية، وذلك علي النحو الآتي :

أولا - الأهمية النظرية : بيان مفهوم قاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت من حيث التعريف بها، وأساس هذه القرينة، وموقف كل من القانون والفقهاء والقضاء منها، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى، وطبيعتها، والخصائص التي تتميز بها، وعناصرها.

علاوة علي بيان نطاق هذه القاعدة من حيث بيان التطبيقات القضائية التي ذكرتها محكمة النقض للتدليل عليها سواء التطبيقات المتعلقة بمرحلة الخصومة حتي صدور الحكم، ونظيرتها المتعلقة بمرحلة ما بعد صدور الحكم.

ثانيا - الأهمية العملية : لموضوع الدراسة أهمية عملية تتجلي مظاهرها في بيان كيفية تقديم الدليل علي عدم صحة الاجراءات، وخاصة أن محكمة النقض أقامت تفرقة هامة بين حالة عدم نص القانون علي ذكر الاجراء في محرر، وحالة النص علي عكس ذلك، فقد يرد ذكر الاجراء القضائي في محضر الجلسة، أو ورقة الحكم المنهي للدعوي، وهو ما يستتبع مباشرة اجراءات الطعن بالتزوير لتقديم الدليل علي عدم اتباع الاجراءات، وإلا تقضي المحكمة بعدم قبول الادعاءات لعدم اتباع الاجراءات التي رسمها القانون.

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

يرجع اختيار الباحث لموضوع قرينة صحة الاجراءات لعدة أسباب، منها :

¹ القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر ٢٠٠٧

١- ايضاح دور هذه القرينة في الحفاظ علي صحة الاجراءات، والحد من التمسك ببطلانها، والذي لا يقل عن دور الاليات التي ينص عليها قانون المرافعات، كألية تحقق الغاية من الاجراء الباطل (المادة ٢٠ مرافعات)، وألية تصحيح الاجراءات الباطلة (المادة ٢٣ مرافعات)، وألية تحول الاجراء الباطل (المادة ٢٤ مرافعات)^١.

٢- بيان الصعوبات العملية التي تعترض الخصم لاثبات عكس هذه القرينة، لأن تقديم الخصم الدليل علي بطلان الاجراء قد يصطدم ببعض الصعوبات العملية، كصعوبة تحقق الغاية من الاجراء الباطل، وصعوبة الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام.

٣- ندرة المراجع العلمية التي تناولت قاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت، فلا تتعرض هذه المؤلفات لهذه القاعدة إلا في حدود بيان المقصود منها وكيفية اثبات العكس في ضوء أحكام محكمة النقض المستقرة في هذا الشأن.

منهج الدراسة :

دراسة هذا الموضوع تعتمد علي المنهج التأصيلي كمحاولة لرد تطبيقات قرينة صحة الاجراءات لأصل واحد، هذا من ناحية أولي، وعلي المنهج التحليلي كمحاولة لتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض في هذا الخصوص من ناحية أخرى.

خطة الدراسة :

تتقسم خطة الدراسة لفصلين، ويسبقهم مبحث تمهيدي:

مبحث تمهيدي – ماهية قرينة صحة الاجراءات

المطلب الأول – مفهوم قرينة صحة الاجراءات

الفرع الأول – المقصود بقرينة صحة الاجراءات

الفرع الثاني – أهمية قرينة صحة الاجراءات وخصائصها

المطلب الثاني – تطبيقات قرينة الصحة في فروع القانون الأخرى

الفرع الأول – التطبيقات المعمول بها في القانون المدني

^١ د/محمد ابراهيم، تعليق علي حكم محكمة النقض في عدم الغلو في الشكل، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠، ص ١٢١

الفرع الثاني – التطبيقات المعمول بها في قانون الاثبات
الفرع الثالث – التطبيقات المعمول بها في القانون الجنائي

الفصل الأول – نطاق قرينة صحة الاجراءات

المبحث الأول – تطبيقات قرينة الصحة أمام محاكم القضاء المدني

المطلب الأول – اجراءات رفع ونظر الدعوي
المطلب الثاني – اجراءات صدور الحكم في الدعوي
المطلب الثالث – اجراءات الطعن علي الحكم
المطلب الرابع – اجراءات التنفيذ الجبري للحكم
المطلب الخامس – مدي سريان قرينة الصحة علي الاجراء المنعدم والاجراء
التنظيمي

المبحث الثاني – تطبيقات قرينة الصحة أمام المحاكم المتخصصة وغيرها

المطلب الأول – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام محاكم الأسرة
المطلب الثاني – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية
المطلب الثالث – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام القضاء الجنائي

الفصل الثاني – نقض قرينة صحة الاجراءات

المبحث الأول – الإجراءات الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

المطلب الأول – الإجراءات القضائية الثابتة بمحضر الجلسة
المطلب الثاني – الإجراءات القضائية الثابتة بالحكم
المطلب الثالث – الطعن بالتزوير

المبحث الثاني – الإجراءات غير الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

المطلب الأول – إقامة الدليل علي المخالفة الإجرائية
المطلب الثاني – سلطة المحكمة في بحث الدليل

مبحث تمهيدي

ماهية قرينة صحة الإجراءات

تمهيد وتقسيم :

في نطاق القضايا والمنازعات غير الجنائية، يستند قضاء محكمة النقض علي قاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت لاثبات صحة الاجراءات، وضمان ترتيب الاجراء القضائي لأثاره التي حددها القانون، وهو ما يستلزم التعرض لمفهوم قرينة صحة الاجراءات من حيث بيان التعريف بها، والخصائص التي تتميز بها، والآثار المترتبة علي الأخذ بها في نطاق الاجراءات القضائية، وما هو أساس هذه القرينة القضائية، وموقف التشريعات المختلفة منها، وهو ما سيكون موضوع المطلب الاول من هذا المبحث.

بينما نتناول في المطلب الثاني تطبيقات قرينة الصحة في فروع القانون الأخرى.

المطلب الأول – مفهوم قرينة صحة الإجراءات

المطلب الثاني – تطبيقات قرينة الصحة في فروع القانون الأخرى

المطلب الأول

مفهوم قرينة صحة الإجراءات

تمهيد وتقسيم :

لبيان مفهوم قرينة صحة الاجراءات مقومات عديدة، منها تحديد المقصود بهذه القرينة القضائية، والأساس الذي تنهض عليه، علاوة علي الآثار المترتبة علي أعمال هذه القرينة في نطاق الاجراءات القضائية، وهو ما سيكون محل دراسة الفرع الأول من هذا المبحث. بينما نخصص الفرع الثاني لبيان خصائص هذه القرينة وأهميتها، وموقف التشريعات المقارنة منها.

الفرع الأول – المقصود بقرينة صحة الإجراءات

الفرع الثاني – أهمية قرينة صحة الإجراءات وخصائصها

الفرع الأول

المقصود بقرينة صحة الإجراءات

ماهية قرينة صحة الإجراءات ١ :

يقصد بهذه القرينة أن صحة الاجراءات القضائية تستند لأصل عام، مفاده أن الاجراءات التي قام بها الخصوم، أو التي صدرت عن المحكمة، أو التي قام بها أعوان المحكمة صحيحة، وترتب أثارها القانونية، أي أن الاجراءات القضائية تمت

¹ القرينة هي "عملية استنباط عقلي من أمارات مستمدة من ظروف الحال أو الواقع بقصد تكوين عقيدة القاضي"، انظر د/أسامة المليجي، نظام الإثبات والمقارنة بين الإثبات في المواد المدنية وبين الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، بند ١٠٨، ص ١٢٠، د/سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص ١٣٠ والقرينة وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، لكونها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقليه تتفق مع المنطق السليم والخبرة الإنسانية، أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها.

ونظمت أحكام قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ القران كأحد وسائل الإثبات في نطاق المسائل المدنية والتجارية، وذلك بالمواد ٩٩، ١٠٠ حيث تنص المادة ٩٩ علي أن " القرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك". وتقرر المادة ١٠٠ " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القران إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

القران نوعان: قانونية وقضائية، والقران القانونية نوعان: قران قاطعة وقران غير قاطعة.القران القضائية: لم ينص عليها القانون، بل ترك أمر استخلاصها للقاضي، وضابط التمييز بينهما يرجع لمصدر القرينة، فإذا نص القانون علي القرينة في مسألة ما أيا كانت طبيعتها، في هذه الحالة تكون القرينة قانونية. أما اذا استقرت القرينة بأحكام القضاء، ففي هذه الحالة تعد القرينة قضائية.

وفي كافة الأحوال، تقبل القرينة اثبات العكس سواء كانت قرينة قضائية أم قرينة قانونية ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه "تضع المادة ١٣ من قانون الإثبات قرينة قانونية مفادها اعتبار الصورة الرسمية من الحكم - خطية كانت أو ضوئية - حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل متى تبين عدم وجوده والتي يختلف مفهومها ونطاق تطبيقها عن الإجراءات التي استنتها الشارع في شأن الأحكام المزيلة بصيغة التنفيذ الجائر تنفيذها جبراً ذلك أن هذا الحكم لا يقدم للتنفيذ باعتباره دليل كتابي على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه وإنما كشرط ضروري للتنفيذ يكتمل به مقومات وجود السند التنفيذي وصحة إجراءات التنفيذ". طعن مدني رقم ١٢٧٨ لسنة ٦٧ق، جلسة ١١/٧/١٩٩٨، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Case.s.aspx

أيضاً، الطعن المدني رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٧/٥/١٩٩٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مودى نص المادتين ١٣٦، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للدين سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في سند الدين. فإن ذكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعى المدين أن السبب المذكور في السند غير صحيح أو أنه سبب صوري كان عليه أن يقيم الدليل على ذلك".

وفقا لنص القانون المنظم لها، وتمت علي نحو صحيح، وتضمنت المقتضيات الموضوعية والشكلية اللازمة.

إلا أن هذه القرينة الإجرائية تقبل اثبات العكس، شأنها في ذلك شأن سائر القرائن باعتبارها أحد طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا، أي يجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم الدليل علي بطلان الاجراءات، أو علي أن هذه الاجراءات قد اهملت أو خولفت. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقضائها أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، أو أن الأصل في الإجراءات الصحة، ومن يدعي العكس، يتحمل عبء اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، ما لم يكن الاجراء ورد في محضر الجلسة أو الحكم الصادر في الدعوي، فيكون طريق اثبات العكس دعوي التزوير¹.

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بقولها "الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوي، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد اهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير"^٢.

أساس قرينة صحة الإجراءات :

يقصد بأساس قرينة صحة الاجراءات المصدر الذي ترجع إليه هذه القرينة، فالقرينة قد تكون قرينة قانونية إذا كان القانون ينص عليها، وقد تكون قرينة قضائية إذا لم ينص القانون عليها، بل ترك أمر استخلاصها للقاضي في ضوء ظروف الدعوي

¹ طعن مدني رقم ٦٩١ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٨، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، انظر الطعن المدني رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت و علي من يدعي أنها خولفت أن يقيم الدليل علي ما يدعيه".

² أجري المشرع المصري تعديلات كثيرة لهذا النص، كان آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر ٢٠٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع، الصادر في ٣١ مايو ٢٠٠٧

وملابساتها، وهو ما ينطبق علي قرينة صحة الإجراءات؛ لأن أساس هذه القرينة يتباين تبعاً لطبيعة المسألة القانونية، وما إذا كانت مسألة جنائية أم مسألة غير جنائية. فإذا كانت المسألة جنائية، فإن أساس قرينة صحة الإجراءات نص القانون، وهو نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ (الفقرة السادسة)، وذلك في الباب الثاني المعنون بالطعن في المواد الجنائية.

وجدير بالذكر أن عبارة نص المادة ٢/٣٠ حصرت الإجراءات التي تعد صحيحة مالم يثبت العكس في الإجراءات المتصلة بنظر الدعوي، وهي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختصة، أي اجراءات تحقيق الدعوي والفصل فيها، وبمفهوم المخالفة، لا تمتد هذه القرينة الإجرائية لتشمل اجراءات أخرى ولو كانت تتصل بذات الدعوي، كإجراءات رفع وتحريك الدعوي، والاجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الفاصل في الدعوي الجنائية، والإجراءات المتبعة لرفع الطعن علي هذا الحكم.

إلا أن محكمة النقض وسعت من نطاق هذه القرينة الإجرائية، وتبنت قاعدة الأصل في الإجراءات الصحة أي كانت طبيعة الإجراء القضائي، وأي كانت طبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوي، يستوي في ذلك اجراءات رفع وتحريك الدعوي الجنائية بمعرفة النيابة العامة، واجراءات نظر وتحقيق الدعوي الجنائية بمعرفة المحكمة الجنائية المختصة، واجراءات اصدار الحكم، واجراءات الطعن عليه بطرق الطعن المنصوص عليها في القانون.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها الا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بإذن التفقيش من أن الأستاذ قد أصدره بناء على انتداب الأستاذ رئيس النيابة له في ذلك. فإن الإذن بالتفقيش يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره"^١.

^١ طعن جنائي رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٩٦، المكتب الفني س٤٧، الجزء الأول، ص١٣٦٢

أيضا، قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحية وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه وكان النعي بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه واردا في حقيقته على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين - بفرض صحته - ما دام موقعاً على كل منهما فعلاً".¹

أما إذا كانت المسألة غير جنائية، كالمسائل المدنية والتجارية والعمالية والاحوال الشخصية وغيرها، فلم يورد قانون المرافعات المنظم للطعن بالنقض - من حيث حالاته وإجراءات رفع الطعن ونظره والفصل فيه - أي إشارة لهذه القاعدة الأصولية علي الرغم من أهميتها في اثبات صحة الاجراءات القضائية، إلا أن محكمة النقض جرت أحكامها علي تبني هذه القاعدة الأصولية في نطاق المسائل غير الجنائية، وأوردت تطبيقاتها في المراحل المتعاقبة للدعوي غير الجنائية سواء مرحلة رفع وقيد صحيفة الدعوي بقلم كتاب المحكمة، مروراً بمرحلة نظر وتحقيق الدعوي بمعرفة المحكمة المختصة، وانتهاءً بمرحلة الحكم المنهي للدعوي، وإجراءات تنفيذه جبراً.

فإذا أخذ المشرع المصري بهذه القرينة في نطاق المسائل الجنائية، ولم ينص عليها في نطاق المسائل غير الجنائية، إلا أن محكمة النقض لا تدع فرصة إلا وتؤكد علي أن الأصل أن الإجراءات روعيت ما لم يقم الدليل علي غير ذلك. أي أن أساس قرينة صحة الإجراءات في نطاق الدعاوي غير الجنائية أحكام محكمة النقض التي

¹ طعن جنائي رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٩٦/١٢/١١، المكتب الفني س٤٧، الجزء الأول، ص١٣٠٨، أيضاً انظر حكم محكمة النقض الصادر بجلسته ١٩٩٦/١٠/١٧، وفيه قضت "لما كان ما يثيره الطاعنه بشأن استعانة وكيل انيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصح عن هويته أو الأسباب التي دعتة إلى ندبه ، مردوداً بأن الأصل في الإجراءات الصحية ويجوز في حالة الضرورة ندب كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لم يتضمن بياناً بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن معناها في هذا الصدد يكون غير قويم"، طعن جنائي رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧، مكتب فني س ٤٧، الجزء الاول، ص١٠٤٧

ترسي المبادئ والقواعد القانونية واجبة التطبيق، وهو ما يطلق عليه الأساس القضائي لقرينة صحة الإجراءات.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك، ولا يجوز للخصم أن يحدد ما أثبت بورقة الحكم أو بمسودته من بيانات الا بطريق الطعن التزوير، وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بعد المداولة فلا يجدى الطاعنة الادعاء بخلاف ذلك طالما لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير"¹.

وهو ذات ما جاء به حكمها الصادر في ٢٠١٣/٢/١٤، فقضت بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل ما أوجبه القانون في المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى ما يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه"².

كما قضت محكمة النقض بأنه " من المبادئ الأصلية في النظام القضائي أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة و أن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع،

¹ جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩، الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٦٢ ق، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أنظر أيضاً، الطعن المدني رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/١٠، وفيه قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإجراءات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد، و لما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التي تنتظر الطعون على قرارات لجان تحديده الأجرة مهندس معمارى أو مدنى، فإن ورود اسم هذا المهندس في ديباجة الحكم الابتدائي ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاماً بنص المادة المشار إليها و لا يدل في حد ذاته على أنه قد إشتراك في المداولة أو أنه حضرها في دعوى الإخلاء أو في المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطاعن، بل أن الثابت في صدر مدونات الحكم الابتدائي أن المداولة تمت وفقاً للقانون، هذا إلى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، و ليس في الأوراق ما يدل على خلاف ذلك".

² طعن مدني رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٣/٢/١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

والأصل في الإجراءات أنها روعيت و على المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله"^١.

وجدير بالذكر أن الأساس القضائي لقرينة صحة الإجراءات هو الأصل لهذه القاعدة الإجرائية سواء كان مجال تطبيقها المسائل الجنائية أو المسائل غير الجنائية استناداً لدور محكمة النقض في إرساء المبادئ والقواعد القانونية التي تسهم في فض المنازعات والقضايا، فقد أخذت محكمة النقض بقرينة صحة الإجراءات قبل صدور قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، والذي نص علي هذه القرينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ علي النحو السابق ايضاحه، فعلي سبيل المثال، بجلسة ١٥ ديسمبر ١٩٥٨، قضت محكمة النقض بأن "الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة، و إذا كان المتهم يهمله بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض"^٢.

ثم، يأتي دور المشرع المصري لتقنين هذه المبادئ والقواعد القانونية المستقرة قضائياً لتصبح نصوص قانونية ملزمة لكافة المحاكم التابعة لقضاء الدولة، وبصرف النظر عن الدرجة التي تتبعها.

فلسفة قرينة صحة الإجراءات :

تستند قرينة صحة الإجراءات علي فلسفة خاصة بها، مفادها أن اثبات صحة اجراءات التقاضي ينهض علي دعامتين، هما :

الدعامة الاولى : الأصل العام أن الاجراءات تمت صحيحة، أي أن القاعدة في نطاق الاجراءات القضائية أن الاجراء وقع فعلاً هذا من ناحية أولي، ووقع صحيحاً وليس باطلاً هذا من ناحية أخري. فالأوراق المثبتة لإجراءات المرافعات متعددة، فمنها ما

1 طعن مدني رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 طعن جنائي رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥، المكتب الفني السنة التاسعة، الجزء الثالث، ص ١٠٨١

يخص المرحلة السابقة علي رفع الدعوي كالإنذارات والتنبيهات، ومنها ما ترفع به الدعوي كصحيفة افتتاح الدعوي وصحيفة الطعن، ومنها ما يصدر أثناء سير الخصومة كمحاضر التحقيق وتقارير الخبراء، ومنها ما تختتم به الخصومة كالأحكام، ومنها ما يباشره الخصوم بعد انتهاء الخصومة كإعلان الحكم. وعلي الرغم من تنوع الأوراق القضائية، إلا أنه يجمعها خاصية أنها أوراق شكلية، وخاصية أنها محررات رسمية.

أ- خاصية الشكلية : تحرر ورقة المرافعات وفقا للأوضاع التي يتطلبها القانون، ويجب أن تتضمن البيانات التي ينص عليها القانون بحيث يجب أن تدل الورقة بذاتها علي استكمالها لشروط صحتها، فلا يجوز تكملة النقص الوارد في بيان من بيانات الورقة بدليل آخر يستمد من ورقة أخرى^١.

ب - خاصية الرسمية : تحرر ورقة المرافعات بواسطة موظف عام مختص، وبالتالي تكون حجة بما أثبتته فيها من بيانات عن أمور باشرها بنفسه أو وقعت أمامه من ذوي الشأن، فلا يجوز إثبات ما ينافيها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير^٢. أيضا، القاعدة العامة هي قانونية الشكل، أي أنه يجب أن يتم العمل الاجرائي وفقا للوسيلة التي يحددها القانون، وليس وفقا للوسيلة التي يختارها من يقوم به^٣. وإذا لم يحدد المشرع شكل العمل الاجرائي، فلا يعني ذلك عدم الالتزام به، وإنما يترك تحديد هذا الشكل وفقا للقواعد المستقرة عملا في مثل هذه الأحوال، وفي ضوء ما يقتضيه مضمون العمل الاجرائي^٤.

كما أن الشكل لازم لصحة العمل الاجرائي، وليس لاثبات القيام بهذا العمل، ولهذا اذا كان العمل معيباً بعيب شكلي، فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الاثبات. فعلي سبيل المثال، اذا لم يبين المحضر في ورقة الاعلان قيامه باجراءات الاعلان التي

^١د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠١٠، بند ٣٤٦، ص ٥٥٠

^٢د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٤٧، ص ٥٥٢

^٣ د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، بند ٢٢٥، ص ٣٥٨

^٤ د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٢٢٥، ص ٣٥٨

ينص عليها قانون المرافعات، فلا يجوز احالة الامر إلى التحقيق لاثبات أنه قد قام فعلاً بهذه الاجراءات¹.

الدعامة الثانية : اثبات عدم مباشرة الاجراء، أو اثبات مباشرته علي نحو غير صحيح، ويفترض ذلك أن الخصم يدعي عدم القيام بالإجراء أو يدعي أن الاجراء تم علي نحو غير صحيح قانوناً. وقد أقرت محكمة النقض تمييزاً بين الاجراء الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم، وبين الاجراء غير الثابت بأحدهما من حيث طريق اثبات عدم القيام بالإجراء أو القيام به علي نحو غير صحيح.

فإذا كان الاجراء ثابت بمحضر الجلسة او بالحكم، فإنه لا يقبل اثبات عدم القيام به أو اثبات عدم صحته إلا بطريق الطعن بالتزوير علي أساس أن المدعي ينال من صحة محرر رسمي. أما إذا لم يكن الاجراء ثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم، فإنه يجوز للخصم اثبات ما يدعيه بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها قانوناً².

ولا يجوز الأخذ بقريضة صحة الإجراءات إذا كان القانون يتطلب أن تتضمن أوراق الإجراءات بيانات معينة ، وإلا كانت باطلة يستوي في ذلك أن يكون هذا الإجراء صحيفة دعوي أم ورقة إعلان أم محضر جلسة أم محضر تحقيق أم النسخة الأصلية للحكم³، ففي مثل هذه الأحوال، يجب أن تتضمن ورقة الإجراء البيانات والخطوات التي يفرضها القانون، ولا يفترض أنها روعيت، أي لا يجوز القول بأن الشكل أو الإجراء تم احترامه أو مراعاته إلا بإثباته في المحرر علي نحو ما أراده المشرع⁴.

لذلك، خلو الورقة الإجرائية من بيان يفيد احترام الشكل أو البيان الذي تطلبه المشرع يعد دليلاً علي عدم مراعاة هذا الشكل أو البيان، ويقع عبء اثبات مراعاته علي من قام بالعمل أو الإجراء القضائي، فعلي سبيل المثال، بيانات محضر إعلان أوراق

¹ د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٢٢٥، ص ٣٥٨

² د/محمد الصاوي مصطفى، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، بند ٢٤، ص ٤٢

³ د/أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الثامنة، بدون سنة نشر، ص ٣٣٢

⁴ د/أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٣٢، د/محمد سليمان الرشيدى، النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٨

المحضرين، والخطوات التي قام بها المحضر لتسليم ورقة الاعلان لجهة الإدارة، فالمادة ٣/١١ مرفعات تؤكد علي أنه إذا لم يجد المحضر أحدا في موطن المعلن إليه أو وجد شخصاً لا يجوز تسليم الإعلان إليه أو امتنع من وجده عن استلام الإعلان أو عن ذكر اسمه أو صفته أو امتنع عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، فإنه يجب علي المحضر أن يثبت كل ذلك في محضر، ثم ينتقل بعد ذلك إلي جهة الإدارة لتسليم صورة الإعلان في نفس اليوم، وبيان جميع الخطوات التي اتبعتها المحضر في سبيل اتمام الاعلان، وإثبات ذلك في أصل الاعلان وصورته، ويترتب علي اغفاله بطلان الإعلان^١.

أيضاً، بيان كافة اجراءات الاثبات في محضر، كمحضر التحقيق أو المعاينة أو الاستجواب أو سماع الشاهد، وهو ما أخذت به محكمة النقض بخصوص إخطار الخبير للخصوم بالجلسة المحددة لمباشرة المأمورية المسندة، فلم يوجب قانون الاثبات إرفاق الخبير بإصال الخطابات الموصي عليها بمحضر الأعمال التي يقوم بها طالما أنه أثبت إخطار الخصوم بهذا المحضر.

وعليه، قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات أنها روعيت، و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها و كان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه و كان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار في ذاتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد إلتزم صحيح القانون"^٢.

ففي مثل هذه الأحوال، لا يجوز للمحكمة التعويل علي أي اجراء من اجراءات الاثبات ما لم يكن ثابتاً في محضر، فإذا كانت المحكمة مثلاً قد أجرت معاينة ولم تثبتها في محضر، فلا يجوز لها أن تعتد علي ما توصلت إليه من خلال المعاينة.

^١ د/أحمد هندي، الإعلان القضائي، ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، بند ٧، ص ٧٢ ما بعدها، د/أبراهيم النفاوي، مسئولية الخصم عن الاجراءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٩٨

^٢ طعن مدني رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٧، مجموعة المكتب الفني، ٢٧ الجزء الأول، ص

وبالنسبة لسماع الشهود، لا يجوز أن تعتمد المحكمة علي الشهادة ما لم تكن ثابتة في محضر، وبالتالي لا يجوز أن تورد أقوال الشهود في ورقة الحكم دون أن يكون لها أصل في محضر التحقيق. كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد علي شهادة واردة في مذكرة أحد الخصوم دون أن تكون واردة في محضر التحقيق¹.

الفرع الثاني

أهمية قرينة صحة الإجراءات وخصائصها

أولاً - أهمية قرينة صحة الإجراءات :

لقرينة أن الاجراءات سليمة ولم يشوبها أي مخالفة أو عيب اجرائي أهمية كبيرة، تتجلي مظاهرها من عدة جوانب، فعلي سبيل المثال أهميتها بالنسبة للخصوم أطراف الدعوي، وأهميتها بالنسبة للمحكمة التي تنتظر الدعوي، وأهميتها بالنسبة لمحكمة الطعن سواء كانت محكمة الاستئناف أم محكمة النقض، وذلك علي النحو الآتي :

١- أهمية قرينة صحة الاجراءات بالنسبة للخصوم :

تضمن قرينة صحة الإجراءات للخصوم تجنب الجزاء المترتب علي عدم القيام بالإجراء، أو القيام به علي نحو معيب، وبالتالي تفادي آثار هذا الجزاء يستوي في ذلك جزاء البطلان أم سقوط الحق في الإجراء^٢.

أيضاً، تضمن قرينة أن الاجراءات صحيحة التوفيق بين حماية الحقوق الموضوعية، والآثار السلبية للجزاء الاجرائي المترتب علي عدم مراعاة الشكل المنصوص عليها في قانون المرافعات، وخاصة أن غالبية الأشكال الإجرائية مقررة لمصلحة الخصوم، ولا تستهدف المصلحة العامة إلا في أضيق الحدود^٣. فلا يجوز أن تمتد الآثار السلبية للجزاء الاجرائي لتتال من الحماية المقررة للحقوق الموضوعية المطلوب حمايتها عن طريق القضاء المختص؛ لأن حماية الحقوق الموضوعية تسبق الاجراءات المنظمة لهذه الحماية بحيث اذا وقع تعارض بين حماية الحق الموضوعي

¹ الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ جلسة ٠٧/٠١/١٩٩٣ س ٤٤ ع ١ ص ١٧١

² د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص ٧٣٠

³ د/وجددي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى ١٩٧٨، دار الفكر العربي، ص ٨٦

وضرورة احترام الاجراء الشكلي، فإنه تغلب حماية الحق الموضوعي علي احترام الشكل^١.

علاوة علي ذلك، لا تقتصر الآثار السلبية للجزاء الإجرائي عند حد الحقوق الموضوعية المطلوب حمايتها، وإنما قد تمتد لتتال اجراءات أخرى تم اتخاذها علي نحو صحيح، فعلي سبيل المثال الحكم ببطلان صحيفة الدعوي، أو بسقوط الخصومة أو بتقادمها أو اعتبارها كأن لم تكن قد يؤدي إلي عودة الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوي، وهو ما لا يجوز التسليم به علي نحو مطلق^٢. لذلك، التنظيم الإجرائي السليم هو الذي يوازن بين الإجراءات وأشكالها من ناحية، والغاية منها من ناحية أخرى ضماناً لعدم تعطيل سير الخصومة وعدم رد الحقوق لأصحابها، وهو ما يستلزم سلامة التنظيم الإجرائي، وعدم المغالاة في التطبيق غير الصحيح للجزاء الإجرائي والآثار المترتبة عليه^٣.

٢- أهمية قرينة صحة الإجراءات بالنسبة للمحكمة التي تنظر الدعوي :

تبرز أهمية قرينة صحة الاجراءات بالنسبة للمحكمة التي تنظر الدعوي من حيث الاعتبارات العملية المتعلقة باستمرار سير الخصومة حتي صدور الحكم المنهي لها، فالغاية من رفع وتحريك الدعوي هي الحصول علي الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها من خلال حكم قضائي يؤكد ذلك. وهو ما يقتضي استمرار سير الخصومة أمام المحكمة التي تنظرها، وعدم تعطيل الفصل فيها لأي مخالفة اجرائية لم يقدم الخصم دليلاً علي ثبوتها^٤.

علاوة علي الاعتبارات العملية القائمة علي انتظام سير الخصومة، واعتبارات العدالة التي تستوجب عدم تعطيل حصول الخصم علي الحماية القضائية لحقوقه المتنازع عليها لمجرد مخالفة اجرائية لم يثبت الدليل عليها.

^١ د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة ١٢، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص٤٤٧،

د/أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، بند ١، ص٨

^٢ د/نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص٨٩

^٣ د/أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة

الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٠٤

^٤ د/محمد الصاوي مصطفي، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٢٤، ص٢٥

٣- أهمية قرينة صحة الإجراءات بالنسبة لمحكمة الطعن :

يترتب علي تطبيق قرينة صحة الاجراءات مالم يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت حصر نطاق أوجه الطعن التي يمكن تصويبها نحو الحكم المطعون عليه؛ لأنه لا يكفي لقبول ادعاء الخصم بعدم مباشرة المحكمة للإجراء مجرداً، وإنما يتعين أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، مالم يكن الإجراء ثابت في محضر الجلسة أو الحكم، فلا سبيل أمام الطاعن سوي الطعن بالتزوير^١.
فالأسباب التي قد يستند إليها الطاعن لتبرير طعنه علي الحكم قد تكون أسباب ترجع لشكل الاجراءات، وأسباب ترجع لموضوع الدعوي، بحيث اذا ذكر في صحيفة الطعن أسباب شكلية ولم يقدم عليها دليلاً، أضحت ادعاءات غير مؤيدة بالدليل، ولا تلتفت إليها محكمة الطعن. أيضاً، يجب علي الطاعن أن يتمسك بالمخالفة الإجرائية أولاً أمام محكمة أول درجة، وقبل الكلام في موضوع الدعوي وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها تطبيقاً لحكم المادة ١٠٨ مرافعات، والتي تنص علي أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

ثانياً - خصائص قرينة صحة الاجراءات :

أولاً - تفادي الحكم بالجزاء الإجرائي المتعلق بالعمل الإجرائي :

غاية قاعدة أن الإجراءات روعيت ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك هو الحد من الجزاءات الإجرائية المترتبة علي عدم مراعاة المقنضيات الموضوعية والشكلية الخاصة بالإجراء القضائي. وهو ما يمكن أن نطلق عليه تفادي الحكم بالجزاء الاجرائي، والذي قد يكون البطلان، وقد يكون سقوط الحق في القيام بالعمل الاجرائي.

^١ الدكتور/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتور/فوزية عبدالستار، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، دار النهضة العربية، فقرة ١٤٠٨، ص ١٤٤٠

أما البطلان، فهو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني بحيث يؤدي لعدم ترتيب أثاره القانونية التي كان يرتبها لو كان صحيحاً، وهو ما يثبت في حالة تخلف أحد المقتضيات الموضوعية أو الشكلية اللازمة لتمام العمل الإجرائي¹. أما سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، فهو عدم القيام بالإجراء بسبب عدم مراعاة الحدود التي قررها المشرع للقيام به؛ استناداً إلي أن المشرع لا يترك للخصوم مكنة مباشرة الإجراءات دون صياغة حدود معينة لمباشرتها².

وهو ما يختلف عن الجزاء الإجرائي المتعلق بالخصومة القضائية، والذي بدوره ينقسم من حيث أثاره إلي جزاءات إجرائية يترتب عليها تعطيل السير في الخصومة، كالشطب والوقف الجزائي، وجزاءات تؤدي لانقضاء الخصومة، كإنقضاء الخصومة لوجود عيب في صحيفة الدعوي بحيث يترتب عليه بطلان هذه الصحيفة، والحكم بعدم الاختصاص لرفع الدعوي أمام محكمة غير مختصة قانوناً، وسقوط الخصومة لعدم السير في الخصومة نتيجة إهمال المدعي السير فيها لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها، واعتبار الخصومة كأن لم تكن بحالاته المنصوص عليها قانوناً، أو التي يترك أمر تقديرها لسلطة المحكمة³. ففي هذه الحالات الأخيرة، لا تهدف قاعدة الأصل أن الاجراءات صحيحة إلي تفادي الحكم بمثل هذه الجزاءات التي تتعلق بالخصومة القضائية كوحدة واحدة.

ثانياً - اثبات الإجراء في محضر الجلسة أو الحكم ليس شرطاً لصحته :

لا يعد اثبات الإجراء في محضر الجلسة أو في الحكم شرطاً لصحته؛ لأنه تعتبر جميع اجراءات الدعوي قد اتخذت علي وجهها الصحيح ولو لم تكن ثابتة في المحضر أو الحكم⁴. فلا يقبل الطعن علي الحكم تأسيساً علي أنه لم يذكر في محضر

¹ د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٢٢٥، ص ٣٥٩

² د/وجدري راغب، مرجع سابق، ص ٨٨

³ د/الانصاري النبداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، بدون دار

نشر، بند ٤، ص ٤

⁴ الدكتور/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح

الدكتور/فوزية عبدالستار، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، دار النهضة العربية، فقرة ١٤٠٨،

ص ١٤٣٩

الجلسة أو أن الحكم الصادر لم يذكر أن جلسات نظر الدعوى كانت علنية، فالفرض أنها كانت كذلك، ومن يدعي خلاف ذلك، أي يدعي أن نظر الدعوى جري في جلسات عقدت في غرفة المشورة، وبالمخالفة للأحوال التي يجوز فيها ذلك، يجب أن يقيم الدليل.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتضى. لأن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت".¹

كذلك، لا يقبل الطعن علي الحكم اذا لم يشير محضر الجلسة أو الحكم المطعون عليه أن الشهود حلفوا اليمين قبل أداء الشهادة؛ لأنه الفرض أنهم قد حلفوها، ويقع عبء الإثبات علي الخصم الذي يدعي عكس ذلك، أن يدعي أن الشهود لم يحلفوا اليمين قبل أداء الشهادة.

ثالثاً – موقف التشريعات العربية :

أخذت التشريعات العربية بقاعدة أن الأصل في الاجراءات صحيحة ما لم يقيم الدليل علي غير ذلك، فعلي سبيل المثال القانون البحريني، والقانون اليمني، والقانون الكويتي، والقانون السوري، وذلك علي النحو الآتي :

موقف المشرع البحريني :

نص المشرع البحريني علي قرينة صحة الإجراءات، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون محكمة التمييز البحرينية رقم ٨ لسنة ١٩٨٩، فقررت أن " الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير".

1 جلسة ١٩٢٩/٤/٢٥، مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢

وهو ما قضت به محكمة التمييز البحرينية بخصوص ورقة الاعلان، فقررت أنه " إذا كان أصل الإعلان هو وحده - دون الصورة - الذى يرفق بملف الدعوى بإعتباره من أوراقها، أما صورة الإعلان فقد أعدت لإخطار المعلن إليه بالدعوى فإن إعمال هذا النظر مشروط بأن تكون الورقة التى يقدمها المعلن إليه تأييدا لدفاعه هى صورة الإعلان التى قام المحضر بتسليمها إليه، وهذه مسألة أولية لازمه للفصل فى صحة الإعلان أو بطلانه وعلى محكمة الموضوع أن تتحقق منها ويقع عبء الإثبات على المعلن إليه إذ من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه"¹.

موقف المشرع الكويتي :

نص المشرع الكويتي علي قرينة صحة الإجراءات في قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢، وذلك في المادة ٨ منه، والتي قررت أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه.....، الأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوي ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

موقف المشرع الإماراتي :

تنص المادة ٢٠ من قانون تنظيم حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ علي أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية..... وللطاعن ان يثبت بكافة الطرق ان الاجراءات قد اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير".

¹ الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١ س ٤٢ ج ١ ص ٦٧٩، مشار إليه علي الموقع الالكتروني :

<http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=1008>

موقف المشرع اليمني :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني علي قرينة صحة الإجراءات، وذلك بقولها "الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت"، وذلك كله بعد النص علي الحالات التي يجوز الطعن فيها بالنقض، والقائمة علي ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (المادة ٤٣٥/١).

المطلب الثاني

تطبيقات قرينة الصحة في فروع القانون الأخرى

تمهيد وتقسيم :

قرينة صحة الإجراءات ليست هي القرينة الوحيدة في التنظيم القانوني، فالمشرع أخذ بهذه القرينة في سني فروع القانون دون استثناء، فعلي سبيل المثال، قاعدة الأصل براءة ذمة المدين، وقاعدة أن العقد صحيحاً، وقاعدة الأصل في التعاقد حسن النية في القانون المدني، وقاعدة الأصل صحة المحررات، وقاعدة الأصل أن اجراءات الاثبات روعيت في نطاق قانون الاثبات، وقاعدة أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في نطاق القانون الجنائي، وغيرها من فروع القانون الأخرى.

الفرع الأول – التطبيقات المعمول بها في القانون المدني

الفرع الثاني – التطبيقات المعمول بها في قانون الاثبات

الفرع الثالث – التطبيقات المعمول بها في القانون الجنائي

الفرع الأول

التطبيقات المعمول بها في القانون المدني

أولا – قاعدة الأصل براءة الذمة :

تفترض هذه القاعدة براءة ذمة المدين من الدين، وذلك حتي يثبت انشغالها بهذا الدين بناء علي دليل مقدم من الدائن تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن البيئة علي من

يدعي، واليمين علي من أنكر. وهو ذات ما قررته المادة الأولى من قانون الإثبات بنصها "علي الدائن اثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه".¹

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا حق دون دليل، فالأصل أن الذمة لا تشغلها الديون، وعلي من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل، ويترتب علي ذلك نتيجة هامة، مفادها أن من يدعي حقاً قبل شخص آخر، يقع عليه الالتزام بإقامة الدليل علي وجود هذا الحق، وعلي التزام الخصم الاخر بأدائه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الأصل هو براءة الذمة، وانشغالها عارض، ويقع الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً، مدعيًا كان أو مدعي عليه".²

ويترتب علي هذه القاعدة اعفاء المدعي عليه من عبء الإثبات اذا توقف دفاعه عند انكار انشغال ذمته بالالتزام، وبالتالي براءة ذمة هذا الشخص الذي التزم الصمت أو الانكار المجرد، ولا يعني تمسك المدعي عليه بالإنكار عدم اثباته لأي طلبات بمحضر الجلسة؛ لأنه عادة ما تفسر محاكم الموضوع ذلك بأنه تسليم من المدعي عليه بطلبات المدعي، وإنما يجب عليه طلب عدم الحكم بما يدعيه المدعي لعدم وجود دليل، أو عدم قبول الدعوى لخلوها من المستندات، وهو ما اخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٠، فقضت "لا يعني المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاراً مجرداً فلا يجيب علي الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وأدعي من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه".³

¹ د/أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الإثبات، ١٩٨٧، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ٣١، وما بعدها
² الطعن ١٤٢٢ سنة ٧٢ قضائية- جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥، مشار إليه علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

³ الطعن رقم ٨٥٥ سنة ٦٩ قضائية - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: "لما كان المطعون عليه قد أنكر علي البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء، وكان هذا الأخير وهو الذي يباشر الإجراءات قد ادعي حصول هذا التنبيه فإنه بذلك يسير مدعيًا بهذا الإدعاء. ومطالبًا بأن يقيم الدليل علي ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعي أصلاً في الدعوى أو المدعي عليه فيها، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها" (طعن رقم ٢٢٩ سنة ٦٨ قضائية - جلسة ١٩٩٩/٦/١٩) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: "من المقرر أن علي صاحب الدفع إثبات دفعة، ومن ثم علي من يتمسك بالتقدم الثلاثي لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب في وقت معين ومضي المدة المذكورة بعدئذ" (طعن رقم ١٤٩ سنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

ثانياً - قاعدة الأصل في التعاقد حسن النية :

لما كان الأصل في الانسان براءة الذمة من الديون أو الالتزامات، فإنه يعد حسن النية في التعاقد الأصل أيضاً، وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة ٩٦٥ من القانون المدني، والتي ذكرت " ١- يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير، إلا إذا كان هذا الحق ناشئاً عن خطأ جسيم. ٢- فإذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبارة بنية من يمثله، ٣- وحسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس"^١.

ومن يدعي سوء النية، يقع عليه عبء اثبات ذلك لما يمثل ادعائه خلافاً للأصل العام الذي نصت عليه المادة السابقة، والقائم علي افتراض حسن النية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متي كان حسن النية والمفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلي من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه"^٢.

ثالثاً - قاعدة الأصل أن العقد صحيحاً :

الأصل العام صحة العقد، ويقصد بذلك أن العقد يتضمن أركانه الجوهرية والشروط التي نص عليها القانون علي نحو سليم، ويترتب علي ذلك أن الأصل العام سلامة الإرادة من العيوب، وعلي من يدعي أن ارادته معيبة بغلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال أن يثبت ما يدعيه.

أيضاً، الأصل العام كمال أهلية المتعاقد، أي أن الشخص بالغ الرشده، ولم تسلب أهليته بحكم القانون، وعلي من يدعي خلاف ذلك يتحمل عبء الإثبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المادة ١٢٧ من القانون المدني تنص علي أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل علي غير ذلك

^١ د/أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٣١، وما بعدها
^٢ الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٦٣ قضائية - جلسة ١١/٥/١٩٩٧، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض "حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تطهير ناقل للملكية أو تظهر تأميني. ويقع علي المدين - إذا ادعي سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس". (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل علي ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل علي صورته السبب فعلي من يدعي أن لالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ومؤدي ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب، فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا ادعي المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء إثبات ذلك يقع علي عاتقه، أما إذا كان دفاعه مقصورا علي أن السبب المذكورة بالعقد هو سبب صوري فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانوني علي هذه الصورية، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلي عاتق المتمسك به¹.

الفرع الثاني

التطبيقات المعمول بها في قانون الاثبات

أولا - قاعدة الأصل أن إجراءات الإثبات روعيت :

تجري إجراءات الإثبات وفقا لما ينص عليه قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية أيا كان طريق الإثبات المتبع في الدعوي، يستوي في ذلك الإثبات عبر الكتابة أو شهادة الشهود أو اليمين أو الخبرة، أو غيرها من الآليات التي حددها قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، ولا يكفي التنظيم القانوني لإجراءات الإثبات لضمان صحتها من الناحية القانونية، وإنما استقر قضاء محكمة النقض علي تبني قاعدة الأصل في إجراءات الإثبات أنها روعيت، أي أنها طبقت فعلا علي الدعوي. ومع ذلك، يقع علي من يدعي أنها خولفت عبء اثبات ما يدعيه، كما لا يجوز لهذا الخصم أن يجحد ما أثبته الحكم من إجراءات تتعلق بالاثبات إلا بطريق الطعن بالتزوير، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات أن تكون

¹ جلسة ١٩٥٣/٤/٢ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢١ق، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : "مؤدي نص المادتين ١٢٦ ، ١٢٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعي المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني علي هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا علي عاتق المتمسك به" (الطعن رقم ٨٦ سنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وإذ كانت الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلا من عضوي الهيئة - مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة - قد أديا اليمين القانونية ، وأن طرفي النزاع صمما علي طلباتهما ، وقررت الهيئة - في غيبة مندوبي أصحاب العمل والنايات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا علي عدم انتداب مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولا يجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفها اليمين القانونية ولا بالطعن بالتزوير فإن النعي علي القرار المطعون فيه يكون علي غير أساس¹.

ثانيا - قاعدة الأصل صحة المحررات :

وفقا لهذه القاعدة، الأصل العام أن المحررات والمستندات التي يقدمها الخصوم صحيحة، يستوي في ذلك المحررات والمستندات المقدمة من المدعي رافع الدعوي، أو التي يقدمها المدعي عليه رداً علي ادعاءات خصمه، ويستوي في ذلك المحررات

¹ الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدي عضوا هيئة التحكيم وزارتي العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل في الهيئة وإذا كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض علي الهيئة ، وإذا كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض علي الهيئة دون ما حاجة إلي تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال ، كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته، وكان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل عليها يدعيه ، وكانت الطاعنة لم تقدم سوي محاضر الجلسات التي نظر فيها هذا النزاع وهي لا تكفي بذاتها للتدليل علي أن عضوي وزارتي العمل والصناعة في الهيئة لم يؤديا تلك اليمين ، فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل".(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٧٤/٤/٩)، (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)

كما قضت محكمة النقض "مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وإن أوجب أن تتضمن صورة الحجز التي تعلن إلي المحجوز عليه بتاريخ إعلان محضر الحجز إلي المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلي المحجوز عليه دليل إعلانها إلي المحجوز لديه في خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلي المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلي الحجز إلي المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب لعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية وبالتالي فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه" (الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٨)

الرسمية، ويقصد بها المحررات المحررة بواسطة موظف عام مختص، أو المحررات العرفية التي يحررها ذوي الشأن. أيضا، الأصل العام صحة الأسباب التي يستند إليها المحرر أو المستند المقدم في الدعوي بواسطة الخصوم، ما لم يقدّم الدليل علي عكس ذلك، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل علي غير ذلك ويقع عبء الإثبات علي من يدعي انعدام السبب"^١.

الفرع الثالث

التطبيقات المعمول بها في القانون الجنائي

قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته :

الأصل العام براءة المتهم، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجرم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة^٢. وهو ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور بقولها "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ، ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم^٣.

^١ جلسة ١٩٥٤/٤/٨ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ق، مشار إليه علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ جلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ س ٥٥ ص ٤٥٤ ق ٦١، الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ جلسة ٠٤/٠٤/٢٠٠٩

^٣ الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ جلسة ٢٨/٠٤/٢٠٠٤ س ٥٥ ص ٤٥٤ ق ٦١، الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ جلسة ٠٤/٠٤/٢٠٠٩

كما قضت محكمة النقض بأنه " لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية - تطبيقاً لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحق في المحاكمة المنصفة - أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة ، كما أنه مبدأ استقر تطبيقه في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحضرة ، وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها . ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء"¹.

¹ الطعن رقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٤/٠١/٢٠١٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الفصل الأول

نطاق قرينة صحة الإجراءات

تمهيد وتقسيم :

نطاق قرينة صحة الإجراءات واسع، ويمتد ليشمل الصور المختلفة للإجراءات القضائية يستوي في ذلك اجراءات رفع ونظر الدعوي، والاجراءات المتبعة لصدور الحكم في الدعوي، والإجراءات المتبعة للطعن علي هذا الحكم سواء بطريق الاستئناف، أم بطريق النقض.

أيضا، لقرينة صحة الاجراءات تطبيقات تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية الأخرى، فضلا عن الاجراءات المتعلقة بمسألتي رد ومخاصمة القاضي.

كذلك، لهذه القرينة تطبيقات تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم المتخصصة سواء كانت محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، أو المحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. علاوة علي التطبيقات المتعلقة بإجراءات الدعوي الجنائية.

المبحث الأول – تطبيقات قرينة الصحة أمام محاكم القضاء المدني

المبحث الثاني – تطبيقات قرينة الصحة أمام المحاكم المتخصصة وغيرها

المبحث الأول

تطبيقات قرينة الصحة أمام محاكم القضاء المدني

تمهيد وتقسيم :

تنقسم تطبيقات قرينة الصحة الإجرائية أمام محاكم القضاء المدني إلي أربع فئات رئيسية وفقا لطبيعة المرحلة القضائية التي تمر بها الدعوي، وطبيعة الإجراءات المتعلقة بها، فهناك مرحلة اجراءات رفع وتحريك ونظر الدعوي القضائية، ومرحلة اجراءات صدور الحكم في الدعوي، ومرحلة اجراءات الطعن علي الحكم، ومرحلة اجراءات التنفيذ الجبري للحكم، وذلك علي النحو الآتي.

المطلب الأول – اجراءات رفع ونظر الدعوي
المطلب الثاني – اجراءات صدور الحكم في الدعوي
المطلب الثالث – اجراءات الطعن علي الحكم
المطلب الرابع – اجراءات التنفيذ الجبري للحكم
المطلب الخامس – مدي سريان قرينة الصحة علي الاجراء المنعدم والاجراء
التنظيمي

المطلب الأول

اجراءات رفع ونظر الدعوي

لقاعدة الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت تطبيقات في مرحلة رفع ونظر الدعوي، سواء ما يتعلق منها بتحرير صحيفة الدعوي، وإيداعها قلم الكتاب، وإعلانها عبر قلم المحضرين، كما يقع علي عاتق هيئة المحكمة – أثناء هذه المرحلة – العديد من الالتزامات، كالتزام المحكمة بالإطلاع علي المستندات المقدمة من الخصوم، والالتزام بإبلاغ النيابة العامة بملف الدعوي، والالتزام بتمكين الخصوم من إيداء أوجه الدفاع، والالتزام بتمكينهم من المرافعة الشفوية، والالتزام بنظر الدعوي في جلسة علنية، والالتزام بإجراء المرافعة باللغة العربية، والالتزام بتحليف الخبير يميناً قبل مباشرة العمل المسند إليه¹.

فإذا لم يورد محضر الجلسة أو ورقة الحكم بيان يؤكد وفاء المحكمة بهذه الالتزامات، فلا يعني ذلك أن المحكمة لم تراعي هذه الإجراءات تأسيساً علي أن الاجراءات قد روعيت، وأن المحكمة قد وفّت بهذه الالتزامات، مالم يقدم دليل علي خلاف ذلك.

الأصل في الاجراءات أن تكون المطالبة القضائية بصحيفة دعوي تودع قلم الكتاب: الأصل العام – في نطاق الالية المتبعة لاقتضاء الحقوق – أن ترفع دعوي وتودع بقلم كتاب المحكمة المختصة استناداً إلي أن هذا الاجراء هو الطريق العادي لحصول المتقاضي علي الحماية القضائية لحقوقه المتنازع عليها، أي بواسطة دعوي ترفع إلي المحكمة بموجب صحيفة تودع قلم الكتاب متضمنة البيانات الواردة بالمادة ٦٣

¹ د/الانصاري النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، مرجع سابق، ص ٢١٤

من قانون المرافعات ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك^١. فلا يجوز للخصم أن يلجأ لطريق آخر لانتهاء النزاع القائم سواء كان طريق الأمر علي عريضة أو طريق أوامر الأداء؛ لأن قانون المرافعات أورد حالات استصدار الأمر علي عريضة علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها^٢.

أما بالنسبة لأوامر الأداء، فقد وضع قانون المرافعات شروط يجب توافرها لاستصدار أمر أداء، يأتي في مقدمتها أن يكون الدين نقدي أو منقول معين بالذات أو المقدار، وأن يكون ثابت بالكتابة. وبالتالي، في غير هذه الأحوال، يجب علي صاحب الشأن أن يلجأ لطريق الدعوي اذا وقع اعتداء علي حقوقه أو مركزه القانوني لرفع هذا الاعتداء بحكم قضائي ملزم لاطرافه.

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأنه " لما كان القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) جعل الأصل في الإجراءات التي تتخذ أمامها بما فيها المعارضة في تقدير المصرفيات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب وليس بطريق آخر"^٣.

أولاً - فيما يتعلق بتحرير صحيفة الدعوي وإعلانها :

١- الأصل أن المحام الذي وقع علي صحيفة الدعوي هو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوي، وعليه لا يجوز الإدعاء ببطلان صحيفة الدعوي نظراً لأن توقيع المحامي توقيع غير مقروء^٤. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذ كان الثابت من صحيفة الطعن أنها صدرت من الأستاذ/..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض، فإن التوقيع المذيلة به صحيفة الطعن أسفل

^١ طعن مدني رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٩٩٤/١/٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٥، الجزء الأول، رقم القاعدة ١٧، ص ٦٩

^٢ د/أمانة النمر، الدعوي واجراءاتها، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص ٨٤
^٣ طعن مدني رقم ٤٤٨٧ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٢ق، الجزء الثاني، رقم القاعدة ٢٣٨، ص ١٢٣٣، أيضاً في نفس المعني، طعن مدني رقم ٥٠ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٧٥/٦/١٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦، رقم القاعدة ٢٣٤، ص ١٢٢٦، قضت محكمة النقض بأنه "جرى قضاء هذه المحكمة علي أن القانون قد جعل الأصل في الإجراءات التي تتخذ أمامها بما فيها المعارضة في تقدير المصرفيات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب ، و ليس بأي طريق آخر".

^٤ د/سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص ١٠٩

عبارة "وكيل الطاعة" يكون منسوباً إليه، ومفترضاً صدوره منه، بما يكون الدفع (الدفع ببطلان الطعن على سند من أن توقيع محامي الطاعة على صحيفته غير مقروء ولا يمكن الاستدلال منه على صاحبه بصفته) على غير أساس¹.

¹ طعن مدني رقم ٢٠٣٢ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٣، الجزء الثاني، ص ١١٩٦، قارن حكم محكمة النقض، والذي قررت فيه أن "النص في المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، يدل على أن المشرع قصد من توقيع المحامي على صحف الدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت، لأن إشراف المحامي على تحرير صحف الدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة له بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوي الشأن، مما مفاده أن توقيع المحامي على الصحيفة يتحقق به الغرض الذي قصد إليه المشرع لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة افتتاح الدعوى أنها قد خلت من توقيع محام فإنها تكون باطلة ولا يغير من ذلك أنه ذكر أن المدعى اتخذ مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له أو لصق طابع نقابة المحامين عليها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه" طعن مدني رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٢١، مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٨، الجزء الأول، رقم القاعدة ١٢٩، ص ٦٦٤، أيضاً حكم الدائرة المدنية في الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٣/٩، مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٨، الجزء الأول القاعدة رقم ٩٠، ص ٤٧١، وفيه "مفاد المادة ٢٥٣ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمراقبة أمامها والحكمة في ذلك أن هذه المحكمة لا تنتظر إلا المسائل القانونية فلا يصح أن ينولى تقديم الطعن إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن أصل صحيفة الطعن قد خلا مما يفيد أن من وقع عليه محام مقبول أمام محكمة النقض إذ ذيل أصل الصحيفة بتوقيع غير مقروء ولم يشر فيها إلى اسم من وقعها وأنه محام مقبول أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون". أيضاً حكم الدائرة الجنائية الصادرة في الطعن رقم ١٥٦٦١ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٣، ص ٩٦١، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ موقعة من الأستاذ المحامي في حين أنه في ذلك التاريخ كان محامياً بالإدارة القانونية بينك الاستثمار العربي إذ انتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٤ وذلك وفق ما أفصح عنه كتاب نقابة المحامين، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في أجل غايته ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها، ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٨٤/١٠/١٨ قد استبدل في مادته الأولى بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتي "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً" وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطاً لصحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصر على الجهة التي يعمل بها وترتب جزاً على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "الأصل صدور التوقيع ممن نسب إليه إلى أن يثبت خلاف ذلك، فإذا كان البين من صحيفة الاستئناف أنها صدرت عن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المستأنف بصفته مما مفاده أن التوقيع له، ويكون الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف (المبدى من الطاعنين لتزليلها بتوقيع غير مقروء وكأنها خالية من توقيع محام على غير أساس)"^١.

٢- الأصل أن من قام بإعلان صحيفة الدعوي هو من المحضرين، وأنه المحضر المختص بالإعلان، وعليه لا يجوز الإدعاء بأن اسم المحضر أو توقيعه مكتوب بخط غير مقروء، أو أنه جري إغفاله كلياً مالم يثبت أن من قام بالإعلان هو من غير المحضرين وذلك عبر اتباع اجراءات الطعن بالتزوير^٢.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بجلسته ٢٦ أبريل ٢٠١٥ بأن " المحضرين وحدهم هم المنوط بهم القيام بالإعلان والأصل أنهم ملزمون بمباشرة إجراءات الإعلان بمجرد طلبه من المعلن طالما توافر في ورقة الإعلان الإجراءات المعتادة قانوناً ودون تدخل أو متابعة من جانب المعلن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"^٣.
أيضا، قضت محكمة النقض بجلسته ١٤/٦/٢٠٠٧ بأنه " إذ كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها ثم

أسباب طعن المحكوم عليه باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التي حددها قانون المحاماة وتكون ورقة الأسباب بحالتها - وهي من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها - ورقة عديمة الأثر في الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها، وإذا كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به".

^١ طعن مدني رقم ٣١٩ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٥، القاعدة رقم ٦٢، ص٣٣٧، أيضا قضت محكمة النقض بأن " الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، وإن أوجبت توقيع محام مقرر أمام المحكمة الابتدائية على الأقل على الصحف وأوامر الأداء التي تقدم إليها، إلا أنها لم تشترط لهذا التوقيع شكلا معينا، وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس" طعن مدني رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢١/٥/٢٠٠١، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٢، الجزء الاول، القاعدة رقم ١٤٢، ص٦٩٣

^٢ د/طلعت دويدار، الاعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوي ومبدأ سلطان الارادة في الخصومة، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٣٦، د/الانصاري النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، بدون دار نشر، ص٢٢٠، د/أحمد ماهر زغول، قواعد الاعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام القانوني السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، نشر ٢٦/٥/١٩٩٢، ص١

^٣ طعن مدني رقم ٣٧٠٧ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٦/٤/٢٠١٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

ذيل الإعلان بتوقيع المحضر ، فقد تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الإعلان ، ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن المطعون عليه (المعلن إليه) لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين".¹

٣- الأصل أن من وقع علي أصل الإعلان بالاستلام هو الشخص الذي تسلم الإعلان، ولو كان التوقيع غير مقروء طالما أن المحضر ذكر اسمه وصفته في تسلم ورقة الإعلان، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه، فإنه غير ملزم بالتحقق من صفة من خاطبه أو تسلم منه الإعلان، ولا يجدي الطاعة من بعد التعلل بعد وصول الإعلان إليها أو الادعاء بأن الصفة التي قررها من تخاطب معه المحضر أو تسلم الإعلان غير صحيحة".²

٤- الأصل أن صورة ورقة الإعلان تتطابق مع الأصل ضماناً لصحة اجراء الإعلان، وصورة الإعلان ورقة أعدت لإخطار المعلن إليه بالدعوي وتسلم إليه، بينما أصل الإعلان وحده الذي يرفق بملف الدعوي علي أساس أنه أحد أوراقها.

¹ طعن مدني الدوائر العمالية رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٨، رقم القاعدة ٩٤، ص ٥٤٤، قارن حكم محكمة النقض الذي قرر أنه إذا كانت صورة إعلان تقرير الطعن قد خلت من تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة اللاتي حصل فيها الإعلان واسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها واسم الشخص الذي سلمت إليه ورقة الإعلان وتوقيع المحضر عليها مع أن هذه البيانات جوهرية لصحة الورقة باعتبارها محرراً رسمياً ، فإنه يترتب على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لنص المادتين ٢٤ ، ٤٣١ من قانون المرافعات، طعن مدني رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤، مجموعة المكتب الفني السنة الخامسة، رقم القاعدة ١٥٢، ص ٩٨٤

² طعن مدني رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٩، الجزء الأول، القاعدة رقم ٧٠، ص ٢٨٣، أيضاً انظر حكم محكمة النقض، وفيه قضت بأن "المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد إعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا في حالة تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة امتناع من ورد بيانهم في المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضي به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التي لا توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار في الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت في محضر قيامه بإرسال هذا الإخطار في الميعاد" طعن جنائي رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٧٧/٣/١٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨، الجزء الأول، ص ٣٥٣

وتتوقف صحة اجراءات الإعلان علي تطابق صورة الاعلان بورقة الأصل، وعلي المحكمة أن تتحقق من هذا التطابق، وذلك للفصل في مسألة صحة الإعلان أو بطلانه^١.

ووفقا لقاعدة أن الأصل في الاجراءات أنها روعيت، صورة ورقة الاعلان يجب أن تكون متطابقة مع الأصل، وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأن "إذا كان أصل الإعلان هو وحده - دون الصورة - الذي يرفق بملف الدعوى بإعتباره من أوراقها، أما صورة الإعلان فقد أعدت لإخطار المعلن إليه بالدعوى فإن إعمال هذا النظر مشروط بأن تكون الورقة التي يقدمها المعلن إليه تأييداً لدفاعه هي صورة الإعلان التي قام المحضر بتسليمها إليه، وهذه مسألة أولية لازمه للفصل في صحة الإعلان أو بطلانه وعلي محكمة الموضوع أن تتحقق منها ويقع عبء الإثبات على المعلن إليه إذ من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه"^٢.

ثانياً - التزام المحكمة بالإطلاع علي المستندات المقدمة من الخصوم :

يجب علي المحكمة أن تتطلع علي المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوي، والتي قد تعتمد عليها في حكمها بحيث اذا ثبت أن المحكمة لم تتطلع علي مستند معين، فإن حكمها يكون باطلاً^٣، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور، وكان الثابت أن الطاعنين قدما لمحكمة الموضوع وللخبراء المنتدبين لفحص النزاع العديد من المستندات للتدليل على صحة دفاعهم

^١ د/نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية لقانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، بند ٢٨، ص ٥٤ وما بعدها
^٢ طعن مدني رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٩١/٣/٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

^٣ ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، ص ٧٣٣

الوارد بسبب النعي وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات ولا يبين منه أنه فحصها أو إطلع عليها، فإنه يكون معيباً بالقصور".¹

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع تحظى بسلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون الحاجة للرد استقلاً علي ما لم تأخذ به؛ لأن ذلك محله أن تكون قد اطلعت علي تلك الاوراق وأخضعتها لتقديرها²، وهو ما قضت به محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٩/٩ بقولها "المقرر — في قضاء محكمة النقض — أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييفها هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الاطراح وإلا كان حكمها قاصراً"³.

أيضاً، قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي

¹ طعن مدني رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٢، الجزء الأول، ص ٩٣٩، قارن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٠، وفيه قضت محكمة النقض بأن " مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - أن الخصومة إذا انعقدت بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بالدعوى إلا بالقدر الذي تُصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد أطراف الخصومة مستنداً في فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحاً له بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه كان على المحكمة أن تلتفت عن هذا المستند ، فإذا عولت عليه في قضائها كان حكمها باطلاً . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ٣ من مايو سنة ٢٠١٠ قررت محكمة الاستئناف حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠ من مايو ٢٠١٠ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات في عشرة أيام ، أودع المطعون ضده - خلالها بتاريخ ٨ من مايو ٢٠١٠ - مذكرة أرفق بها حافظة مستندات طويت على إنذار موجه من المطعون ضده للطاعن مرفق به مذكرة اعتراضات وصورة ضوئية من تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية دون أن يكون مصرحاً بتقديم مستندات ، وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه ببطان قرارات الجمعية العمومية للشركة الطاعنة الصادرة بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ اعتماداً على هذه المستندات فإنه يكون معيباً" طعن مدني رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ق، جلسة ١٠ يناير ٢٠١٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٦٣، القاعدة رقم ١٦، ص ١١٩،

² د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢١٦

³ طعن أحوال شخصية رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٤/٩/٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه . وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره، والقول بأن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به محله أن تكون قد اطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها كما يتعين على محكمة الموضوع أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم¹.

وعليه، تلتزم المحكمة بالإطلاع على كافة المستندات والأوراق المقدمة إليها في الدعوى، ولو كانت غير منتجة في تكوين عقيدتها؛ لأنه لا يمكن التحقق من مدي تأثير هذه الأوراق والمستندات في عقيدتها إلا بعد الإطلاع عليها²، إلا أن المحكمة غير ملتزمة بأن تذكر في ورقة الحكم أنها اطلعت على هذه الأوراق والمستندات، بل لا يلزم أن تذكر ذلك في محاضر الجلسات؛ لأن الإطلاع على المستندات ليس اجراء من اجراءات الجلسة حتى يلزم إثباته في محضرها أو بورقة الحكم أو بأي ورقة أخرى من أوراق الدعوى³.

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها " المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا

¹ طعن مدني رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ق، جلسة ١٥/٣/١٩٩٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣، الجزء الاول، ص٤٥٢، أيضا انظر حكم محكمة النقض الصادر بجلسته ١١ أكتوبر ٢٠١٤، وفيه قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤادها في الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها ، بل يجب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم"، طعن جنائي رقم ١١٢٥٣ لسنة ٨٤ق، جلسة ١١/١٠/٢٠١٤، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

قارن حكم محكمة النقض بجلسته ١/٧/٢٠١٤، وفيه قضت بأن " المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، ولها أن تعتمد على القرينة المستقاه من تحقيقات أجريت بمعرفة النيابة أو من محضر جنح الاستدلالات ولا رقابة عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً"، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص٢١٧

³ د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص٢١٧

يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها¹.

ثالثاً - التزام المحكمة بتمكين الخصوم من إبداء أوجه الدفاع :

في نطاق المنازعات والدعاوي التي يختص بنظرها جهة القضاء العادي، تلتزم المحكمة بتمكين الخصوم من إبداء أوجه الدفاع سواء في صورة مرافعة شفوية أم بمذكرات مكتوبة، وأنه إذا طلب الخصوم من المحكمة سماع مرافعتهم، ولم تمكنهم من ذلك، فإنها تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع²، إلا أن محكمة النقض تؤكد على أنه "لئن كان حق الدفاع - بما في ذلك المرافعة الشفوية - أمر كفه القانون لأطراف النزاع في الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها في ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف في التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها"³.

¹ طعن مدني رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤، الجزء الأول، رقم القاعدة ٨٤، ص ٥٠٢، أيضاً الطعن المدني رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥، الجزء الأول، رقم القاعدة ٢٢٦، ص ١١٨١، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها"، أيضاً الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣، الجزء الثاني، رقم القاعدة ٢٠٨، ص ١١٥٣، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن الختم الوارد في السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد إصطنع في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع المحكمة عليه وفحصه، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبتته. وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس".

² د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٢٨٢، ص ٤٧١، وما بعدها
³ طعن مدني رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٨، الجزء الأول، القاعدة رقم ١٠٦، ص ٤٧٨، أيضاً انظر في نفس المعنى حكم محكمة النقض الصادر بجلاسة ٢٠٠٨/٤/١٢، طعن مدني رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ق، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٩، ص ٤١٤، وفيه قضت "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا عُنَّ لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعاً، أو يقدم أوراقاً أو مستندات استكمالاً لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد على هذا الدفاع فإن واجب المحكمة - وهي في معرض التحقق من مدى جدية الطلب - أن تطلع على ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي، فإذا

كذلك، لا يجب علي المحكمة أن تثبت في حكمها أو في محاضر الجلسات أنها قد مكنت الخصوم من إيداء دفاعهم؛ لأن الأصل أن الاجراءات قد روعيت، وعلي المتمسك بعدم تمام ذلك أن يقدم دليله، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب إلى الادعاء بأنها طلبت أن تثبت بمحضر جلسة المحاكمة دفاعها أو أنها تقدمت بطلب سجلت فيه على المحكمة مصادرة حقه في الدفاع ، وكانت أسباب الطعن قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في هذا الصدد ، فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل"^١.

أيضاً، قضت محكمة النقض بأنه "لما كان البين من محضر الجلسة أنه خلا من طلب سماع شهود الإثبات - خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم - وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل"^٢.

ما رأتها متمسماً بالجديية بأن كان دفاعاً جوهرياً من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلاً من أصول المرافعات والذي يمتد إلى كل العناصر التي تشكل تأثيراً على ضمير القاضي ، ويؤدي إلى حسن سير العدالة". أيضاً طعن مدني رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٥، القاعدة رقم ٤٤، ص ٢٢٥

^١ طعن جنائي رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٤/٩/٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٦٥، أيضاً في نفس المعني، طعن جنائي رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٤/١/١، مجموعة المكتب الفني السنة ٦٥، وفيه قضت محكمة النقض بأنه "لما كان أي من الطاعنين لم يزعم بأن المحكمة قد منعت من إيداء دفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول".

^٢ طعن جنائي رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٨

رابعاً - الأصل أن تجري الإجراءات باللغة العربية :

الأصل أن تجري اجراءات سير نظر الدعوي باللغة الرسمية للدولة، وهي اللغة العربية مالم يتعذر علي المحكمة مباشرة الاجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها الخصم ذلك، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة _____ وهي اللغة العربية _____ ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المجنى عليه ووالدته إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره¹ .

فلا يجوز أن تجري المرافعة بلغة أخرى غير اللغة العربية، وهو التزام عام علي القاضي والمتقاضي علي السواء سواء في مرحلة اجراءات التقاضي أو الاثبات أو إصدار الأحكام بحيث اذا جرت المرافعة بلغة أخرى غير اللغة العربية وجب علي المحكمة الاستعانة بوسيط يضطلع بالترجمة² . ويخضع طلب الخصم بالاستعانة

¹ طعن جنائي رقم ٤٠٧٥ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضا في نفس المعني انظر الطعن الجنائي رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٨، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها - فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم كي يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه اطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد". أيضا انظر الطعن الجنائي رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٦، الجزء الأول، ص ٢١١، أيضا الطعن الجنائي رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣، الجزء الاول، رقم القاعدة ١٩٠، ص ١٢٢٢

² د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢٢٠
انظر حكم الدائرة المدنية الصادر في الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٥، الجزء الأول، رقم القاعدة ٣٤، ص ١٥٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة الثانية من الدستور على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ... " وفي المادة ١٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ن وتصدر أحكامها وفق القانون" وفي المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين " - يدل على أن المشرع عد اللغة العربية من السمات الجوهرية والمقومات الأساسية التي تنهض عليها نظام

بوسيط يقوم بالترجمة للسلطة التقديرية للمحكمة، فقد توافق علي هذا الطلب وتأمّر بالاستعانة بمتّرجم للأوراق والأقوال التي يدلي بها الخصوم أو غيرهم بلغة أجنبية، وقد ترفض هيئة المحكمة هذا الطلب وفقا لما يتبين لها من أوراق ومستندات الدعوي، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

ومع ذلك، لا يجب علي المحكمة أن تذكر في الحكم أو محضر الجلسة أن المرافعة جرت باللغة العربية، لأن الأصل أن الاجراءات تمت باللغة العربية مالم يّم الدليل علي غير ذلك، فاذا خلا محضر الجلسة مما ينبئ عن حاجة المحكمة أو الطاعن إلي تعيين مترجم، فإن النعي علي الحكم بالمخالفة لحقوق الدفاع لا يكون سديد¹.

الدولة، مما يوجب علي الجماعة بأسرها حكومة وشعبا بحسب الأصل الإلتزام بها دون أية لغة أخرى كوسيلة للخطاب والتعبير في جميع المعاملات وشتى المجالات علي إختلافها. وحرص المشرع علي تقنين هذا الحكم في مجال القضاء بإيجاد نص صريح جلي المعنى قاطع الدلالة في أن اللغة العربية هي المعتبره أمام المحاكم يلتزم بها المتقاضى والقاضى علي السواء فيما يتعلق بإجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام . وقد عالج هذا النص الحالة التي يتحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية فأوجب ترجمة أقواله إلى اللغة العربية، وحكمه يجرى كذلك علي سائر المحررات المدونه بلغة أجنبية التي يتساند إليها الخصوم فيتعين لقبول هذه المحررات أن تكون مصحوبه بترجمة عربية لها لذات العله، وتحقيقا للغاية التي تستهدفها المشرع من الإلتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وإحدى الركائز لإعمال سيادتها وبسط سلطاتها علي أراضيها مما يحتم علي الجميع عدم التفريط فيها أو الإلتناقص من شأنها علي أية صورة كانت، والقاعدة التي قننتها المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية بهذه المثابة تعد من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام . فيترتب علي مخالفتها البطلان المطلق، ومن ثم يجوز للخصوم التمسك بهذا البطلان كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين استند في قضائه بالزام الشركة الطاعنة بتحرير عقد لإيجار للمطعون ضده الأول عن الشقة موضوع النزاع إلى عقد إيجارها الأصلي الذي قدمه الأخير متخذاً منه ركيزه أقام عليه قضاءه فيما ذهب إليه من صدور هذا العقد من المالك السابق للعقار الكائن به الشقة للمطعون ضده الثاني الذي تنازل عنها للمطعون ضده الأول باعتبارها مكتبا للمحاماه علي الرغم من كونه محررا باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة عربية لبياناته ونصوصه التي عول عليها الحكم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه".

¹ طعن جنائي رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٠، الجزء الاول، ص٧٦٢، وفيه قضت محكمة النقض بأن " الأصل أن الإجراءات قد روعيت، كما أن الأصل أن تجرى المحاكمات باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر علي المحكمة مباشرة الإجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها وإذ خلا محضر الجلسة مما ينبئ عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذي وجه ألفاظ الإهانة باللغة العربية إلى ذلك، فإن هذا النعي يكون غير سديد".

قارن الطعن المدني رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٤/٣/٢٠٠٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٧، ص٢٤٩، وفيه قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذي يقرر أن لغة المحاكم هي اللغة العربية، إلا أنه لا تشترط الرسمية في هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها". أيضا الطعن المدني رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩/٧/١٩٩٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤، الجزء الأول، رقم القاعدة ٢٧٩،

ص٨٥٠

خامسا - الأصل أن الخبير حلف اليمين القانونية قبل مباشرة عمله:

وفقا لنص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، "إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضروره لحضور الخصوم - يمينا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً".

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية، و كان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بنذب المحكمة له و تطلب منه الحضور لحلف اليمين و الإطلاع على ملف الدعوى تمهيدا لتقديم التقرير، و كان محضر أعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة و حلف اليمين ، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢^١ .

إلا أن القانون لم يوجب أن يدون في محاضر الجلسات أو في ورقة الحكم أن الخبير قد حلف اليمين، مما يجب معه تطبيق قاعدة الأصل أن الاجراءات قد روعيت، أي الأصل أن الخبير قد حلف اليمين، ولو لم يوجد بيان يفيد ذلك، طالما لم يقدم دليل علي أنه لم يحلف اليمين، وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأن " أن الأصل

^١ طعن مدني رقم ٧٤ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨، الجزء الأول، رقم القاعدة ٨٠، ص٤١٣، كما أكدت محكمة النقض في ذات الطعن علي أن " مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، و رتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير و إن كان مقررا لصالح الخصوم جميعا إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، و من ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمنا ، و من قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتبراره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم و كان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات إقتصر فيها على إبداء إعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، و كان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض".

أن الإجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على إبداء رأيهم بالذمة إعمالاً للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلاً ما يثبت أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل إبداء رأيها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم في هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقاً بالرفض".^١

سادساً - الأصل أن الخبير أخطر الخصوم بالحضور:

تنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي أنه " على الخبير ان يحدد بدء عمله تاريخاً لا يجوز الخمس عشرة يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه ان يدعو الخصومة بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الاقل يخبرهم فيها قبل التاريخ بسبعة ايام على الاقل يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته .

وفي حالاته الاستعجال يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة ايام التالية بتاريخ التكليف المذكور على الاكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول باربعة وعشرين ساعة على الاقل وفي حالات الاستعجال القسوى يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور في الحال، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير"، وتنص المادة ١٤٧ من ذات القانون علي أنه " يجب على الخبير ان يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح".

وفقاً لنص المادتين السابقتين، يجب علي الخبير أن يثبت بمحضر أعماله إخطاره للطرفين لجلسات مباشرة المهمة المكلف بها قضائياً، وذلك بموجب كتب مسجلة ترسل لهم، وتخبرهم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، إلا أنه لا يقع علي عاتق الخبير التزام بإرفاق إيصال الخطاب الموصي عليه المرسل للخصم بملف الدعوي؛ لأن إغفال الخبير إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار في ذاتها ذلك أن

^١ طعن جنائي رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٨/١/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها التي يرسلها للخصوم أو ذكر أرقامها وتواريخها.

أيضا، ووفقا لقاعدة الأصل أن الاجرائات قد روعيت، الأصل أن الخبير أخطر الخصوم بالحضور أمامه مالم يقدم صاحب المصلحة الدليل علي عدم الإخطار، وعليه تري محكمة النقض أن نعي الطاعن علي الحكم المطعون عليه بالبطلان، والقائم علي تمسكه بالدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم دعوتها للحضور أمامه قبل مباشرة المأمورية، يكون في غير محله¹.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، و إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين لجلسات ... ، ... ، ... ، ... فلم يحضر المستأنف "الطاعن" و حضر المستأنف ضده "المطعون ضده" و قرر بجلسته... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل في الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الإخطار في ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطار الموصى عليها التي يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعي بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس"².

¹ نقض مدني رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨١/٥/٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² نقض مدني - طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق - جلسته ١٩٨٠/٤/٢١ - مكتب فني ٣١ - جزء رقم ١ - صفحه ١١٧٣، أيضا الطعن المدني رقم ٥٠٤٨ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٠، قضت محكمة النقض بأن " إذ كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وقد خلت الأوراق مما يفيد عدم إخطار الخبير الطاعنين للحضور حال مباشرته لمأموريته وانتهت المحكمة أن الخصم المدخل هو الحائز لعين النزاع ورتبت على ذلك القضاء برفض الدعوى (دعوى الطاعنين بتمكينهما من عين النزاع ومنع التعرض لهما فيها) وبمنع تعرضهما في حيازته فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ومن ثم فإن النعي عليه (باعتماده على تقرير الخبير رغم ما شابه من بطلان لمباشرته المأمورية دون إخطار الطاعنين) يكون على غير أساس".

أيضا، طعن مدني رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢٩، وفيه قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكان الثابت من التقارير المقدمة أمام محكمة الموضوع ومحاضر الأعمال أن الخبير

إجراء المرافعة في الدعوي :

يعد سماع المحكمة لمرافعة الخصوم في الدعوي أحد الاجراءات الأصيلة والجوهرية التي يجب علي المحكمة أن تكفل للخصوم القيام بها نظراً لتعلقها بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، أي يجب علي المحكمة أن تسمع وجهة نظر المدعي والمدعي عليه في موضوع النزاع المعروض عليها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضي لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدى لها والفصل في موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض"^٢.

وقد تجري هذه المرافعة شفاهة في الجلسة شريطة حضور الخصوم، وقد تجري بمذكرات مكتوبة شريطة اعلانها للخصوم وتمكينهم من الرد عليها، ولا يجوز للمحكمة أن تخل بحق الخصوم في اجراء المرافعة أيا كانت طريقة المرافعة، وإلا كان حكمها باطلاً لعدم مراعاة حقوق الدفاع.

قد وجه إلى الطاعنين كتابا مسجلة وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الخطابات الموصى عليها ولم يقدم الطاعنون ما يثبت عدم وصول خطابات الخبير إليهم بما يخص النعي على غير أساس".^١ د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٢٨٢، ص ٤٧٣، د/سيد أحمد محمود، دور المرافعة في المنظومة القضائية، بدون سنة نشر، وبدون دار نشر، ص ٣٧

^٢ طعن مدني رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠١٢/٤/١٨، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :، في نفس المعني، انظر الطعن التجاري رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧، وفيه قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نصوص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة - كما نظمها قانون المرافعات - هو الربط بين طرفيها المتخاصمين في ساحة القضاء بالمثل فيها حقيقة بالحضور الفعلي أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوى المدعى ودفاع المدعى عليه ليفصل بينهما القضاء ، تلك المواجهة التي لا تنتأى - على ما أوجبه القانون - إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوى ليحق له الفصل في خصومة ومعقودة بين يديه . لما كان ذلك ، فإنه ما لم يتحقق الإعلان - على هذا النحو - فلا تكون ثمة خصومة ، فإذا قضى فيها القاضي رغم ذلك كان قضاؤه وارداً على غير محل"، وفي نفس المعني الطعن المدني رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٩، ص ٤٣٠، وفيه قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العبرة في انعقاد الخصومة بتمام المواجهة بين الخصوم ، و أن هذه المواجهة كما تتم بإعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً صحيحاً فإنه يكفي و وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات و المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حضور المدعى عليه بالجلسة و لو لم يسبق إعلانه بصحيفتها أو شاب إجراءات إعلانها البطلان".

وقد أخذت محكمة النقض بقريضة صحة الاجراءات في هذا الخصوص علي النحو الآتي :

١- الأصل أن المحكمة سمعت مرافعة الخصوم، أي أتاحت للمدعي عرض طلباته الجوهرية وتقديم المستندات الدالة علي ذلك، وأتاحت للمدعي عليه سماع هذه الطلبات والرد عليها، وهو ما يطلق عليه احترام حقوق الدفاع، وقد جرت عادة المحاكم أن تثبت اجراء سماع مرافعة الخصوم (المدعي والمدعي عليه) في الحكم الصادر عنها، وهو ما يعني أنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير .

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأن "الأصل في الإجراءات أنها روعيت. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله. ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد وردت في ديباجة الحكم المطبوع، ما دام أن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم قد وقع عليه من كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات"^١.

٢- الأصل العام أن اجراء المرافعة تم صحيحاً، أي لم تقع مخالفة للقواعد والمبادئ المنظمة لاجراء المرافعة، كعدم مخالفة المحكمة لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٩٨٤/٥/٩، فقضت بأن " من المبادئ الأصلية في النظام القضائي أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة و أن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها

^١ طعن جنائي رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠، الجزء الثالث، ص١٤٣٨، أيضا في نفس المعني انظر الطعن الجنائي رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩، مجموعة المكتب الفني السنة ١٦، الجزء الثالث، القاعدة رقم ١٣٧، ص٧٢٤، وفيه قضت محكمة النقض بأن " الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص و سماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير".

تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع ، و الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله¹.

التزام المحكمة بالرد علي الدفاع الجوهري :

جرت عادة محكمة النقض علي التمييز بين الدفاع الجوهري، والدفاع غير الجوهري، وذكرت أن الدفاع الجوهري هو الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه، ويترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوره في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه². أي أنه الدفاع الجدي المؤيد بالمستندات والأوراق، والذي يجب علي المحكمة متي عرض عليها هذا الدفاع أن ترد عليه، وإلا حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع³.

وهذا علي خلاف الدفاع غير الجوهري، وهو الدفاع العاري عن الدليل المؤيد له، والذي لا يجب علي المحكمة أن ترد عليه حال تمسك الخصم به أمامها، فلا تثيريب

1 طعن مدني رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥، الجزء الأول، القاعدة رقم ٢٣٥، ص ١٢٢٨

2 طعن مدني رقم ٤١٢٧ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٢، الجزء الثاني، القاعدة رقم ٢٠٣، ص ١٠٤١، أيضاً الطعن المدني رقم ٢٠٤ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٩، الجزء الأول، القاعدة ٦٩، ص ٢٧٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن "الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وبحثه وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذي يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو يطلب تمكينه من التدليل عليه".

3 طعن جنائي رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٤/٦/٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٦٥، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه". نقض ١٩٧٢/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية س ٢٣ ص ٢١٤، أيضاً، قضت محكمة النقض بأن " طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها فإذا لم تر المحكمة إجابة لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره في البيان". (نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية س ٢ رقم ٤٣٢ ص ١١٨٣)، أيضاً الطعن الجنائي رقم ٨٠٧٣ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٤/٤، منشور علي الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية:

علي المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الدفاع^١، ولا يعد سكوت محكمة الموضوع عنه دون أن تتناوله في حكمها إخلالاً بحق الدفاع، ولا قصوراً في حكمها^٢. وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت فيما يتعلق بالتزام المحكمة بالرد علي الدفاع الجوهري فحسب، فالأصل أن محكمة الموضوع ردت علي الدفاع الجوهري المؤيد بالدليل عليه، وذلك من خلال الأسباب التي يتضمنها الحكم الصادر عنها، وهو ما ورد بحكمها الصادر في ١٠ يناير ١٩٨٣، فقضت " لما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، و كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الإستئناف أو لهذه المحكمة ما يؤيد ما تمسك به من صدور الحكم المستأنف دون تلاوة تقرير مأمور التفليسة - على خلاف ما ورد في مدوناته فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل ولا تثريب على محكمة الإستئناف إن هي أعرضت عن هذا الدفاع إذ أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الجدي المؤيد بما يعززه"^٣.

الأصل أن المحامي المترافع عن الخصم مقبول المرافعة أمام درجة المحكمة :
ضماناً لاحترام حقوق الدفاع، يجب علي محكمة الموضوع أن تؤجل نظر الدعوي اذا طلب أحد الخصوم ذلك من أجل حضور محاميه طالما أن المحكمة لم تنتدب

¹ طعن جنائي رقم ١٦١٣٧ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٣/٤/١٩٩٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٩، القاعدة رقم ٧٣، ص ٥٦٣، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهري فيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ، أن يكون مع جوهريته جدياً وأن يشهد له الواقع وبسائده ، أما إذا كان عارياً من دليله فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده إلى واقع بظاهرة ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن". أيضا الطعن المدني رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٦/٥/١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٨، الجزء الاول، ص ٨٠٧، وفيه قضت محكمة النقض بأن "الدفاع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهري المنتج في الدعوى، فإن عدم رد الحكم المطعون فيه على طلب الطاعن استحلاف المطعون ضدها بعد أن أثبت دعواها بأقوال شاهدها التي اطمانت إليها محكمة لا يعيبه إذ لا يستند هذا الدفاع إلى سند صحيح ولا يؤثر في النتيجة السليمة التي انتهى إليها الحكم".

² طعن جنائي رقم ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ق، جلسة ٣/٥/١٩٨٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٤، القاعدة ١٢١، ص ٦١٢

³ نقض مدني، طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٣ - مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١، ص ١٥١

محامي للدفاع عنه هذا الخصم^١، وأخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل أن الاجراءات قد روعيت، وذلك بافتراض صحة الإجراءات المتعلقة بدرجة قيد المحامي أمام المحكمة التي يترافع أمامها، أي أن المحامي المترافع عن الخصم يفترض أنه مقبول للمرافعة أمام درجة المحكمة التي تنظر الدعوى ما لم يثبت بالدليل أنه غير مقيد للمرافعة أمام هذه المحكمة.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٤ " لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه طلب من المحكمة أجلاً لحضور محاميه فأجابته المحكمة إلي ذلك غير أنه لم يحضر فطلب من المحكمة أن تتدب له من يدافع عنه فنذبت لذلك المحامي..... ومكنته من الإطلاع علي القضية وأفسحت له الأجل الذي طلبه للاستعداد ثم ترافع وأبدي ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفي المحكوم عليه بذلك حقه في الدفاع.

ولا يقدح في ذلك ما يبين من كتاب نيابة النقض المرفق من أن المحامي سالف الذكر لم يستدل علي درجة قيده بنقابة المحامين لوجود أكثر من اسم يتشابه مع اسمه، لما هو مقرر من أن الأصل في الاجراءات أنها روعيت. ولما كان المحامي الذي حضر مع المحكوم عليه وترافع عنه لم يثبت أنه غير مقيد أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإن اجراءات المحاكمة والحكم يكونان قد تما وفق صحيح القانون^٢.

^١ انظر الطعن الجنائي رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥، الجزء الأول، ص٤٣٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ونذبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر في بدايتها أن والده قد وكل له الأستاذ المحامي وأنه طالما أن هذا المحامي لم يحضر فإنه يكتفي بالمحامي المنتدب مدافعاً عنه وقد ترافع هذا الأخير في الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطاعن اعترض على حضور المحامي المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته

^٢ الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق، جلسة ١٠ فبراير ٢٠١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضا انظر الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ق، الصادر بجلسته ٢٠١٢/١٢/٢٠، " من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذى حضر معه وتولى الدفاع عنه في الجناية التى دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال

الأصل أن اجراءات سماع الشهود صحيحة :

سماع المحكمة لشهادة الشهود أحد اجراءات الاثبات التي نظمها قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بالمواد (٦٠-٩٨)، وذلك في نطاق المسائل المدنية والتجارية، والتي يملك قاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة المقدمة إليه، ومنها شهادة الشهود، والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ، واستخلاص ما يراه منطقياً مع واقع الحال في الدعوى دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها^١، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في

على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون على غير سنده"، أيضاً الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧، "من المقرر ان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامين الموكلين منه والحاضرين معه واللذين تولوا الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية ، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند". أيضاً الطعن رقم ١٦١٢١ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦، قضت محكمة النقض " من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الموكل من قبله وحضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية ، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند". أيضاً الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧، قضت محكمة النقض بأن " لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام المحكمة أن الأستاذ المحامي حضر مع الطاعن منذ فجر التداعي بجلسته وتقدم بطلباته للمحكمة ، ثم أناب عنه في الحضور محام آخر بالجلسات اللاحقة ، و بجلسته المرافعة الختامية حضر المحامي الأصيل، وفيها تناول في دفاعه أقوال الشهود ومن استمعت المحكمة إليهم وكافة الإجراءات التي تمت في الجلسات التي أناب فيها زميله ، دون أن يطلب من المحكمة إعادة إجراء مما اتخذ ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها ، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقضى عليه الاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي باختباره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم أو أناب عنه محام غير مقبول أمام تلك المحكمة - بفرض صحته - فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه ، هذا فضلاً عن أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وهو ما لم يأت به الطاعن ". أيضاً، الطعن الجنائي رقم ١٩٨٣٢ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٨/١/٥، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي ندبته محكمة الجنايات وحضر معه أمامها وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذاك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده . فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على سند".
منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

¹ الطعن المدني رقم ٣٢ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤، مجموعة المكتب الفني ٥٥، ص ٦٤، الطعن المدني ٧٢٥ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٤ الجزء الأول، القاعدة رقم ٨١، ص ٤٦٢، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " المقرر في قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع ، وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لإثبات ما يجوز إثباته

قضاء محكمة النقض – أن التحقيق الذي يصح اتخاذه سنداً للحكم هو الذي يجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات، تلك الأحكام التي تقضي بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها بمعرفة قاضي تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلي غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلًا إلي الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناءً علي ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعني المقصود إذ أنه مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير في أداء المهمة، ولا يجوز الاعتماد علي أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها، وإنما يتعين أن تكون مضافة إلي قرائن أخرى تؤدي في مجموعها إلي النتيجة التي انتهت إليها المحكمة^١.

الأصل أن المحكمة التي قررت نظر الدعوي قد سمعت شهادة الشهود، والثابتة بمحضر جلسة المرافعة، مالم يقوم الدليل علي أن المحكمة نظرت الدعوي دون سماع الشهود، وذلك بطريق الطعن بالتزوير، فإذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا الطريق في خصوص إثبات عكس ما ورد بمحضر جلسة المرافعة، فإن الزعم بأن المحكمة قررت نظر الدعوي دون سماع الشهود يكون مغاير للواقع، ويكون غير مقبول^٢.

بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه". نفس المعني الطعن المدني رقم ١٥٦٠ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٢، الجزء الأول، القاعدة رقم ١٨٤، ص ٩٤٧

^١ طعن مدني رقم ١٠٠٨ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٣، الجزء الأول، ص ٥٤٧، أيضاً انظر الطعن المدني رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٥١، الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٥٦، ص ٨٣٧، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت المادة ٦٢ من قانون الإثبات تنص على أن " جوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة" ومفاد ذلك أن المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصم بشهادة الشهود أو القرائن فقد اشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة - أيًا كان شكلها أو الغرض منها - ولم يتطلب المشرع بيانات معينة في الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة فيكفي أن تكون صادرة من الخصم ويحتج عليه بها وأن تجعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال".

^٢ طعن جنائي رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٢، القاعدة رقم ١٨١، ص ١٣٠٧

الأصل أن اجراءات تقديم المذكرات صحيحة :

احتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجوز للخصوم في الدعوى تقديم مذكرات بطلباتهم الختامية وأوجه الدفاع والدفع الجوهرية، والتي يجب علي المحكمة أن تطلع عليها وصولاً للحكم الصحيح في الدعوى، وتنظم المحكمة الإجراءات الخاصة بتقديم الخصوم لهذه المذكرات سواء قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، أو بعد قفل باب المرافعة إذا صرحت للخصوم بتقديم هذه المذكرات لهيئة المحكمة.

فإذا قدم أحد الخصوم مذكرة لهيئة المحكمة أثناء الجلسات التي تعقدها لسماع الدعوى وخلال المواعيد المحدد لهم، فإنه يجب إطلاع الخصم الآخر عليها ومنحه أجلاً للرد عليها، وتلتزم المحكمة بالرد علي ما قد تتضمنه هذه المذكرات من طلبات وأوجه دفاع ودفع جوهرية، أما إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة في الدعوى، فالأصل أنه ليس لأي من الخصوم تقديم مذكرة أو طلب، و أن من حق المحكمة أن تستبعد ما يقدمه لها الخصوم من طلبات أو مذكرات بعد قفل باب المرافعة في الدعوى، ولا تلتزم بالرد على ما تتضمنه من طلبات¹.

ومع ذلك، فقد تصرح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات خلال مواعيد محددة، وقبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم، فإنه لا يجوز لها قبول مذكرات أو مستندات من أحد الخصوم إلا إذا أطلع عليها الخصم الآخر، وأتاحت له فرصة الرد عليها.

وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من قانون المرافعات "وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجب الدعوى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عله لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم، بحسب الأحوال، وصوراً إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع - بعد قفل باب المرافعة في الدعوى - لأحد الخصوم أو وكيله

¹ طعن مدني رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٥/٣/١٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦، الجزء الأول، القاعدة رقم ٨٣، ص ٣٨٠

في غيبة خصمه، كما حظر عليها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وبالتالي، فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى ولم يستند إطلاقاً من قريب أو بعيد، إلى أقوال أو أوراق أو مذكرات تمت من جانب أحد الخصوم في غفلة من الخصم الآخر، ودون حصولها في مواجهته فإن الإجراءات لا تكون باطلة، أما إذا اعتمد الحكم في الدعوى على مذكرات أو مستندات أو أوراق أو دفاع جديد قدم في غفلة من الخصم الآخر ودون حصوله في مواجهته، فإن هذا الحكم يكون قد بني على إجراءات باطلة¹.

أيضاً، قد يبدي الخصم - بعد قفل باب المرافعة أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات - دفاعاً أو يقدم أوراقاً أو مستندات استكمالاً لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد على هذا الدفاع، فإن واجب المحكمة - وهي في معرض التحقق من مدى جدية الطلب - أن تطلع على ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي، فإذا ما ارتأته متسماً بالجدية بأن كان دفاعاً جوهرياً من شأنه - إذا صح - تغيير وجه

¹ طعن جنائي رقم ٧٣٦٥ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٠، الجزء الأول، ص ٧٦٥، أيضاً انظر الطعن المدني رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٥/١٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التي تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذي استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفي الخصومة وتحقيق اليسر لهما في عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقياً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة في حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعي يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء، كما أوجبت في حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردّها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام".

الرأى في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلاً من أصول المرافعات والذي يمتد إلى كل العناصر التي تشكل تأثيراً على ضمير القاضى ، ويؤدى إلى حسن سير العدالة¹ .

وقد أخذت محكمة النقض بقريضة صحة الاجراءات في نطاق الاجراءات المتعلقة بالمذكرات المقدمة بواسطة الخصوم، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٢/١٢/١٩٩١، فقضت بأن "إذ كان الثابت أن جلسة ١/١٢/١٩٨٤ كانت الجلسة الأولى التي نظر فيها الطعن وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ولم يقدم الطاعن دليلاً على أن المذكرة التي أشار إليها قدمت بطريق آخر ينال من صحة إجراءات تقديمها فإنه لا على الحكم أن هو أعتد بما جاء فيها من دفاع ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس"² .

الأصل أن الدعوى نظرت في جلسة علنية :

تنص المادة ١٠١ مرافعات علي أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة علي النظام العام

¹ طعن مدني رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ق، جلسة ١٢/٤/٢٠٠٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٩، ص٤١٤، أيضا الطعن المدني رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٤، الجزء الأول، القاعدة رقم ١٢٣، ص٧٢٢، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدى دفاعا ، أو يقدم أوراقا أو مستندات استكمالاً لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد على هذا الدفاع ، فإن واجب المحكمة - وهي في معرض التحقق من مدى جدية الطلب - أن تطلع على ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية ، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى ، وإطالة أمد التقاضى، فإذا ما رأت أنه يتسم بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأى في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبوله وما رافقه من أوراق أو مستندات تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلاً هاما من أصول المرافعات والذي يمتد إلى كل العناصر التي تشكل تأثيراً على ضمير القاضى ، ويؤدى إلى حسن سير العدالة". قارن الطعن المدني رقم ٧٧٤ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢/٧/٢٠٠٧، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٨، القاعدة رقم ١١٠، ص٦٣٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم مستندات متى كان قدم إليها بعد قفل باب المرافعة في الدعوى ، إذ تصبح إجابة هذا الطلب من الإطلاقات التي لا يعاب على المحكمة عدم الاستجابة إليها".

² طعن مدني رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٩٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة"، فالأصل العام أن المحكمة عقدت جلساتها بصفة علنية بحيث إذا ثبت أن مرافعة الخصوم قد أجريت في غرفة المشورة، أو في جلسة علنية، وفي غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فإن الحكم يكون باطلاً.

وهذا علي خلاف ما نصت عليه المادة ١٧٤ مرافعات، والتي قررت أن " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً"، أي أن جلسة النطق بالحكم تكون علنية، وبصرف النظر عما إذا كانت جلسات نظر الدعوي والتحقيق فيها علنية أم سرية.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " النص في المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٧١/١ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفية قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً مدعين ومدعى عليهم وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها في ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير في الدعوى ، وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية علانية الجلسات لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم النقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العامة التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها"^١.

وإذا كانت قاعدة علنية الجلسات من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها، إلا أن المشرع المصري لم يوجب علي المحكمة أن تذكر هذا البيان في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم، ولذلك إذا خلا كل من الحكم ومحضر الجلسة مما يفيد نظر الدعوي

^١ طعن مدني رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٨، الجزء الثاني، القاعدة رقم ٢٣٦، ص ١٢٧٣

في جلسة علنية، فإن ذلك لا يؤدي لبطلان الحكم تأسيساً على قاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت مالم يقوم الدليل على عكس ذلك¹.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض. لأن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت"².

وإذا ثبت بمحاضر الجلسات أن إجراءات نظر الدعوي كانت علنية، فلا يجوز الإدعاء بما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير، وبالتالي لا يقبل من الخصم الدفع أو الطعن بأن هذه الإجراءات كانت غير علنية مادام لم يباشر إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون محاضر الجلسات، ولا ينال مما سبق تقييد دخول قاعة الجلسة بناء على تصاريح؛ لعدم منافاة ذلك لعلانية الجلسات، وإنما المقصود منها تنظيم دخول الجلسة فحسب، وليس عقد الجلسة بصفة سرية.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٥ بأن "لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر جلسات المحاكمة، ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح؛ لأن ذلك لا يتنافى مع العلانية؛ إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول"³.

¹ د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢٢٢، وما بعدها

² جلسة ١٩٢٩/٤/٢٥، مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢

³ طعن جنائي رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤، جلسة ٢٠١٥/٤/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضاً الطعن الجنائي رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠٠٤/٤/٥، قضت محكمة النقض "لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في ديباجته النطق به علناً، أي تلاوته، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقوله " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون

وعادة ما تشير محاضر الجلسات إلي عقد الجلسات بصفة علانية تماشياً مع القاعدة العامة في هذا الشأن، إلا أن محكمة النقض تعتبر أن غياب هذه الإشارة يحمل الدلالة علي عقد الجلسات في غرفة المشورة، ولا ينال من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت أمام محكمتي أول درجة و الإستئناف في جلسات علنية طالما أنها عرضت أخيراً في جلسة منعقدة في غرفة المشورة و نظرت فيها و قررتا حجزها للحكم فيها¹.

الاستثناءات :

يجوز للمحكمة عقد الجلسات بصفة سرية، وذلك في الأحوال التي يحددها القانون، كالحالات المتعلقة بالمحافظة علي النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة تطبيقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ مرافعات، وذلك بموجب قرار صادر من المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب من أحد الخصوم، وفي هذه الأحوال الاستثنائية، يكون الأصل العام عقد الجلسة بصفة سرية ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

أيضاً، لم يشترط المشرع المصري أن يكون بيان نظر الدعوي في غرفة المشورة مذكور في محضر الجلسة أو في الحكم، فخلو المحضر من هذا البيان لا يبطل الحكم مالم يقدم الطاعن دليلاً علي مخالفة المحكمة لقاعدة سرية الجلسات.

وتتقسم هذه الاستثناءات لنوعين، النوع الأول استثناء وجوبي علي المحكمة بضرورة عقد جلسات بصفة سرية، والنوع الثاني استثناء جوازي للمحكمة بعقد جلسات نظر الدعوي بصفة سرية، وذلك علي النحو الآتي :

النطق به علانية وإلا كان باطلاً ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة الحكم يكون غير قويم ولا يعتد به".

أيضاً، طعن جنائي رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٦، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوى نظرت بجلسته سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسته غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم".

¹ طعن مدني رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الاستثناء الأول – واجب نظر دعاوي الأحوال الشخصية في جلسات سرية :

المادة ٨٧١ مرافعات قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية كانت تنص علي أن " تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً"، كما كانت تنص المادة ٨٧٨ مرافعات قبل إلغائها بذات القانون علي أن " ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتبع المحكمة الاستئنافية في نظره الإجراءات المبينة في المادة ٨٧١".^١

109 وتطبيقاً لهاتين المادتين، قضت محكمة النقض بأن "مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات، بأنه ينظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوک الألسن ما يدور فيها، ولذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى. يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دستائير الدولة المتعاقبة و آخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة 1971 لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، ودون إمكان القول فى شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء فى معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات. يظهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ ، ٧٨٠ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات و اللتين أبقي عليهما قانون المرافعات الحالى رسماً طريقاً لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم وإذا يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية وحفاظاً على الحرمان والأسرار . لما كان ما تقدم وكان النزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبوت لأب كويتى الجنسية ، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، و كان الثابت من محاضر الجلسات أن الاستئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان".
طعن رقم ١٤ لسنة ٤٤٦ق، جلسة ١٩٧٨/٢/٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية :
أيضاً، الطعن المدني رقم ٢٣ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية

وهو ما أكدت عليه نص المادة ٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠، بقولها " للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام او الاداب - في غرفة المشورة وبحضور احد اعضاء النيابة العامة متي كانت ممثلة في الدعوي وتتطرق بالاحكام والقرارات في جلسة علنية".

أيضاً، تنص المادة ١٠ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علي أن " تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.....".

وهو ما يبرره خصوصية منازعات الأحوال الشخصية بحيث يجب نظر دعاوي الأحوال الشخصية في غير علانية، فلا يجوز نظرها بحضور غير أطراف النزاع حفاظاً علي أسرار الأسرة، وضمان عدم اطلاع الغير عليها، أي نظر الدعاوي في غرفة المشورة، فالدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة، لأنها تدور حول الشخص ونظام الأسرة وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضييق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها.

إلا أنه يجب أن يصدر الحكم بجلسة علنية، وهو ما أكدت عليه المواد ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات قبل إلغائهم بصدور قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقد أخذت محكمة النقض بقريضة صحة الإجراءات فيما يتعلق بسرية الجلسات المخصصة لنظر دعاوي الأحوال الشخصية، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٣، فقضت " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية يتعين نظرها في غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك عملاً بالمادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات - المنطبق على الدعوى - وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقر الدليل على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة التي تداولت فيها الدعوى

ودارت فيها المرافعة أنها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت في غرفة مشورة ولم تقدم الطاعنة الدليل على خلاف ذلك".¹

الاستثناء الثاني – جواز نظر الطعون الضريبية في جلسات سرية :

حفاظا علي أسرار الممول الشخصية وبياناته المالية، تتميز المنازعات الضريبية بأن جلسات الفصل فيها تكون سرية. فعلائية جلسات نظر المنازعات الضريبية قد تؤثر

1 طعن مدني رقم ٤٨ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٣ مارس ٢٠٠٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، الطعن المدني رقم ٤١٢ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/٤، قضت محكمة النقض "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يتم الدليل على غير ذلك وأن خلو محاضر الجلسات التي تمت بها المرافعة من الإشارة إلى انعقادها في علانية مفاده - أن الدعوى نظرت في غرفة مشورة وأن انعقاد أية جلسات في علانية لا يخل بالسرية المطلوبة في نظر الدعوى طالما لم تدر فيها مرافعة بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتي أول وثاني درجة أنها قد خلت من الإشارة إلى انعقاد الجلسات أمامهما في علانية مما مفاده أن الدعوى الماتلة نظرت في غير علانية".

أيضا، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/٦/١٩، وفيه قضت محكمة النقض " المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة، لأنها تدور حول الشخص ونظام الأسرة وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها، على أن يصدر الحكم علنا، وذلك إعمالا لنصوص المواد ١٧٤، ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يتم الدليل على عكس ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٧/١/١٣ أمام محكمة الاستئناف أنه خلا مما يفيد انعقادها في علانية مما مفاده انعقادها في غرفة مشورة إذ لم تقدم الطاعنة الدليل على خلاف ذلك، وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في علانية، فإن ما تضمنه محضر جلسة ١٩٩٧/٢/٥ التي تم النطق فيها بالحكم من أنها انعقدت في غرفة مشورة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يرتب البطلان".

أيضا، الطعن المدني رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦، جلسة ٢٠٠١/٥/٢١، وفيه قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٨٧١، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات - المنطبق على الدعوى - أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة وهي كلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق ولا تلوك الألسن ما يدور حولها؛ لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها قد خلت من الإشارة على انعقادها في علانية، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، فإن هذه الجلسات تكون قد عقدت في غرفة مشورة، ولا يغير من ذلك أن محضر جلسة ١٩٩٦/١/١٤ حرر على نموذج مطبوع يفيد أن الجلسة عقدت في علانية إذ أنه لم تدر فيها مرافعة من أي من الطرفين تتناول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية".

أيضا، الطعن المدني رقم ٥٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٤/٢/١٥، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة ، لأنها تدور حول حالة الشخص ونظام الأسرة وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها ، على أن يصدر الحكم فيها علنا ، وذلك إعمالا لنصوص المواد ٨٧٨، ٨٧١، ١٧٤ من قانون المرافعات ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يتم الدليل على عكس ذلك . لما كان ذلك وكان البين من محاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمتي الموضوع أنها خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية، مما مفاده أن المدعى نظرت وترافع فيها الطرفان في غرفة مشورة بما يحقق السرية التي حرص عليها المشرع عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية ، وإنما تم النطق بالحكم في علانية على نحو ما هو ثابت بنسخته الأصلية، وهو ما يتفق وصحيح القانون".

علي أعمال الممول وسمعته التجارية، أو تؤدي لتشويه هذه السمعة، وهز ثقة المتعاملين معهم، وخاصة أن السمعة التجارية لبعض الممولين تعد من أهم ما يعولون عليه لنجاح أنشطتهم التجارية ومشاريعهم الصناعية.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " عدم مراعاة نظر الدعاوي المتعلقة بهذه المنازعات في جلسات سرية يترتب علي مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في الدعاوي؛ نظراً لأن هذا الأجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام"١، أيضاً قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يجوز نظر الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه في جلسات سرية، إلا أنه يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً"٢.

وهو ما نص عليه قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فقررت المادة ١٢٢ " تكون جلسات لجان الطعن سرية". وبالنسبة لضرورة سرية جلسات نظر الدعاوي الضريبية، تنص المادة ١٢٥ " الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة"، وهو ما كانت تنص عليه المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فقد كانت الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية.

وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة أن الأصل في الاجراءات أنها روعيت في نطاق اجراء نظر الدعاوي الضريبية في جلسات سرية، وذلك بموجب الحكم الصادر عنها في جلسة ١٩ مارس ١٩٨٤، فقضت بأنه " لما كان المشرع قد أوجب في المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك و المناط في هذا الخصوص هو الإعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر

¹ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق، جلسة ٥ مايو ١٩٧٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

² الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٥ ديسمبر ١٩٩٦، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الجلسة في خصوصه . لما كان ذلك و كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه و من محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت في جلسة علنية و كان من المقرر أن خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس¹.

الاستثناء الثالث – التظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوي :

تنص المادة ١٩٠ مرافعات علي أنه " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام"، فالتظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوي ينظر في غرفة المشورة، وليس في جلسة علنية.

الأصل أن إجراءات دعوي المخاصمة صحيحة :

تنص المادة ٤٩٥ مرافعات علي أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي او عضو النيابة يوقعه الطالب، او من يوكله في توكيلا خاصا وعلى الطالب عند التقرير ان يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.....".

طبقت محكمة النقض قرينة صحة الاجراءات علي الاجراءات المتعلقة بدعوي مخاصمة القاضي، وخاصة الاجراء الخاص بتوقيع التقرير المودع قلم كتاب المحكمة، والذي يجب توقيعه من الطرف المخاصم أو ممن يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً.

وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٩٩٧/٨/٧، فقضت " النص في المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦/٢ من قانون المرافعات مؤداه أن دعوى المخاصمة التي ترفع ضد أحد

1 طعن مدني رقم ٣٦ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٤/٣/١٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم وقد خلت الأوراق مما يدحض حصول هذا التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس¹.

الأصل أن اجراءات رد القاضي صحيحة :

يحصل الرد بتقرير يودع بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، ويوقع من الطالب نفسه، أو من وكيله بتوكيل خاص يرفق بالتقرير. ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما قد يؤيده من أوراق ومستندات عملاً بحكم المادة ١/١٥٣ مرافعات.

ويجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في الدعوى المطلوب رد القاضي عن نظرها، وإلا سقط الحق فيه تطبيقاً لنص المادة ١/١٥١ مرافعات. فإذا لم يقدّم سبب الرد أو لم يعلم به الخصم إلا بعد الكلام في الموضوع، كان له الحق في طلب الرد (الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ مرافعات).

وفي كافة الأحوال، لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة في الدعوى. ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى^٢.

ويجب على قلم كتاب المحكمة رفع التقرير بالرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة. وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة العامة. وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه.

وقد طبقت محكمة النقض قرينة صحة الاجراءات على اجراءات رد القاضي، وخاصة الاجراء الخاص بعلم القاضي بطلب رده، وهو ما جاء به حكمها الصادر

¹ طعن مدني رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/٨/٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² د/ وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٢٣٩

في ١٩٩٧/٤/٨، وفيه قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوعين ثم طلب الطاعن رد أعضاء الدائرة بموجب التقرير بذلك في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ أى بعد حجز القضية للحكم وأقال باب المرافعة في الدعوى ولم يثبت أن طلب الرد قد عرض على رئيس المحكمة الابتدائية كما لم يثبت أن أعضاء الدائرة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه قد أحيطوا علماً بحصول هذا التقرير - ولم يدع الطاعن ذلك بأسباب طعنه - لما كان ذلك وكان الأصل في الإجراءات الصحة فإن الحكم في الدعوى قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التي أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً في القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه"^١.

أيضاً، اذا خلت الأوراق مما يدل على أن الحكم المطعون عليه قد صدر قبل الحكم برفض طلب رد هيئة المحكمة، فإن النعي على الحكم بالبطلان يكون على غير سند ويتعين رفضه من المحكمة المطعون أمامها^٢.

المطلب الثاني

اجراءات صدور الحكم في الدعوي

أيضاً، لقاعدة الأصل أن الاجراءات روعيت تطبيقات في نطاق اجراءات وقواعد صدور الحكم في الدعوي، فعلي سبيل المثال الأصل أن المداولة قد تمت طبقاً للقانون، والأصل أنها قد تمت بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، وأنه لم يشترك فيها

^١ طعن جنائي رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

^٢ طعن جنائي رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٧/٥/١٦، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض

غيرهم، وأنها قد حصلت سراً، وأن العدد الذي اشترك في المداولة كان وتراً، وأنها قد حصلت بينهم مجتمعين^١.

والأصل أن المحكمة نطقت بالحكم في جلسة علنية، وأن القاضي الذي نطق بالحكم هو أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، وذلك علي النحو الآتي:

أولاً - الأصل أن المداولة قد جرت علي الوجه المقرر في القانون :

تنص المادة ١٦٧ مرافعات علي أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً؛ لأن الرأي الذي سيدلي به القاضي لحظة المداولة في الحكم هو نتيجة متابعته إجراءات التحقيق في الدعوي^٢، فإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأي سبب كإحالتة للمعاش أو نقله أو رده أو وفاته، يجب فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، إلا أنه يحدث عملاً إعادة الطلبات الختامية^٣. أيضاً، تنص المادة ١٧٠ مرافعات علي أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

فطبقاً لما سبق، لا يعد تضمين الحكم بيان بأنه صدر بعد المداولة من البيانات التي فرضها قانون المرافعات، وكل ما فرضه القانون الأخير هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، كما خلا نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم من النص علي وجوب اثبات هذا البيان^٤.

وعليه، الأصل أن المداولة قد جرت علي الوجه المقرر قانوناً، أي لم يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وعلي من يدعي مخالفة المحكمة لذلك،

^١ د/أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، ص ٨٤٥

^٢ د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، بند ٥٣٨، ص ٧٤٢، د/أسامة المليجي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، بند ١٠٤، ص ٨١

^٣ د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٥١٣، ص ٨٢٤

^٤ طعن مدني رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

إقامة الدليل علي ما يدعيه^١، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بجلسته ١٤ فبراير ١٩٩٩ بأنه " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك، ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبتت بورقة الحكم أو بمسودته من بيانات الا بطريق الطعن التزوير، وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بعد المداولة فلا يجدى الطاعنة الادعاء بخلاف ذلك طالما لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير"^٢.

علاوة علي ذلك، لم تنص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية علي وجوب إثبات تمام المداولة في الحكم، وهو ذات ما أخذت به المادة ١٧٨ مرافعات، والتي حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم، ولم تشر لبيان تمام المداولة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ، قد خلت من وجوب إثبات تمام المداولة ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تمام المداولة ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون"^٣.

^١ د/أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، اسكندرية، ص ٨١
^٢ جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩، الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٦٢ ق، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أنظر أيضاً، الطعن المدني رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٠/٦/١٩٨٢، وفيه قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإجراءات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد ، و لما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التي تنتظر الطعون على قرارات لجان تحديده الأجرة مهندس معمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس في ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاماً بنص المادة المشار إليها و لا يدل في حد ذاته على أنه قد إشتراك في المداولة أو أنه حضرها في دعوى الإخلاء أو في المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطاعن ، بل أن الثابت في صدر مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقاً للقانون ، هذا إلى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، و ليس في الأوراق ما يدل على خلاف ذلك".

^٣ طعن جنائي رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٨/٥/٢٠٠٦، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

وهو ذات ما جاء به حكمها الصادر في ٢٠١٣/٢/١٤، قضت بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل ما أوجبه القانون في المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى ما يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه"^١.

ثانياً - الأصل أن المداولة جرت بعد قفل باب المرافعة وبعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات :

لتمام صحة المداولة قانوناً، يلزم أن تجري بعد قفل باب المرافعة في الدعوي، وانقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات، وهو ما يضمن اطلاع هيئة المحكمة علي كافة دفوع الخصوم وأوجه دفاعهم، ولذلك إذا ثبت أن المداولة تمت بين القضاة قبل قفل باب المرافعة أو قبل انقضاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم المذكرات، فإن الحكم يكون باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع^٢.

بيد أن قانون المرافعات لم يوجب علي المحكمة أن تورد بياناً في الحكم لتؤكد فيه أن المداولة تمت بعد قفل باب المرافعة، أو بعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات، فخلو الحكم من هذا البيان لا يبطله؛ لأن الأصل أن المداولة تمت بعد قفل باب المرافعة، وبعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات.

ومع ذلك، إذا قدم أحد الخصوم دليلاً علي عكس ذلك، فإن الحكم يكون باطلاً، فإذا ثبت أن مسودة الحكم قد اودعت قبل قفل باب المرافعة، أو قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات، ففي هذه الحالة ثبت أن المداولة تمت علي نحو يخالف القانون مما يؤدي لبطلان الحكم^٣.

وتذهب محكمة النقض إلي أنه إذا ثبت أن الخصم لم يودع أي مذكرات خلال الأجل المحدد أو أنه أودع مذكرة لم تتضمن أي دفاع جديد قد يتغير به وجه الرأي في

1 طعن مدني رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٣/٢/١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢٢٧، وما بعدها

³ د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢٢٨

الدعوي، فإن إيداع مسودة الحكم قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات لا يبطل الحكم لعدم إخلاله بحقوق الدفاع^١.

ثالثاً - الأصل أن المداولة قد جرت سراً :

وفقاً لنص المادة ١٦٦ مرافعات، تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين، فإذا جرت بينهم علي نحو علني، فإن ذلك يؤدي لبطلان الحكم الصادر، إلا أن قانون المرافعات لم يوجب علي هيئة المحكمة أن تورد بياناً يؤكد علي أن المداولة تمت سراً؛ لأن الأصل أنها جرت علي هذا النحو مالم يقدم الدليل علي عكس ذلك بحيث إذا تمكن الطاعن من اثبات أن المداولة كانت في العلن، فإن ذلك يؤدي لبطلان الحكم^٢.

رابعاً - الأصل أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة :

تنص المادة ١٦٧ مرافعات علي أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، وتنص المادة ١٧٠ مرافعات علي أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

طبقاً لنص المادتين السابقتين، الأصل العام أن الحكم صدر عن ذات الهيئة التي سمعت المرافعة، فإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به، فإنه يتعين أن يوقع علي مسودته شريطة أن يحل غيره محله وقت النطق به مصحوباً بإثبات ذلك في الحكم.

إلا أن قانون المرافعات لم يوجب ذكر بياناً في محضر الجلسة أو في الحكم يفيد أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة في الدعوي التي صدرت فيها ذات الحكم، وعليه الأصل أن الاجراءات روعيت، أي أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي التي سمعت المرافعة، ومع ذلك يجوز للطاعن أن يقدم الدليل علي أن تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم يغاير التشكيل الذي نظر الدعوي وتولي التحقيق فيها،

^١ طعن مدني رقم ٣١٠ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ١٨، ص ١١٠٢

^٢ د/الانصاري النيداني، مرجع سابق، ص ٢٢٩

وذلك بكافة طرق الاثبات مالم يكن هذا الاجراء ثابت في محضر الجلسة أو في الحكم، فلا يجوز النيل منه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وهو ما أخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ١١/٢٨/١٩٩٠، فقضت بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة و إذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك في الحكم و أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله و أن المناط في هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم و يكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه"^١.

خامساً - الأصل أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر الجلسة :

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر الجلسة، وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوي بجلستين سابقتين وأجلت فيها نظر الدعوي لعدم صلاحية الهيئة لنظرها^٢.

وكان محضر الجلسة التي نظرت فيها المحكمة الدعوي موضوعاً لا يدل علي أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا في تأجيل الدعوي لعدم صلاحية هيئة المحكمة، فإن الاجراءات تمت صحيحة، ولا يجوز للطاعن أن يتمسك بوقوع مخالفة اجرائية إلا بطريق الطعن بالتزوير^٣.

وبالنسبة لبيانات الحكم، وخاصة بيان اسم المحكمة ومكان انعقادها، فقد أكدت محكمة النقض علي أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب علي اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته، وتطبيقاً لذلك

1 الطعن المدني رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ق، جلسة ١١/٢٨/١٩٩٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 طعن جنائي رقم ٣٦٣ لسنة ٢٢ق، جلسة ٥/٧/١٩٥٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

3 طعن جنائي رقم ٣٦٣ لسنة ٢٢ق، جلسة ٥/٧/١٩٥٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

قضت بأنه "لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تتعقد في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها، وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة انعقدت في جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال اسم المحكمة وبيان مكان انعقادها يكون غير سديد فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته"^١.

سادساً - الأصل أن تشكيل هيئة المحكمة وتراً :

قد تتألف هيئة المحكمة من قاضي فرد، كما هو معمول به في تشكيل المحاكم الجزئية ومحاكم التنفيذ، وقد تتألف هيئة المحكمة من أكثر من قاضي واحد، كالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العالي، والدوائر الابتدائية والاستئنافية التابعة للمحاكم الاقتصادية، ودوائر محاكم الأسرة، وغيرها من المحاكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة وتراً، أي عدد إحدادي، فلا يجوز أن تتألف هيئة المحكمة من عدد زوجي ضماناً للوصول للأغلبية التي يصدر بها الحكم حال إجراء المداولة عليه.

والأصل العام أن تشكيل هيئة المحكمة في مثل هذه الأحوال وتراً مالم يقيم الدليل على أن تشكيلها كان يضم عدد زوجي من القضاة بالمخالفة للقانون، وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة أن الأصل في الاجراءات أنها روعيت في نطاق تشكيل هيئة

1 طعن جنائي رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٨٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضاً، طعن جنائي رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ق، جلسة ٢٥/٥/١٩٨٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضاً، طعن جنائي رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢/٤/١٩٧٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

المحكمة، وذلك من خلال افتراض أن عدد أعضاء هيئة المحكمة وتراً إلي أن يقوم الدليل علي عكس ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت و على من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه، و كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين أشتروا في المداولة و أصدر الحكم لم يكن عددهم وتراً و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فإن النعى يكون على غير أساس"¹.

أيضاً، قضت محكمة النقض بأن "الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشاري محكمة استئناف أسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية. فإن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحاً ولا يحتاج في هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة - فإن هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون النذب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذي لا يدعيه الطاعن ولم يتم على حصوله دليل في الأوراق - وإذ كان الأصل أن الإجراءات التي يتطلبها القانون قد روعيت فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند في القانون"².

وهو ذات ما قضت به بحكمها الصادر في ١٣/١٢/١٩٣٧، فقررت "الأصل في الأحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يتم صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت. وهذا إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة

¹ طعن مدني رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٦/٢/٦، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

² طعن جنائي رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٧٤/٤/١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

انعقدت بحضور اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب، فهذا كاف لاعتبار المحكمة مشكلة تشكياً قانونياً صحيحاً¹.

إعلان قرار المحكمة بإعادة الدعوي للمرافعة :

يعقب سماع المحكمة لطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفعهم الجوهرية، وتحقيق ملف الدعوي، صدور قرار بقبل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم، إلا أن المحكمة قد تري من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب من أحدالخصوم إعادة الدعوي للمرافعة لاستكمال تكوين عقيدتها في الدعوي المعروضة عليها، وإذا قررت المحكمة ذلك، فإنه يجب اعلان الخصوم بالجلسة المحددة لاعادة الدعوي للمرافعة ضمناً لاحترام مبدأ المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع.

لذلك، يفترض صحة الإجراءات المتعلقة بإعلان الخصوم حال عدم حضورهم اذا قررت هيئة المحكمة إعادة الدعوي للمرافعة، وبالتالي لا يترتب البطلان علي عدم الإعلان لمن لم يحضر من الخصوم في مثل هذه الأحوال استناداً لقرينة صحة اجراءات اعلانهم ما لم يقيم الدليل علي عكس ذلك، أي أن الخصم قد الدليل علي عدم إعلانه بقرار إعادة الدعوي للمرافعة.

سابعا – الأصل إيداع أسباب ومنطوق الحكم عقب النطق به :

مسودة الحكم هي الورقة التي تشتمل علي منطوق الحكم وأسبابه، وتحمل توقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم، وقد عرفتها محكمة النقض بأنها " ورقة من أوراق المرافعات – وهي ورقة رسمية – تشتمل علي منطوقه وأسبابه، كما تشتمل علي توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها الذي هو في الأصل يوم النطق به"²، وتحرر هذه المسودة بخط القاضي، وبأي قلم، ويجوز أن تتطوي علي شطب أو تحشير أو إضافة.

1 طعن جنائي رقم ٣٨ لسنة ٨ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٧/٥/٢٠١٢، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية أحر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

وتوجب المادة ١٧٥ مرافعات ايداع مسودة الحكم ملف القضية عند النطق بالحكم، ويضمن هذا الايداع أن هيئة المحكمة قد أجرت المداولة قبل النطق بالحكم، وتحفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطي منها صور، ولكن للخصوم الاطلاع عليها لحين تحرير نسخة الحكم الأصلية عملاً بحكم المادة ١٧٧ مرافعات.

ويسري حكم قرينة صحة الإجراءات علي ايداع المحكمة لمسودة الحكم المتضمن الأسباب والمنطوق، وهو ما قضت به المحكمة العليا بسلطنة عمان، فذكرت "الأصل في الإجراءات أنها روعيت، كما أن الشكلية في العمل الإجرائي مقررة لصحة العمل الإجرائي لا لإثباته، ولذلك وعلى الرغم من خلو المحضر مما يفيد بعدم ايداع منطوق الحكم أو أسبابه بعد النطق به وفقاً لنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ٢٠٠٢، فإن المشرع لم يرتب البطلان على عدم ايداعهما".^١

ثامنا - بيانات الحكم :

تنص المادة ١/١٧٨ مرافعات علي أنه " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم ، وخالصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه".

في نطاق بيانات الحكم، أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة من ناحيتين، الأولى البيانات التي يوجب القانون أن يتضمنها الحكم، الناحية الثانية البيانات التي لا يوجب القانون أن يتضمنها الحكم، وذلك علي النحو الآتي :

¹ انظر الموقع الالكتروني :
mohamoon-om.com

١ - بالنسبة للبيانات التي يوجب القانون أن يتضمنها الحكم :

وهي البيانات التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ مرافعات، ومن هذه البيانات منطوق الحكم، وهو الرأي القضائي الذي انتهت إليه المحكمة في الخصومة المعروضة عليها، وهو ما تتلوه في الجلسة العلنية المخصصة للنطق بالحكم، فإذا كان الطاعن يدعي أن الحكم قد خلا من منطوقه، فإنه يجب عليه اتباع طريق الطعن بالتزوير لإثبات ذلك، وإلا كان إدعائه غير مقبول لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون.

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأنه "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين قولهما أن الحكم خلا من منطوقه ما دام لم يتخذا من جانبيهما اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة"^١.

أيضا، يعد تاريخ صدور الحكم أحد البيانات التي حددتها المادة ١/١٧٨ مرافعات، ويثبت هذا البيان في الحكم الصادر استناداً لكونه أحد بياناته أو يثبت في محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وتحدد المحكمة تاريخ صدور الحكم من خلال محاضر الجلسات عبر قرارها بحجز الدعوي للحكم في جلسة تالية بحيث يكون تاريخ هذه الجلسة هو تاريخ صدور الحكم في الدعوي.

وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت لإثبات تاريخ صدور الحكم من خلال محاضر الجلسات أو التاريخ الثابت في الحكم، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٩١، فقضت بأن "الأصل في الإجراءات أنها روعيت وأن ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجرى فيها"^٢.

^١ طعن جنائي رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ طعن مدني رقم ٢٣٩ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

٢ - بالنسبة للبيانات التي لا يوجب القانون أن يتضمنها الحكم :

أخذت محكمة النقض بقرينة صحة الاجراءات في حالة البيانات التي لم يوجب القانون أن يتضمنها الحكم، ففي مثل هذه الأحوال لا يدعي الطاعن أن الحكم خالي من البيانات التي نص عليها القانون، وإنما يدعي خلوه من بيانات لم ينص عليها القانون، لذلك تري محكمة النقض أن ما ينعاه الطاعن بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون أن يتضمنها لا يكون سديداً، ولا يرقى للدعاءات التي تتال من قاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت ولو أقام الطاعن الدليل علي وقوعها. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت ، و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك . و لما كان الطاعن لا يدعى في طعنه مخالفة هذه الإجراءات ، فإن ما ينعاه بشأن خلو الحكم من بيانات لم يوجب القانون أن يتضمنها لا يكون سديداً^١.

الأصل أن النطق بالحكم كان في جلسة علانية :

وفقاً لنص المادة ١٧٤ مرافعات " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً". يجب علي هيئة المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً عملاً بحكم المادة ١٧٤ مرافعات، فلا يكفي أن تتوصل هيئة المحكمة لرأي في الدعوي المعروضة عليها، أو يوقع أعضاء الهيئة علي منطوق الحكم، وإنما يجب النطق بالحكم^٢. ويقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه أو تلاوة منطوقه مصحوباً بالأسباب في جلسة علنية. وفي كافة الاحوال، يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتي ولو كانت المحكمة تعقد جلسات المرافعة بصفة سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بحرمة الأسرة^٣.

1 طعن جنائي رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٦٩/٦/٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٣٣، ص ٣٨٠

3 د/محمود محمد هاشم، مرجع سابق، بند ٢٣٣، ص ٣٨٠

وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الإجراءات الصحة في نطاق الإجراءات المتعلقة بالنطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٢ مارس ١٩٩١، فقضت "النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه، ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، يدل - على أن المشرع رتب البطلان جزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك وكان الثابت من محضر جلسة . . . التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه أنها لم تتعقد في غرفة مشورة مما مفاده إنعقادها في علنية، وإن تضمنت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في غرفة مشوره، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان".^١

كما تعتبر محكمة النقض أن تضمنت نسخة الحكم الأصلية أن الحكم صدر في غرفة المشورة لا يعدو سوي خطأ مادي لا يرقى للمخالفات التي تنال من صحة الحكم، وتؤدي لبطلانه.

تاسعا - طلب تصحيح الحكم :

تنص المادة ١٩١ مرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية كانت أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ولا يلزم أن يقوم بالتصحيح نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة نطاق تصحيح الأخطاء المادية البحتة، علي سبيل المثال إذا تضمن قرارها تغييراً في مضمون الحكم، أو إذا كان يستند لأوراق ومستندات جديدة ليست في ملف القضية، وذلك

^١ طعن مدني رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٢/٣/١٩٩١، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور قرار التصحيح أو إعلانه، بحسب الظروف.

أما القرار الصادر من المحكمة برفض طلب التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم موضوع التصحيح¹.

وقد أخذت محكمة النقض بقريضة صحة الإجراءات في هذا الخصوص، وكان ذلك بمناسبة قيام رئيس الجلسة بتصحيح الخطأ في منطوق الحكم، ودون الاستعانة بكاتب الجلسة، فقد قضت بأن "الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى، وعلى صاحب الشأن إثبات إنها أهملت أو خولفت. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. إثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ في منطوق الحكم. عدم قبوله. ما دام أنه لم يقدم الدليل على ذلك"².

المطلب الثالث

اجراءات الطعن علي الحكم

أولاً - الأصل أن إجراءات إعلان الطعن صحيحة :

تنص المادة ٢١٤ مرافعات علي أنه "يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم. وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة".

وفقاً لنص المادة ٢١٤ مرافعات، لم يوجب قانون المرافعات علي هيئة المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم الصادر عنها أن صحيفة الطعن جري إعلانها لشخص الخصم أو في موطنه^٣، وعليه إذا لم يرد بيان يؤكد علي تمام هذا الإعلان

¹ د/أسامة المليجي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، بند ٢١٨، ص ١٧٠

² الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ جلسة ١٠/٠٣/١٩٩٧ س ٤٨ ع ١ ص ٣١٣

³ تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " مفاد نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي.... والمقصود بالموطن - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الموطن العام للشخص وفقاً لأحكام القانون المدني، وقد قصد القانون من إطلاق لفظ الموطن دون وصف توحيد المصطلحات في قانون الموضوع وقانون الإجراءات. (الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ جلسة ٠٦/٠٦/٢٠٠١ س ٥٢ ع ١ ص ٨٣١ ق ١٦٦)

للمطعون ضده، فالأصل أن اجراءات إعلان الطعن صحيحة مالم يقدم المطعون ضده دليلاً علي عدم هذا الإعلان، أو أن هذا الإعلان لم يجري وفقاً لما حددته المادة ٢١٤ مرافعات.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين أو لاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون ضده مبيناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، في غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل وعلى ما جرى به جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي".^١

ثانياً - بيانات صحيفة الطعن بالاستئناف :

تنص المادة ٢٣٠ مرافعات علي أن " يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب ان تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".

وفقاً لنص المادة السابق، يرفع الطعن بالاستئناف بموجب صحيفة طعن تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويجب أن تشمل هذه الصحيفة علي بيانات معينة كبيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات التي يتقدم بها الطاعن.^٢

^١ طعن مدني رقم ٥٠٦٤ لسنة ٦٣ جلسة ٢٥/٠١/١٩٩٥ س ٤٦ ع ١ ص ٢٤٣ ق ٤٨، أيضاً في نفس المعني، قضت محكمة النقض بأن " إن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات - أن يكون إعلان الطعن لشخص أو في موطنه، وأن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ جلسة ٣١/١٢/١٩٩٢ س ٤٣ ع ٢ ص ١٤٨٥).

^٢ د/أحمد هندي، أصول قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٢، بند ٣٨٩، ص ٦٣٨

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " من المقرر إعمالاً للمادة 230 من قانون المرافعات أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة¹ .

إلا أن المادة ٢٣٠ مرافعات لم توجب على هيئة المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو الحكم بياناً يتضمن أن الاستئناف جري رفعه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة، ومتضمنة البيانات التي حددتها المادة السابقة؛ لأن الأصل أن إجراءات الطعن بالاستئناف صحيحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك^٢ .

ثالثاً - إجراءات الطعن بالنقض :

حدد قانون المرافعات الإجراءات المتبعة للطعن بالنقض بداية من إجراءات رفع الطعن، ومروراً بنظره بواسطة محكمة النقض، وانتهاءً بالحكم الصادر سواء بقبول

¹ الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٧/٠٦/١٩٩٣ س ٤٤ ع ١ ص ٧٠٧ ق ٢٥٣، أيضاً في نفس المعنى، قضت محكمة النقض بأن " المقرر و إعمالاً للمادة 230 من قانون المرافعات أن إجراءات رفع الاستئناف تخضع لذات الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، و كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى ترفع وفقاً للمادة ٦٣ من ذات القانون بإيداع صحيفة قلم الكتاب حيث يتمثل علم المحكمة بها و تنعقد الخصومة فيها بتمام المواجهة بين طرفيها ، و أنه و لئن كان المشرع قد عنى بتنظيم إجراءات إعلان الصحيفة بإعتباره الوسيلة المثلى لإتمام المواجهة ، إلا أنه في ذات الوقت يأت بنصوص تتنافى مع إتمام المواجهة و بالتالي إنعقاد الخصومة بغير الإعلان بل أنه إعتد بالعلم اليقيني كوسيلة لإنعقاد الخصومة في حالات كثيرة منها ما نصت عليه المادتان ١٢٣ ، ١٢٦ من قانون المرافعات من جواز توجيه الطلبات العارضة و جواز التدخل إنضمامياً أو هجومياً شفاهاً بالجلسة في حضور الخصم بغير إعلان ، و ما أجازته المادة ٢٣٧ من ذات القانون بشأن رفع الاستئناف المقابل بمذكرة تقدم عند نظره بغير إعلان ، هذا إلى أنه من غير المقبول أن يعتد المشرع بإنعقاد الخصومة بالعلم الحكي في الحالات التي تسلم فيها ورقة الإعلان لغير الشخص المراد إعلانه ، و لا يعتد بعلمه اليقيني ، و بالتالي فإنه يتعين القول بأن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء و متابعة السير في الدعوى و إيداعه دفاعه فيها في الشكل و الموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها و بالطلبات فيها و بمركزه القانوني بين أطراف الخصومة و لما كان البين من الأوراق أنه و إن كانت صحيفة الاستئناف لم تعلن للطاعن - المستأنف عليه - إلا أنه و إزاء مثوله أمام المحكمة و مناقشة الحاضر معه موضوع الاستئناف و إيداعه ما عني له من دفرع و أوجه دفاع يدل على إحاطته بموضوع الاستئناف و بالطلبات فيه ، فإن خصومة الاستئناف تكون قد إنعقدت و يكون النعي على غير أساس" (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ جلسة ٢٧/٠٢/١٩٨٩ س ٤٠ ع ١ ص ٦٤٧)

² الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ جلسة ٢٧/٠٢/١٩٨٩ س ٤٠ ع ١ ص ٦٤٧، الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ جلسة ٢٥/٠٣/١٩٨٦ س ٣٧ ع ١ ص ٣٥٧ ق ٧٨، الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ جلسة ٢٢/٠٦/١٩٨٢ س ٣٣ ع ١ ص ٨٠٧ ق ١٤٤

الطعن أو رفضه، ومن هذه الاجراءات، اجراء المعارضة في تقدير المصروفات، والذي يقدم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وليس بأي طريق آخر. وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، والتي نصت على أنه " يجوز لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر.....، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير او بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر " .

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت "وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيان ذلك يقول أنه سلك في تظلمه الأصل العام في رفع الدعاوى المقرر بنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات وأقامه بصحيفة أودعت قلم الكتاب وفقاً لصحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول تظلمه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل في رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد أفصح المشرع في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عن أنه " ولئن كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه فإن التشريعات الإجرائية هي آلية الطريق وأداة ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طبيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطراً يصون به حقاً أو يرد باطلاً " وأنه تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً لسبل التقاضي رأى المشرع توحيد الطريق الذي يسلكه المتقاضي في رفع الدعاوى والطعون واختار في هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه " يجوز لذى الشأن أن يعارض في مقدار

الرسوم الصادر بها الأمر.....،وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير او بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر..... " مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين دون أن يمنع ذوى الشأن من سلوك الطريق الذى أورده فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسابه هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإيدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر بدلاً من التقرير - صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بتعديل التقرير ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وأن أسبع على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها منازعة فى مقدار الرسوم إلا أنه قضى بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون".^١

وضمامنا لعدم بطلان اجراء المعارضة، أخذت محكمة النقض بقريضة صحة الاجراءات فى هذا المقام، مؤكداً أن "المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون قد جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمامها بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب، وليس بأي طريق آخر".^٢

^١ طعن مدني، رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/٧/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ طعن مدني رقم ١٤٨ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

أيضاً، طعن مدني رقم ٤٤٨٧ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن " لما كان القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمامها بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب وليس بطريق آخر".

رابعاً – توقيع محامي مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض علي صحيفة الطعن:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ مرافعات علي أن "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.....".

ولم يورد قانون المرافعات التزاماً علي هيئة المحكمة بأن تذكر في محضر الجلسة أو الحكم الصادر بياناً يؤكد علي أن توقيع المحامي علي صحيفة الطعن مقبول المرافعة أمامها؛ لأن الأصل أن هذا التوقيع منسوب لمحامي مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض مالم يقدم الدليل علي غير ذلك.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تتطلب وضعاً معيناً في توقيع المحامي علي تلك الصحيفة يكشف عن اسمه بوضوح وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو إفتراض صدوره مما نسب إليه حتى يثبت العكس، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض بصفته وكياً عن الطاعنين ، ومن ثم يكون التوقيع المزيل به الصحيفة صادراً عنه خاصة وأنه لم يقم دليل علي خلاف ذلك".^١

خامساً – تقديم الدليل علي وجه الطعن :

يحدد قانون المرافعات أوجه الطعن التي يجوز للطاعن أن يستند إليها للطعن بالنقض، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله علي النحو الذي بينته المواد ٢٤٨، ٢٤٩، ولا يكفي أن يؤسس الطاعن طعنه علي أحد أوجه الطعن المنصوص عليها قانوناً، بل يجب أن يقيم الدليل علي تحقق وجه الطعن؛ لأنه لا يقبل وجه الطعن المفتقر للدليل عليه، وهو ما يؤكد علي أن تقديم الدليل علي وجه الطعن أحد

^١ طعن مدني رقم ١٨١٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٧، ص ٧١٩، وفي نفس المعني قضت محكمة النقض بأن " النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تشترط لهذا التوقيع شكلاً معيناً وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . (الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢٤ س ٥٦ ص ٢١٩ ق ٣٨)

الاجراءات الجوهرية في الطعن بالنقض بحيث يناط بالخصوم تقديم الدليل علي ما يتمسكون به من أوجه طعن في المواعيد التي حددها القانون. أيضا، أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت في نطاق الاجراءات المتعلقة بتقديم الدليل علي وجه الطعن بالنقض، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٤ يناير ٢٠١٣، فقضت بأن "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وأن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، لما كان ذلك، ولئن كان الطاعن قد قدم صورة رسمية من محضر جلسة ١١/١١/١٩٩٧ والتي قررت فيها محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم إلا أنه لم يقدم صورة من محضر جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٧ والتي ورد فيها التقرير للوقوف عما إذا كانت قد أخطرت الخصوم من عدمه، كما لم يقدم رفق صحيفة طعنه صورة رسمية من الحكم المحاج به حتى تستطيع المحكمة الوقوف على صحة الدفع المبدى من الطاعنة، بما يكون النعي سالف الذكر بشقيه على غير أساس".^١

المطلب الرابع

اجراءات التنفيذ الجبري للحكم

ينظم قانون المرافعات في الكتاب الثاني (المواد ٢٧٤-٤٨٦) الإجراءات المتبعة للتنفيذ الجبري للحكم القضائي، وسائر السندات التنفيذية الأخرى بداية من اجراءات الحجز سواء كان حجز تنفيذي أم حجز تحفظي، مروراً بإجراءات البيع الجبري للمال المحجوز عليه، وانتهاءً بالإجراءات المتبعة لتوزيع حصيلة البيع الجبري علي الحاجزين، علاوة علي الإجراءات المتبعة لتحريك ورفع منازعة التنفيذ يستوي في ذلك منازعة التنفيذ الوقتية (الإشكال في التنفيذ) أم منازعة التنفيذ الموضوعية^٢.

^١ النقض المدني - الطعن رقم ٦٧٩٦ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-١-٢٠١٣، منشور علي الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق:

www.eastlaws.com

^٢ د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري وفقاً لآخر التعديلات التشريعية (قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، بند ٦، ص ١٧

ولا شك أن اجراءات التنفيذ الجبري شأنها شأن اجراءات رفع ونظر الدعوي القضائية تخضع لذات القواعد الإجرائية المنظمة للقيام بها، كقاعدة أن الأصل في الاجراءات أنها صحيحة، أي أن الأصل العام أن اجراءات التنفيذ الجبري صحيحة مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

أولاً - الأصل أن اجراءات الحجز القضائي صحيحة :

للحجز القضائي اجراءات تتباين تبعاً لطبيعة المال محل الحجز، وما إذا كان منقول أم عقار، ووفقاً للغرض من الحجز، وما إذا كان الغرض التحفظ علي المال خشية تهريبه (الحجوز التحفظية)، أو الغرض بيع المال وتوزيع حصيلة البيع علي الحاجزين (الحجوز التنفيذية).

وقد حدد قانون المرافعات الإجرائية المتبعة في كل حجز قضائي، كإجراءات الحجز التنفيذي علي المنقول، واجراءات الحجز التنفيذي علي العقار، واجراءات الحجز التحفظي علي المنقول لدي المدين، واجراءات حجز ماللمدين لدي الغير. والأصل العام أن اجراءات الحجز أياً كان نوعه صحيحة، أي أنها تمت وفقاً للإجراءات التي حددها القانون مالم يقدم الخصم الدليل علي غير ذلك، وذلك عن طريق منازعة تنفيذ في اجراءات الحجز؛ لأنه الطريق الوحيد للاعتراض علي اجراءات الحجوز القضائية.

فعلي سبيل المثال، في نطاق اجراءات الحجز التنفيذي علي المنقول لدي المدين، الأصل أن معاون التنفيذ انتقل للمكان حيث توجد المنقولات مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، والأصل أن معاون التنفيذ حرر محضر حجز متضمناً كافة البيانات التي نصت عليها المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، أيضاً الأصل العام أن إعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء صحيح مالم يقدم هذا المدين الدليل علي أن هذا الإعلان أو التكليف بالوفاء لم يجري أصلاً، أو تم علي نحو غير صحيح.

كما أن الأصل العام أن المنقولات المحجوز عليها ملكاً للمدين المحجوز عليه، ومن يدعي غير ذلك يتحمل عبء اثبات ذلك، وذلك بمناسبة دعوي استرداد المنقولات المحجوزة¹.

كذلك، في نطاق الحجز التحفظية الأصل أن إجراءات توقيع الحجز التحفظي صحيحة مالم يقدم الدليل علي غير ذلك، فالأصل صدور الأذن بتوقيع هذا الحجز من القاضي المختص بإصداره مالم يثبت غير ذلك.

وفي نطاق الحجز العقارية، الأصل أن إجراءات اعلان تنبيه نزع الملكية للمدين، وتسجيله في الشهر العقار صحيحة مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

ثانياً - الأصل أن إجراءات البيع الجبري صحيحة :

أيضاً، ينظم قانون المرافعات الإجراءات المتبعة للبيع الجبري للمال المحجوز عليه استناداً إلي أن الغاية من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، والقائمة علي حصول الحاجز علي حقه الثابت في ذمة المحجوز عليه، ويقسم قانون المرافعات إجراءات البيع الجبري وفقاً لطبيعة المال المراد بيعه جبراً لنوعين، النوع الأول إجراءات البيع الجبري للمنقول، والنوع الثاني إجراءات البيع الجبري للعقار².

والأصل العام أن إجراءات البيع الجبري للمنقول أو العقار صحيحة، أي تمت وفقاً لصحيح القانون، إلا أنه يجوز للمحجوز عليه أن يقيم الدليل علي غير ذلك، أي تقديم الدليل علي أن إجراءات البيع الجبري تخالف القانون.

ويكون إقامة الدليل علي غير ذلك سواء في صورة منازعة في التنفيذ اعتراضاً علي إجراءات البيع الجبري للمنقول، أو في صورة الاعتراض علي قائمة شروط بيع العقار.

¹ د/أسامة المليجي، موضوعات مختارة في خصومة تنفيذ الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، بند ٢٥٣، ص ٣١٩

² انظر إجراءات بيع المنقول، د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري علي ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، بند ١٠٨، ص ٣١٧، وما بعدها، أيضاً، إجراءات بيع العقار، نفس المؤلف، بند ١٥٢، ص ٤٧٥ وما بعدها

ثالثاً - الأصل أن اجراءات المنازعة في التنفيذ صحيحة :

تنقسم منازعات التنفيذ لنوعين تبعاً لما يريده المدعي من تحريك منازعة التنفيذ إالى منازعات التنفيذ الوقتية (الإشكال في التنفيذ) ومنازعات التنفيذ الموضوعية، فإذا كان المدعي يريد وقف التنفيذ مؤقتاً، كانت منازعة التنفيذ منازعة وقتية، أما إذا كان المدعي يريد الوصول للحكم بصحة اجراءات التنفيذ أو بطلانها، كانت منازعة التنفيذ منازعة موضوعية¹.

ويضع قانون المرافعات الاجراءات المتبعة لرفع وتحريك المنازعة التنفيذية سواء في صورة دعوي قضائية ترفع بالطرق العادية والمعتادة في رفع الدعاوي، أم في صورة تقديم اشكال في التنفيذ شفاهة امام المحضر.

أياً كان صورة الاجراء المتبع لتحريك المنازعة التنفيذية، فالأصل العام أن الاجراءات صحيحة مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، فعلي سبيل المثال تقديم الدليل علي أن منازعة التنفيذ الموضوعية تم تحريكها شفاهة أمام المحضر، وبالمخالفة لقانون المرافعات الذي يقصر هذا الطريق علي منازعات التنفيذ الوقتية وحدها.

المطلب الخامس

مدي سريان قرينة الصحة الإجرائية

علي الاجراء المنعدم والاجراء التنظيمي

أولاً - مدي سريان قرينة صحة الإجراءات علي الإجراء المنعدم :

الإجراء المنعدم هو كل إجراء معيب تصل فيه المخالفة حداً جسيماً بحيث ينتفي معها أحد أركان وجوده، فيصبح بدون وجود قانوني²، فعلي سبيل المثال الأحكام الصادرة من غير قاضٍ أو من قاضٍ غير صالح (المادة ١٤٧/٢ مرافعات)، أو بدون توقيع، أو الصادرة من هيئة تتشكل من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة، أو الصادرة علي شخص متوفي قبل رفع الدعوي عليه، فهذه الأحكام منعدمة لأنها فقدت ركناً من

¹ د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص ٧٨٨
² د/خيري البتانوني، نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٢، بند ٦، ص ١٦

أركانها (أن يصدر الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر في خصومة، وأن يكون مكتوباً).

فمثل هذه الأحكام لا تعد أحكاماً في نظر القانون، ولا تخضع لقواعد الطعن في الأحكام، فيجوز رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم المنعدم، كما يجوز التمسك بالانعدام عن طريق الدفع ببطلانه في أي دعوي يجري التمسك فيها بالحكم أو عن طريق المنازعة في تنفيذه، فالحكم في هذه الأحوال يتجرد من أركانه الأساسية ١. والإجراء المنعدم ليس له وجود قانوني، بينما الإجراء الباطل له وجود قانوني ولكنه معيب؛ لأن الإجراء المنعدم يفقد ركناً من أركان وجوده، بينما الإجراء الباطل يفقد شرطاً من شروط صحته، وهو ما يوجب التمييز بين مقومات وجود الحكم ومقتضيات الصحة ٢.

إذا كان نطاق قاعدة الأصل أن الإجراءات صحيحة واسع، ويمتد ليشمل كافة التطبيقات المشار إليها سلفاً، إلا أنه يثور التساؤل عما إذا كانت هذه القاعدة تشمل الإجراء المنعدم أم لا، فهل يجوز التمسك بصحة الإجراء المنعدم مالم يقوم الدليل علي العكس؟

إذا كانت غاية قرينة صحة الإجراءات هي الإبقاء علي الإجراء القضائي الباطل منتجاً لأثاره مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، فإن الإجراء القضائي المنعدم يظل منتجاً لأثاره القانونية أيضاً مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

أي أن الأصل أن الحكم صدر عن شخص يعد قاضياً مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، والأصل أن الحكم صدر عن قاضي لم يتوافر بشأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، الأصل أن الحكم يحمل توقيع القاضي مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، والأصل أن الحكم صدر عن هيئة المحكمة مشكلة تشكيلةً صحيحاً مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

¹ د/خيري البتانوني، مرجع سابق، بند ٦، ص ٢٠

² د/خيري البتانوني، مرجع سابق، بند ٦، ص ٢١

أيضاً، يجوز للخصم صاحب المصلحة تقديم دليله علي انعدام الإجراء سواء عن طريق رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم المنعدم، أو عن طريق الدفع ببطلانه في أي دعوي يجري التمسك فيها بالحكم أو عن طريق المنازعة في تنفيذه.

مدي سريان قرينة صحة الإجراءات علي الإجراءات التنظيمية :

الإجراء التنظيمي هو كل إجراء يقصد به تنظيم سير العمل القضائي، وضمن تسييره، ولا يترتب جزاء البطلان علي مخالفته^١، وهو ما يقترب من الميعاد التنظيمي، وهو الميعاد الذي لا يلتزم به الخصوم، فلا يترتب جزاء على عدم الامتثال له، فعلي سبيل المثال لا يترتب عدم إرفاق المدعي بصحيفة دعواه جميع المستندات المؤيدة لها أي بطلان، كما تنص المادة ٩٨ مرافعات علي أنه لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

لا تطبق قرينة صحة الإجراءات علي الإجراءات التنظيمية؛ لأنه لا يترتب بطلان علي عدم مخالفتها للقول بأن الأصل أن الإجراء التنظيمي صحيح مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، ولو أثبت صاحب الشأن أن هذا الإجراء باطل، فلا أثر لهذا البطلان علي اجراءات الدعوي، ولا يترتب أي آثار كتلك التي يرتبها الإجراءات غير التنظيمية إذا ثبت بطلانه بعد ذلك.

وبالتالي، لا يجوز الدفع ببطلان الإجراء التنظيمي، ولو كان التمسك بهذا الدفع سابق علي التمسك بأي دفع موضوعي في الدعوي، كما لا يجوز الطعن علي الحكم لمخالفة المحكمة لإجراء تنظيمي، ولو كان هذا الإجراء ثابت في الحكم أو محضر الجلسة، وطعن بالتزوير عليه، ففي مثل هذه الأحوال لا جدوي من التمسك ببطلان الإجراء التنظيمي.

¹ الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ جلسة ١٨/٠٥/٢٠٠٦ س ٥٧، الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ جلسة ٠٤/٠٣/٢٠١٠، الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ جلسة ٠١/٠٢/٢٠٠٠ س ٥١ ع ١ ص ٤٩

المبحث الثاني

تطبيقات قرينة صحة أمام المحاكم المتخصصة وغيرها

تمهيد وتقسيم :

يتبع القضاء العادي محاكم متخصصة، أسند إليها المشرع مهمة الفصل في دعاوي ومنازعات معينة تبعا لإجراءات قد تختلف عن نظيرها المتبع أمام سائر المحاكم العادية، فعلي سبيل المثال تختص محاكم الأسرة بمهمة الفصل في منازعات ودعاوي الأحوال الشخصية (المادة ٣ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤)، ووفقا لإجراءات معينة، كإجراء عرض الدعوي علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل عرضها علي الدائرة المختصة (المواد ٥-٨ من قانون محاكم الأسرة)^١.

أيضا، المحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فقد أسند المشرع لها مهمة الفصل في الدعاوي والمنازعات الاقتصادية المشار إليها بالمادتين الرابعة والسادسة من هذا القانون وفقا لإجراءات معينة، كإجراء تحضير الدعوي غير الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٨ من ذات القانون^٢.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بقاعدة أن الاجراءات صحيحة في نطاق الاجراءات المتبعة أمام القضاء المتخصص يستوي في ذلك قضاء محاكم الأسرة، أم قضاء المحاكم الاقتصادية.

أيضا، طبقت محكمة النقض ذات القاعدة علي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث علي النحو الآتي .

المطلب الأول – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام محاكم الأسرة

المطلب الثاني – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية

^١ تنص المادة ٣ من قانون محاكم الأسرة علي أنه "تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.....".

^٢ تنص المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة..... وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصومة وأسانيدهم.....".

المطلب الثالث – تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام القضاء الجنائي

المطلب الأول

تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام محاكم الأسرة

أولاً – الأصل أن تشكيل محكمة الأسرة صحيحاً :

تنص المادة ٢ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علي أنه "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوي المنصوص عليها في المادة "١٠" من هذا القانون خبيران أحدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين والآخر من الاختصاصيين النفسيين يكون أحدهما علي الأقل من النساء. وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الاختصاصيين. ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقعدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال".

وفقا لهذا النص، تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية، بينما تتألف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

إلا أن قانون محاكم الأسرة لم يوجب علي هيئة المحكمة أن تذكر الدرجة الوظيفية للقاضي سواء في محضر الجلسة أو في الحكم المنهي للدعوي؛ فبيان الدرجة الوظيفية للقاضي ليس من البيانات اللازمة لمحضر الجلسة أو الحكم.

ومع ذلك، الأصل أن هيئة المحكمة تم تشكيلها علي نحو صحيح تطبيقاً لقاعدة الأصل أن الاجراءات صحيحة، مالم يقدّم الدليل علي غير ذلك، أي أن الطاعن قدم الدليل علي أن هيئة المحكمة لم تتألف من قضاة بذات الدرجة الوظيفية المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون محاكم الأسرة.

ولا ينال من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ مرافعات، والتي توجب أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ نظراً لتباين مسألة أسماء القضاة عن مسألة الدرجة الوظيفية لهم.

ثانياً - الأصل سبق عرض النزاع علي مكتب التسوية :

تنص المادة ٦ من قانون محاكم الأسرة علي أنه " في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح. والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ. والأوامر الوقتية يجب علي من يرغب في اقامة دعوي بشأن احدي مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ان يقدم طلبا لتسوية النزاع إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص وتتولي هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التماذي فيه وتبدي لهم النصح والارشاد في محاولة لتسويته وديا حفاظا علي كيان الأسرة".

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون علي أنه " لا تقبل الدعوي التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها. في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة "٦" دون تقديم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولي مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة "٨". وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون. وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوي".

وفقاً لنص المادتين السابقتين، يجب عرض دعاوي ومنازعات الأحوال الشخصية أولاً علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل عرضها علي الدائرة المختصة بنظرها بحيث يجب علي الأخيرة أن تأمر بإحالة الدعوي للمكتب المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من القضاء بعدم القبول، إلا أن قانون محاكم الأسرة لم يوجب علي هيئة المحكمة أن تذكر بياناً سواء في محضر الجلسة أو في الحكم يؤكد علي سبق عرض النزاع علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

ومع ذلك، لا يعني عدم ذكر هذا البيان عدم سبق عرض النزاع علي المكتب المختص؛ إعمالاً لقاعدة أن الأصل أن الدعوي سبق عرضها علي المكتب المختص مالم يقم الدليل علي غير ذلك.

ثالثاً - الأصل نظر الدعوي في غير علانية¹ :

رابعاً - الأصل أن المحكمة عرضت الصلح في دعوي التطلاق :

تنص المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي أن " تلتزم المحكمة في دعاوي الولاية علي النفس بعرض الصلح علي الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضاً له وفي دعاوي الطلاق والتطلاق لا يحكم بهما الا بعد ان تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين علي الاقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً".

وفقاً للنص السابق، تلتزم محكمة الاسرة بعرض الصلح علي طرفي دعوي التطلاق؛ لأنه اجراء وجوبي يترتب علي عدم القيام به بطلان الحكم، فلا تملك المحكمة إزاء هذا الإجراء أدني سلطة تقديرية للحكم به من عدمه، وما يعضد ذلك التزام المحكمة بأن تورد بمحضر الجلسة ما يدل علي قيامها بالسعي للصلح بين الزوجين، وبيان الدور الذي قامت به في هذا الخصوص، وعليه لا يكفي اثبات أن المحكمة عرضت الصلح، وإنما يتعين أن يتضمن الحكم قيام المحكمة بالسعي للصلح، وبيان ما صدر عنها في هذا السبيل.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " النص علي المحكمة عند نظر الاعتراض سواء تضمن طلباً بالتطلاق أو اقتصر علي طلب الحكم بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة أن تعرض الصلح علي طرفي الدعوي وهو إجراء وجوبياً يترتب علي إغفاله بطلان الحكم، فإذا ثبت للمحكمة أن للخصمان أبناء وأقترن الاعتراض بطلب التطلاق وجب

¹ تقادياً للتكرار، أنظر ص ٥٥

عرض الصلح مرتين علي الأقل علي أن يفصل بين المرة والأخرى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد علي ستين يوماً .

ويتعين علي المحكمة أن تضمن محاضر جلساتها ما يدل علي قيامها بالسعي للصلح بين الزوجين وبيان الدور الذي قامت به المحكمة في هذا الخصوص فلا يكفي إثبات أن المحكمة عرضت الصلح وإنما يتعين كما تقدم أن يتضمن الحكم قيام المحكمة بالسعي للصلح وبيان ما اتخذته في هذا السبيل إلا أنه يتعين الإشارة أيضاً إلي وجوب إعمال القاعدة القائلة بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وأن علي من يدعي عدم مراعاتها إثبات ما يدعيه . وشرط عرض الصلح علي أطراف الدعوي من الإجراءات الوجوبية التي يتعين علي المحكمة القيام بها وإثبات حصولها بمحضر الجلسة وإلا كان الحكم باطلاً ، إلا أنه إذا أقرن طلب الاعتراض بطلب تطليق فلا موجب لاتخاذ إجراء عرض الصلح إلا حال الانتهاء إلي الحكم بالتطليق أما إذا قضت المحكمة برفض طلب التطليق فلا يبطل الحكم ثبوت تخلف المحكمة عن عرض الصلح باعتبار أن هدف المشرع من ذلك الإجراء هو الحيلولة دون فسخ عري الزوجية"¹.

خامسا - الأصل تبصير المحكمة للخصوم :

وفقا لنص المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " يكون للمحكمة-في اطار تهيئة الدعوي للحكم-تبصره الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوي ومنحهم اجلا لتقديم التقرير لا يزيد على اسبوعين ويتم الندب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية".

وفقا لنص المادة السابقة، تلتزم المحكمة بتبصير الخصوم بما يتطلبه حسن سير الدعوي، ومنحهم أجلا لتقديم التقرير، وذلك خلال مدة أسبوعين، إلا أن القانون لم يلزم المحكمة بذكر بيان يؤكد قيامها بالتبصير سواء في محضر الجلسة أو في

¹ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ جلسة ١٠/٠٧/٢٠١٢

الحكم، ومع ذلك الأصل أن المحكمة بصرت الخصوم وفقاً لحكم المادة ٤، وللطاعن أن يقيم الدليل علي عدم قيام المحكمة بواجبها المنصوص عليه قانوناً.
المطلب الثاني

تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية
أولاً – الأصل أن تشكيل المحكمة الاقتصادية صحيحاً :

حددت المادة الثانية من قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تشكيل الدوائر الابتدائية والاستئنافية، فنصت علي أنه " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف".

وفقاً لنص المادة السابقة، تتشكل الدوائر الابتدائية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وهو تشكيل خاص يخالف التشكيل العادي للمحاكم الجزئية والابتدائية قصد به ضمان تمتع قضاة هذه المحاكم بقسط وافر من الخبرة بما يتناسب مع أهمية وجسامة الأنزعة التي نيظت بها ١، إلا أن قانون المحاكم الاقتصادية لم يوجب علي المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم الصادر بياناً يؤكد علي تشكيل الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية من القضاة الوارد ذكرهم في المادة الثانية من ذات القانون.

ومع ذلك، الأصل أن تشكيل الدائرة الابتدائية صحيحاً، أي يتضمن ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية مالم يقدم الطاعن دليلاً علي أن الدائرة لم تتشكل علي النحو الوارد ذكره في المادة الثانية، وهو ذات ما يسري أثره علي تشكيل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة قضاة من محاكم الاستئناف علي أن يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، فالأصل أن تشكيل الدائرة الاستئنافية صحيحاً مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

1 تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، ص ٥

ثانياً - الأصل سبق عرض الدعوى علي هيئة التحضير المشار إليها في المادة ٨ :

أخذت محكمة النقض بقرينة صحة الإجراءات في نطاق الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الاقتصادية، وخاصة اجراء تحضير الدعوى غير الجنائية، والمنصوص عليه بالمادة ٨ من هذا القانون، والتي تنص علي أن " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية والدعاوي المستأنفة.....".

وهو ما جاء به حكمها الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠١٣، فقضت بأن " مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها، ومن ثم فإن على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وإذ لم تقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس"^١.

^١ الدائرة التجارية، الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/

المطلب الثالث

تطبيقات قرينة صحة الإجراءات أمام القضاء الجنائي

أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الإجراءات أنها صحيحة في نطاق الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجنائي، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها، فعلي سبيل المثال الأصل أن جلسات المحاكمة كانت علنية، الأصل صدور الأذن بالتفتيش ممن يملك إصداره، الأصل حضور المتهم جلسات نظر الدعوي، الأصل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه، الأصل سماع المحكمة لشهادة الشهود، الأصل أن المحكمة أمرت بفض الأحرار في حضور المتهم ومحاميه، وذلك علي النحو الآتي :

أولا - الأصل أن جلسات نظر المحاكمة الجنائية علنية :

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر جلسات المحاكمة ، ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح ؛ لأن ذلك لا يتنافى مع العلانية ؛ إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول".¹

ثانيا - الأصل سرية الجلسات أمام محكمة الأحداث :

تنص المادة ١٢٦ من قانون الطفل على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص " مما مفاده أن سرية جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث فقط دون محكمة الجنايات التي تمت المحاكمة أمامها.

1 طعن جنائي رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ جلسة ١٤/٠٤/٢٠١٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضا في نفس المعني الطعن رقم ٢٣٢٣٦ لسنة ٧٥ جلسة ١٧/١١/٢٠١٢ س ٦٣

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المتهم الطاعن لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ١٢٦ من قانون الطفل ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق ولا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ، ولا عبرة في ذلك بما هو مدون بمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذ لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان أو مخالفة القانون يكون على غير سند"^١.

ثالثاً - الأصل صدور الأذن بالتفتيش ممن يملك إصداره :

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لتجهليه وخلوه من بيان اختصاص وكيل النيابة المكاني وتوقيعه بتوقيع غير مقروء ورد عليه بقوله : " لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مُصدره إذ العبرة في الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك ، وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش أنه صدر معنوناً باسم السيد الأستاذ ... وكيل النيابة على ذات محضر التحري الذي طلب محرره الإذن بضبط المتهمين وتفتيشهما حال تردهما على دائرة مركز وأذن مُصدر الإذن بذلك حال تردهما على دائرة المركز....."^٢.

^١ طعن جنائي رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٦/٠١/٢٠١٢ س ٦٣، أيضاً في نفس المعني الطعن الجنائي رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٨/٠١/١٩٩٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٣، الجزء الأول، القاعدة ١٢٩، ص ٨٤١

^٢ الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٧ س ٥٨، أيضاً في نفس المعني الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ جلسة ١٧/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ١٣٦٢، الطعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ جلسة ١١/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ١٣٠٨

رابعاً - الأصل تلاوة رئيس المحكمة لتقرير التلخيص :

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى بما يبطل الحكم لابتنائه على مخالفة حكم المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون له محل . فضلاً عن أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص من بيان فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة ، أن يوضحها في دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الصدد"^١.

خامساً - الأصل أن اجراءات ندب كاتب للتحقيق صحيحة :

قضت محكمة النقض بأنه " لما كان ما يثيره الطاعنه بشأن استعانة وكيل انيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصح عن هويته أو الأسباب التي دعت إليه ندبه ، مردوداً بأن الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أفترت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لم يتضمن بياناً بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن معناها في هذا الصدد يكون غير قويم"^٢.

^١ طعن جنائي رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ جلسة ٢٥/٠٣/٢٠٠٤ س ٥٥ ص ٢٧٨ ق ٤٠، في نفس المعني الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ جلسة ٠٤/٠١/٢٠٠٠ س ٥١ ص ٣٣ ق ٣
^٢ الطعن رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ جلسة ١٧/١٠/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ١٠٤٧، أيضاً في نفس المعني الطعن الجنائي رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١١/١٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٢، القاعدة ٨٤٦، ٨٤٣

سادسا - الأصل اختصاص مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن التفتيش :

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض بأنه " لما كان القانون لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا وحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدر في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه . وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، وبضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد"^١.

سابعا - الأصل حضور المتهم جلسات نظر الدعوي الجنائية :

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم المطعون فيه إلا بطريق بالتزوير، وكان الطاعن يسلك هذا السبيل في شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة المطعون فيه من عدم حضوره وحضور المتهم الثاني فقط - الطاعن الثاني _ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول"^٢.

ثامنا - الأصل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه :

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل

^١ طعن جنائي رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق، جلسة ١٥/٥/١٩٩٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٧ الجزء الأول، ص٦٥٠، أيضا في نفس المعني الطعن الجنائي رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٢/١١/١٩٨٧، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٨، الجزء الثاني، ص٩٤٨

^٢ طعن جنائي رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ق، جلسة ٦/١٢/١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٥، القاعدة رقم ١٧٢، ص١٠٩٢

المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه "تهمة الإشتراك في جريمة الزنا" يكون غير مقبول هذا إلى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته".¹

تاسعا – الأصل سماع المحكمة لشهادة الشهود :

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها "لما كان الأصل في الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، و كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشهود الإثبات ، فإن الزعم بأن المحكمة قررت نظر الدعوى دون سماع الشهود مغاير للواقع و يكون غير مقبول".²

عاشراً – الأصل أن المحكمة أمرت بفض الأحرار في حضور المتهم ومحاميه:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء في محضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من أن المحكمة أمرت بفض الحرز في مواجهة الطاعن ومحاميه ودون اعتراض منهما، فإن الزعم بأن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء يكون غير مقبول".³

¹ طعن جنائي رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٦/٩/١٩٩٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤، الجزء الأول، ص٧٢٦، أيضا في نفس المعني الطعن الجنائي رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٠/٣/١٩٨٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٣١، القاعدة ٦٥، ص٣٥٤

² طعن جنائي رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق، جلسة ٩/١٢/١٩٩١، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٢، القاعدة رقم ١٨١، ص١٣٠٧، أيضا في نفس المعني الطعن الجنائي رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦، القاعدة رقم ١٧٠، ص٩٣٥

³ طعن جنائي رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٦٩ق، جلسة ٥/٢/١٩٩٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٤١، الجزء الأول، ص٢٦٧

الفصل الثالث

نقض قرينة صحة الإجراءات

تمهيد وتقسيم :

تنقسم الإجراءات القضائية من حيث ثبوتها في محضر الجلسة أو الحكم لنوعين، النوع الأول الإجراءات الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم، والنوع الثاني الإجراءات غير الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم. وتتباين آلية إثبات عدم صحة هذه الإجراءات وفقا لما إذا كانت مدونة في محضر الجلسة أو الحكم، أم لم تدون في هذا المحضر أو الحكم.

فإذا كان الإجراء ثابت بمحضر الجلسة أو الحكم، فلا يجوز إثبات عدم صحته إلا بطريق الطعن بالتزوير، أما إذا لم يكن الإجراء ثابت بمحضر الجلسة أو الحكم، فيجوز إثبات عدم صحته بأي طريق من طرق الإثبات، وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول – الإجراءات الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

المبحث الثاني – الإجراءات غير الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

المبحث الأول

الإجراءات الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

تمهيد وتقسيم :

لم يورد قانون المرافعات بيانا بالإجراءات التي يجب ذكرها في محضر الجلسة علي غرار التنظيم القانوني لبيانات الحكم، فالمواد ١٧٦ وما بعدها حددت البيانات (الإجراءات) التي يجب علي المحكمة إيراد ذكرها في الحكم الصادر عنها، كالبيان الخاص بأسماء القضاة الذين نظروا الدعوي، والبيان الخاص بوقائع الدعوي والأسباب، والبيان الخاص بتوقيع رئيس المحكمة علي نسخة الحكم الأصلية، وغيرها من البيانات الأخرى.

وهو ما يوجب التعرض بالدراسة للبيانات (الإجراءات) التي قد يرد ذكرها في ورقة محضر الجلسة، ونظيرها الواجب إيراده في ورقة الحكم القضائي، وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول – الإجراءات القضائية الثابتة بمحضر الجلسة

المطلب الثاني – الإجراءات القضائية الثابتة بالحكم

المطلب الثالث – الطعن بالتزوير

المطلب الأول

الإجراءات القضائية الثابتة بمحضر الجلسة

ماهية محضر الجلسة :

محضر الجلسة هو الورقة التي يجري تحريرها بمعرفة موظف عام مختص يطلق عليه تعبير أمين السر (السكرتير)، أو كاتب الجلسة، وتتضمن هذه الورقة كافة الوقائع التي تجري في الجلسات التي تعقدها المحكمة لسماع ونظر الدعاوي بداية من الجلسة الأولى حتى تاريخ الجلسة المحددة لصدور الحكم المنهي للدعوي، والأوراق التي قدمت لهيئة المحكمة، وما يكون قد صدر عنها من قرارات، وبصرف النظر عما إذا كانت الجلسة علنية أم قررت المحكمة انعقادها بصفة سرية، فلا يمنع سرية الجلسات حضور أمين السر لتدوين وقائع هذه الجلسات في ورقة محضر الجلسة¹.
فالمادة ٢٥ من قانون المرافعات تنص علي أنه "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب محرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا"، ولذلك، محضر الجلسة ورقة رسمية نظراً لتحريرها بمعرفة موظف عام مختص، ويجري توقيعها من رئيس الدائرة وأمين السر، ولا يجوز الإدعاء بمخالفة الثابت بها إلا بطريق الإدعاء بالتزوير.

دور محضر الجلسة بوجه عام :

لمحضر الجلسة دور لإثبات ما يجري في الجلسة من إجراءات، كمسألة حضور وغياب الخصوم، والأوراق التي تقدم لهيئة المحكمة، والإجراءات أو القرارات التي تأمر بها هيئة المحكمة، ومسألة علانية الجلسات المنعقدة من عدمه. وهو ما أباينت عنه محكمة النقض، فقضت بأن " المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر

¹ الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٨٠

الجلسات أعدت لإثبات ما يجري فيها، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس^١.

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها "المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها"^٢.

أيضاً، قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن الختم الوارد في السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد إصطنع في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع المحكمة عليه و فحصه، و كان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم، و كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت و

^١ طعن مدني رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ٧ فبراير ٢٠٠٠، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية:

^٢ طعن مدني رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤، الجزء الأول، رقم القاعدة ٨٤، ص ٥٠٢، أيضاً الطعن المدني رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٦، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥، الجزء الأول، رقم القاعدة ٢٢٦، ص ١١٨١، وفيه قضت محكمة النقض بأن " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها"، أيضاً الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣، الجزء الثاني، رقم القاعدة ٢٠٨، ص ١١٥٣، وفيه قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن الختم الوارد في السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد إصطنع في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع المحكمة عليه و فحصه، و كان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم، و كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على من يدعى خلاف ذلك أن يثبته . و كان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس".

على من يدعى خلاف ذلك أن يثبتته . و كان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس".¹

– دور محضر الجلسة في كشف الأخطاء المادية :

قد تشوب ورقة الحكم بعض الأخطاء المادية أو الأخطاء الكتابية، والتي أجازت المادة ١/١٩١ من قانون المرافعات تصحيحها، فذكرت "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

فقد يكون لمحضر الجلسة دوراً في كشف هذه الأخطاء المادية، ومعاونة هيئة المحكمة في تصحيحها، فعلي سبيل المثال بيان حضور الخصوم الجلسات، وخاصة جلسة النطق بالحكم لتحديد لحظة بدء ميعاد الطعن. فقد يثبت محضر الجلسة أن الطاعن حضر بشخصه في جلسة النطق بالحكم، كما حضر محام وأبدي دفاعه عنه بالجلسة المذكورة، فإن الحكم المطعون فيه وقد تم توصيفه بأنه حضوري يكون قد أصاب حقيقة الواقع^٢، ولا ينال من ذلك ما ورد بديباجة الحكم بأن الطاعن لم يحضر جلسة النطق بالحكم، إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادي كشف عنه محضر الجلسة^٣.

¹ طعن مدني رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣، الجزء الثاني، ص١٥٣، أيضاً طعن مدني رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ق، جلسة ٤/٢/١٩٩٣، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٤، الجزء الأول، رقم القاعدة ٨٤، ص٥٠٢، وفيه قضت محكمة النقض بأن "المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها"، أيضاً في نفس المعنى الطعن المدني رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ق، جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣، الجزء الأول، رقم القاعدة ٧٠، ص٤٣٩

² طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ٢/٦/١٩٦٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

³ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ٢/٦/١٩٦٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

خصائص محضر الجلسة :

١- محضر الجلسة وحدة واحدة :

محضر الجلسة وحدة واحدة لا فرق بين المتن والهامش من حيث ما يثبتته أمين السر من بيانات في هامش المحضر، فقد تشتمل هذه البيانات علي تعديل للبيانات الثابتة بمتن المحضر، أو تصحيحاً لها، وبناء علي ذلك، ما يثبتته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحاً، وبصرف النظر عن توقيع القاضي عليه من عدمه، فإذا كان يلزم توقيع رئيس الدائرة وأمين السر علي محضر الجلسة، فإنه لا يلزم توقيع القاضي علي ما يثبتته أمين السر في هامش المحضر^١.

علاوة علي ذلك، يعد ما يثبتته أمين السر في هامش المحضر بمثابة تصحيح لما دونه من خطأ في متن ذات المحضر، ودون الحاجة لتوقيع القاضي علي هذا التصحيح طالما ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو وقع منه، وإذا كان عدم توقيع القاضي علي محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، فإنه من باب أولي لا يجوز النعي بالبطلان علي تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع لرئيس الدائرة^٢.

أيضاً، لا يجوز اثبات ما يخالف الوارد بهامش المحضر إلا بطريق الطعن بالتزوير شأنه في ذلك شأن البيانات الواردة في متن ذات المحضر استناداً إلي وحدة الشخص القائم علي تحرير هذا المحضر، وهو أمين السر^٣.

٢- حجبة محضر الجلسة :

لمحضر الجلسة حجبة بما ورد فيه من بيانات شأنه في ذلك شأن الحجبة التي تثبت للبيانات التي يشتمل عليها الحكم القضائي طالما لم يجر تصحيحاً لما اشتمل عليه

^١ الدائرة الجنائية طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ الدائرة الجنائية طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٣ الدائرة الجنائية طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

المحضر بالطريق القانوني^١، إلا أن حجية الحكم القضائي صفة تثبت له، وتحول دون تجديد ذات النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكمة القضائية أو أمام محكمة أخرى، وإلا تم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أما حجية محضر الجلسة فهي ذات الحجية التي تثبت للبيانات التي يتضمنها أي محرر رسمي، وهي المحررات التي يجري تحريرها بمعرفة موظف عام مختص، وبالتالي لا يجوز الإدعاء بمخالفة بيانات محضر الجلسة أو انكارها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "لما كان البين من محضر الجلسة أنه خلا من طلب سماع شهود الإثبات - خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم - وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل"^٢.

كما قضت ذات المحكمة بأنه "لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المنقولات موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن لم يعاود إثارة هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئنافه، وكان هذا الدفاع على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة إذ لم تقطن بفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة"^٣.

1 طعن جنائي رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٦٩/٦/٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية:

2 طعن جنائي رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٨

3 طعن جنائي رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٢٤، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٦، القاعدة رقم ٨١، ص ٥٢٣

٣- يكون التدوين بمحضر الجلسة بناءً على طلب الخصوم :

يجوز للخصم أن يطلب من هيئة المحكمة أن تثبت ما يهمله من طلبات وأوجه دفاع ودفوع في محضر الجلسة، وهذا علي خلاف الحكم الذي حددت المادة ١٧٨ مرافعات البيانات التي يجب علي المحكمة أن تثبتها فيه، فلا يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة أن تثبت ما يهمله في الحكم الصادر عنها؛ لأن هذا الحكم هو قرار المحكمة المبين لوجه نظرها في الدعوي المعروضة عليها^١، فإذا كان يهمل أحد الخصوم اجراء ما، ويريد اثباته بمحضر الجلسة، فهو الذي عليه أن يطلب صراحة اثباته به، فلا تقرر المحكمة اثبات هذا الاجراء بمحضر الجلسة من تلقاء نفسها، وإنما يكون بناءً على طلب من الخصم صاحب المصلحة في ذلك.

وبالتالي إذا لم يفعل الخصم ذلك، فلا يجوز له أن يثير مسألة عدم تدوين دفاعه بالتفصيل في محضر الجلسة أمام المحكمة الأعلى درجة، ومن ثم لا يقبل منه القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من اثبات تمسكه بسماع شهود الاثبات^٢، ولذلك ترفض محكمة النقض الطعون القائمة علي اغفال المحكمة المطعون علي حكمها تدوين دفاع الخصوم بالتفصيل في محضر الجلسة اذا ثبت عدم طلب الخصم ذلك، وهو ما تطلق عليه محكمة النقض أنه لا يعيب الحكم أن يكون دفاع الخصم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة^٣.

كذلك، الطلبات العارضة والدفوع الموضوعية والإجرائية والدفع بعدم القبول التي تقدم شفاهة في الجلسة دون أن يقدم بها مذكرة مكتوبة، لا يجوز للمحكمة أن تعول

1 طعن جنائي رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/٢/٢١، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 طعن جنائي رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

أيضاً، طعن جنائي رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

وفيه، قضت "الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة، و إذا كان المتهم يهمله بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض".

3 طعن جنائي رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

عليها في حكمها إلا إذا أثبت في محضر الجلسة، فإذا أبدى الخصم شفاهة في الجلسة دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولم يثبت هذا الدفع في محضر الجلسة كما لم يتمسك به في مذكرة مكتوبة أو في صحيفة مودعة، فلا يجوز للمحكمة بحث هذا الدفع أو التعويل عليه لأن الأوراق خلت مما يفيد تمسك الخصم بهذا الدفع.

وتبرز أهمية الاثبات في محضر الجلسة من حيث تمكين الخصم من الالمام بما أغفلت المحكمة الرد عليه، وبالتالي بيان ما إذا أخلت المحكمة بحقوق الدفاع من عدمه¹. إلا أن الطعن علي الحكم لاخلال المحكمة بحقوق الدفاع يتوقف علي طلب الخصم صراحة اثبات ما يهمله في محضر الجلسة، فالاثبات في محضر الجلسة لا يجري بقرار المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لا بد أن يكون رداً علي طلب تقدم به الخصم.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب إلى الادعاء بأنها طلبت أن تثبت بمحضر جلسة المحاكمة دفاعها أو أنها تقدمت بطلب سجلت فيه على المحكمة مصادرة حقه في الدفاع ، وكانت أسباب الطعن قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في هذا الصدد ، فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل"².

¹ طعن جنائي رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/٢/٢١، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٠٩/٠٣ س ٦٥، أيضا في ذات المعني، قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من إثبات طلبه إحالة القضية

وبناء عليه، على الطاعنين إن كان يهمهم ما أدعوا به من مصادره حقهم في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدموا الدليل على ذلك وأن يسجلوا عليها هذه المخالفة فيطلب صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرهم فيما كان يتعين عليهم تسجيله ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله^١.

ورقة الحكم تكمل ورقة محضر الجلسة :

استقرت محكمة النقض في قضائها الصادر عنها علي أن ورقة الحكم الصادر في الدعوي تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اثبات اجراءات نظر الدعوي سواء تلك التي يقوم بها الخصوم أم تأمر بها هيئة المحكمة، أي أن ورقة محضر الجلسة هي الورقة التي يجب الرجوع إليها أو لا لاثبات اجراءات نظر الدعوي تأسيساً علي وظيفتها الجوهرية القائمة علي اثبات ما يجري من وقائع وقرارات تأمر بها المحكمة أثناء نظرها للدعوي حتي صدور الحكم المنهي لها.

وإذا تبين أن محضر الجلسة أغفل ذكر أحد الوقائع أو الاجراءات التي أمرت بها المحكمة، فإنه يجب الرجوع في مثل هذه الأحوال لحكم المحكمة المنهي للدعوي، فلا يجوز الرجوع لورقة الحكم إلا إذا خلا محضر الجلسة من أي بيانات تتعلق بالإجراء القضائي، وهو ما أخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٩٨٨/٣/٣، فقضت بأن " من المقرر أن ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، و أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و من ثم فلا يجوز للطاعن أن يجدد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير و هو ما لم يفعله"^٢.

نظرها أمام دائرة أخرى أو التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٢/٠٤/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٥١٤ ق ٦٧، أيضا الطعن الجنائي رقم ٦٤٧٥ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٤/١/١٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٦٥

^١ الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣ س ٤٤ ع ١ ص ١١٣٤

^٢ طعن جنائي رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧قضائية، جلسة ١٩٨٨/٣/٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، الطعن الجنائي رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/١١/١٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت المحكمة بأنه " لما كان ما يثيره الطاعن عن خلو جلسة المحاكمة الإستئنافية من

أيضاً، إذا أثبت الحكم تمام الاجراء، فإن عدم الإشارة بمحضر الجلسة لتلاوة أقوال الشاهد لا يبطل في حد ذاته القول ببطلان الاجراءات طالما أن الخصم لم يجدد ما أثبتته الحكم بالطعن بالتزوير¹، وهو ما يعني أن الإجراءات التي لم يثبتها محضر الجلسة وأثبتها الحكم، لا يجوز اثبات عكسها إلا بالادعاء بالتزوير، وبمفهوم المخالفة للإجراءات التي أثبتتها محضر الجلسة ولم يثبتها الحكم، لا يجوز الادعاء بما يخالفها إلا بطريق الطعن بالتزوير، فليس بالضرورة أن يثبت كل من الحكم ومحضر الجلسة كافة الإجراءات التي باشرها الخصوم أو أمرت بها المحكمة، وإن كل لا يوجد ما يمنع ذلك.

التعارض بين ورقة الحكم ومحضر الجلسة :

قد يقع تعارض بين ورقة الحكم ومحضر الجلسة، وذلك فيما يتعلق بالبيانات التي يتضمنها كل منهما سواء كانت بيانات تتعلق بالدعوي التي تنظرها المحكمة، أو بيانات تتعلق بالخصوم أطراف هذه الدعوي، أو بيانات تتعلق بالأوراق والمستندات المقدمة منهم لهيئة المحكمة، أو بيانات تتعلق بالإجراءات التي أمرت بها هيئة المحكمة، وهو ما قد يؤدي لتضارب بين ورقة الحكم ومحضر الجلسة مما يثير التساؤل عن أي منهما يقدم علي الآخر، فهل ورقة الحكم الصادرة عن هيئة المحكمة تقدم علي محضر الجلسة المحرر بواسطة كاتب الجلسة (أمين السر)، أم يحدث العكس؟

أجابت محكمة النقض علي هذا التساؤل، وقررت أنه اذا تعارضت ورقة الحكم ومحضر الجلسة فيما يتعلق بالبيانات التي قد يتضمنها كل منهما، فإن العبرة بما أثبتته

إثبات تلاوة تقرير التلخيص مردوداً بما هو مقرر من أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إجراءات المحاكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و من ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يجدد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير و هو ما لم يفعله فيكون ما يثيره في هذا الصدد غير مقبول".

أيضاً، الطعن الجنائي رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٧/١١/٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجدد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله".

¹ طعن جنائي رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦، منشور علي الموقع الالكتروني

الحكم من بيانات، وهو ماجاء به حكمها الصادر في ١٠/٧/١٩٩٤، فقضت بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحاحه وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك وأنه عند قيام تعارض بين ما أثبت بمحضر الجلسة فإن العبرة بما أثبت بالحكم"^١.

ويجوز تبرير موقف محكمة النقض القائم علي تقديم ما أثبتته الحكم من بيانات علي ما أثبتته محضر الجلسة بأن ورقة الحكم أحد أوراق المرافعات التي يجري تحريرها بواسطة هيئة المحكمة التي نظرت الدعوي وقررت حجزها للحكم، وأجرت مداولة سليمة قانوناً حول طبيعة القرار الصادر فيها، وهذا علي خلاف ورقة محضر الجلسة التي يتولي تحريرها موظف عام بالمحكمة يدعي أمين السر (كاتب الجلسة) ليدون فيه كل ما يقع من اجراءات أثناء الجلسة وما قد تأمر به المحكمة من اثبات للاجراءات، ويوقعه أمين السر ورئيس الدائرة.

أيضاً، تكتسب ورقة الحكم حجية الأمر المقضي التي تحول دون تجديد ذات النزاع مرة أخرى امام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى، وإلا تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها، وهذا علي خلاف ورقة محضر الجلسة التي لا تكتسب ذات الحجية، وإن كان يضي عليها طابع الرسمية التي تحول دون النيل من هذه الورقة إلا بالطعن بالتزوير.

الدور المكمل لمحضر الجلسة :

قد يكون لمحضر الجلسة دوراً مكماً للبيانات التي قد لا تتضمنها ورقة الحكم، كبيان مكان المحكمة التي أصدرت الحكم، فهذا البيان - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - ليس له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التي أصدرته، ومن ثم فإن عدم ذكر ذلك المكان في ورقة الحكم لا يترتب عليه البطلان^٢.

أيضاً، قد يكمل محضر الجلسة ورقة الحكم بخصوص بيان دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنه إذا كان لا يعيب ورقة الحكم عدم بيان الدائرة التي أصدرته، إذ

^١ طعن مدني رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٠/٧/١٩٩٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ الطعن رقم ٧٦ق لسنة ٥٦ق، جلسة ٢/٥/١٩٩٠، السنة ٤١، ص ٢١

ليس من شأنه التجهيل بالحكم، ويكون الدفع ببطلان الطعن لخلو الصحيفة من هذا البيان في غير محله متي ذكر محضر الجلسة هذا البيان^١.

إثبات تاريخ الحكم :

الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وخاصة أن المشرع قد حرص بالنص في المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق علي أنه في حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر^٢، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف أربعون يوماً مالم ينص القانون علي غير ذلك، وأن النص في المادة ٢١٣ من ذات القانون يدل علي أن المشرع قد حمل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها واستثني من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة علي سبيل الحصر وأن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها"^٣.

إلا أن محكمة النقض قضت بأن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات، فقضت بأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به بناء علي الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلي أصل صحيح شاهد بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، وإذ كان الحكم الابتدائي منطوقه المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره، فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهرى، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد

^١ الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩، السنة ٤٦، ص ٥٤٩

^٢ الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١٧، السنة ٢٤، ص ٢٥٥

^٣ الطعن رقم ٧١٤٤ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠٠٤/٨/٢٨، غير منشور

أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها ، فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ، ولا يقدر في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً¹.

المطلب الثاني

الإجراءات القضائية الثابتة بالحكم

تتكون ورقة الحكم من مسودة الحكم ونسخته الأصلية، وتشتمل كل منهما علي بيانات قد تختلف عن البيانات التي تشتمل عليها الورقة الأخرى، وذلك علي النحو الآتي :

أولاً - مسودة الحكم :

مسودة الحكم هي ورقة تحضير الحكم الصادر في الدعوي، وتكتب عقب الانتهاء من المداولة، وقبل النطق بالحكم، وتشتمل علي أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة الذين أصدروه²، ويجب تحرير المسودة بخط القاضي الذي أصدر الحكم أو بخط أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته، ويجوز أن يشترك جميع أعضاء الهيئة في تحرير المسودة³.

¹ طعن جنائي رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٦، القاعدة ٣٢، ص ٢١١

² الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

³ الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/١، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

ويجري تحرير المسودة بأي قلم سواء كان قلم رصاص أم جاف أم حبر، ويجوز أن تتضمن المسودة علي حذف وشطب وكشط وتحشير وتعديل طالما جري كل ذلك بمعرفة أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم^١.

ويجب أن تتضمن مسودة الحكم البيانات الآتية :

١- بيان الأسباب و المنطوق :

يجب أن تتضمن مسودة الحكم علي أسبابه ومنطوقه، وذلك كدليل علي حصول المداولة بين القضاة، فالمداولة لا تكون بصدد منطوق فحسب، وإنما بصدد المنطوق والأسباب معاً، فعدم اشتمال المسودة علي أسباب الحكم يعني أنه لم تتم المداولة بخصوص الأسباب، وهو ما يؤدي إلي بطلان الحكم^٢.

٢- بيان توقيع أعضاء الهيئة :

يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته سواء صدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة، فلا يكفي أن يوقع المسودة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو أحد أعضائها أو بعضهم، بل يجب أن تحمل المسودة توقيع أعضاء الهيئة جميعهم^٣.

ثانياً - نسخة الحكم الأصلية :

حددت المادة ١٧٨ مرافعات البيانات التي يجب أن تشتمل عليها نسخة الحكم الأصلية، وهي :

١- بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ ومكان اصداره، والمادة التي صدر فيها تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته.

٢- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم، وأسماء وكلائهم إن كانوا.

^١ الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/١، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٢ الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٣ الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/١/٢ س ٦٣

٣- طلبات الخصوم المقدمة، وما قدموه من دفاع ودفوع وما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية.

وإذا اغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات، يجوز الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه، ودون التقيد بمواعيد الطعن في الحكم، فالمادة ١٩٣ مرفعات تجيز الرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيما أغفلت الفصل فيه عن سهو أو غلط، ودون تحديد ميعاد لذلك.

إلا أنه يجب التقيد بحكم القواعد العامة في هذا الخصوص، ومنها ما تنص عليه المادة ١٣٤ مرفعات، والتي تقرر سقوط الخصومة بإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي فيها^١.

٤- رأي النيابة العامة إذا كانت قد تدخلت في الخصومة، واسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه.

وقد أكدت محكمة النقض علي أن إيراد صفة أمين السر أمام أسم وكيل النيابة بديباجة الحكم خطأ مادي، لا يترتب عليه النعي ببطلان الحكم.

فقضت " إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما في ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ وكيل النيابة، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادي بديباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعي ببطلان الحكم علي غير أساس"^٢.

٥- أسباب الحكم : وهي الحثيات والأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التي أسست عليها المحكمة حكمها، والإ كان باطلاً تطبيقاً لحكم المادة ١٧٦ مرفعات.

^١ الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٥٩ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤، مجموعة المكتب الفني، س ٥ ص ٦٠٧
^٢ الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠١١/٣/١٤، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرفعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

والأدلة الواقعية هي الأسباب التي استندت إليها المحكمة لاثبات وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية في الدعوى^١، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المشرع ألزم المحاكم بكتابة أسباب الحكم لكي يحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ومطابقته للقانون فيطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد أملت بالواقعة المطروحة عليها ويسرت للخصوم علي السواء سبل وصول الحقوق لأصحابها فمكنتهم من تقديم أدلتهم واستخلصت منها ما تؤدي إليه"^٢.

كذلك، قضت بأن "المقرر أنه يتعين لسلامة الحكم أن يورد في أسبابه الدفع الشكلية وغيرها من الدفع الموضوعية الأخرى والرد عليها أياً كان حظها من الصواب أو الخطأ وإلا كان ذلك مشوباً بالبطلان وذلك علي هدي مما تقضي به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات"^٣.

والقصور في بيان الأسباب الواقعية يفضي لبطلان الحكم (المادة ١٧٨/فقرة أخيرة مرافعات)؛ لأنه يجب أن تكون واضحة وكافية لتكوين عقيدة القاضي بالواقعة أو الوقائع الأساسية في الحكم، فإذا كانت غير ذلك، يشوب الحكم قصور في التسبب يفضي لبطلانه^٤، أما القصور في الأسباب القانونية لا يؤدي إلي بطلان الحكم. فالأسباب القانونية هي التي تبين القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له، وتشتمل علي الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم^٥.

ولذلك، القصور في بيانها لا يؤدي لبطلان الحكم؛ لأن العبرة بالنتيجة التي توصل إليها الحكم في منطوقه، فإذا كانت تتفق مع القانون، كان الحكم صحيحاً، أما إذا كانت غير ذلك، كان الحكم باطلا لمخالفته للقانون^٦.

^١ د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٣٥، ص ٣٨٦
^٢ الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٨، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٣ الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٤ د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٣٥، ص ٣٨٧

^٥ د/محمود محمد هاشم، مرجع سابق، بند ٢٣٥، ص ٣٨٦

^٦ د/محمود محمد هاشم، مرجع سابق، بند ٢٣٥، ص ٣٨٧

٦- **منطوق الحكم** : وهو الرأي القضائي الذي انتهت إليه المحكمة في الخصومة المعروضة عليها، وهو ما تتلوه في الجلسة العلنية المخصصة للنطق بالحكم.

٧- **توقيع رئيس الجلسة وكاتبها**: يجب توقيع رئيس الجلسة وكاتبها علي ورقة الحكم لتحوز الصفة الرسمية، لذلك يبطل الحكم الذي يفتقد لتوقيع أحدهما.

وقد يتضمن محضر الجلسة بعض هذه البيانات كبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ ومكان إصداره، وبيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم، وأسماء وكلائهم إن كانوا، وبيان طلبات الخصوم المقدمة، وما قدموه من دفاع ودفوع وما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية، وهو ما يعني اشتراك ورقة الحكم وورقة محضر الجلسة في بعض البيانات، مما يثير التساؤل عن العلاقة بين الورقتين للتأكد من إيراد هذه البيانات، وما هي الورقة التي يجب أن يرجع إليها الخصوم أولاً؟

أجابت محكمة النقض المصرية علي ذلك مقررأ ضرورة فحص ورقة الحكم أولاً للتأكد من البيانات التي يجب أن تتضمنها، علي أن يكمل الحكم بما يرد بمحضر الجلسة، وهو ما أخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ٢٨/١١/١٩٩٠، فقضت بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة و إذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك في الحكم و أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله و أن المناط في هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم و يكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه".^١

أيضاً، قضت محكمة النقض بأنه " لما كان المشرع قد أوجب في المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة

1 الطعن المدني رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ق، جلسة ٢٨/١١/١٩٩٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

سرية إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك و المناط في هذا الخصوص هو الإعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه . لما كان ذلك و كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه و من محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت في جلسة علنية و كان من المقرر أن خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس¹.

المطلب الثالث

الطعن بالتزوير

ورد مصطلح الطعن بالتزوير في أكثر من موضع تشريعي، فعلى سبيل المثال الطعن بالتزوير للنيل من حجية المحررات الرسمية بإعتبارها أحد طرق الإثبات في المسائل المدنية والتجارية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فقد تناول المشرع المصري الإدعاء بالتزوير في قانون الإثبات، وذلك بالمواد من ٤٩ إلي ٥٩، ويقصد به الإدعاء بالتزوير المدني وليس الجنائي، فكل منهما يرفع مستقل عن الآخر، علي أن رفع الدعوي الجنائية يوجب علي المحكمة المدنية إرجاء الحكم في الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية^٢.

ويقصد به مجموعة الإجراءات التي تهدف لاثبات التزوير في الأوراق الرسمية أو العرفية لهدم القوة الإثباتية لهذه الأوراق، والاصل العام أن الإدعاء بالتزوير هو الطريق الوحيد للمساس بصحة المحررات الرسمية، أما بالنسبة لأوراق العرفية، فيكفي لمن يحتج عليه بها أن ينكرها دون اللجوء للقضاء للإدعاء بتزويرها.

كما لا يملك الإدعاء بالتزوير إلا طرفي الخصومة فقط الممثلين في الدعوي أو خلفائهم، أي من كان طرفاً في الورقة بنفسه أو من خلال من يمثله قانوناً، فلا يقبل الطعن ممن كان خارج الخصومة وقاصداً الطعن بالتزوير من خلال التدخل في

1 طعن مدني رقم ٣٦ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩/٣/١٩٨٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

2 د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٤٨٦، ص ٧٧٩

خصومة قائمة، ووفقا لحكم المادة ٥٨ اثبات، يجوز للمحكمة ولولم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة -ان تحكم برد أي محرر وبطلانه اذا ظهر بها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك.

والإدعاء بالتزوير قد يتم أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر، ويسمى في هذه الحالة بدعوى التزوير الفرعية، وتنص المادة ٤٩ اثبات علي أنه "يكون الادعاء بالتزوير في ايه حاله تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا، ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية ايام التاليه للتقرير بمذكره يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه".^١

وقد يكون ادعاء التزوير ابتداء في صورة طلب أصلي، ويسمى في هذه الحالة بدعوى التزوير الأصلية، فقد أجاز المشرع لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته وذلك بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ويطلب فيها إثبات تزويرها طبقا للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها وتراعى المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية، فإنه لا يشترط في هذه الدعوى التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير لما ينتقيان مع طبيعتها حالة كونها دعوى مبتدأة، وليست دعوى تزوير فرعية إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك أن في بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ما يبين مواضع التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها بما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب وإعلان شواهد.^٢

^١ د/سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص ٧٠

^٢ الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٣/٢٠٣/٢٠٤

ويجوز التمسك بالإدعاء بالتزوير أمام محكمة الاستئناف ولو لأول مرة؛ لأنه يعد بمثابة دفع موضوعي يتناول مستندات الدعوي، ولا يعد في ذلك اخلال بقاعدة التقاضي علي درجتين، ولما كان الإدعاء بالتزوير بمثابة طلب عارض، فلا يقبل هذه الإدعاء بعد قفل بال المرافعة بالدعوي، وتختص به محكمة الموضوع في جميع الأحوال أيا كانت قيمة الحق الثابت في المحرر المدعي تزويره.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات (صورة رسمية من عقد البيع ، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام) وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع".¹

ويتم الإدعاء بالتزوير بتقرير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا، وهو بطلان مقرر لمصلحة المدعي عليه بالتزوير، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وعلي الخصم أن يتمسك به قبل الكلام في الموضوع.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ اثبات، يجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكره يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

الإدعاء بالتزوير في نطاق الدعوي الجنائية :

أيضا، أجاز قانون الإجراءات الجنائية الإدعاء بالتزوير في نطاق الدعوي التي تنتظرها محاكم القضاء الجنائي، وذلك بإجراءات دعوي التزوير الفرعية المنصوص

¹ الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢ س ٥٥ ص ٧٥٥ ق ١٣٨

عليها بالمواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩^١، فالمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن "النيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كان عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمه فيها".

ويحصل الطعن بتقرير قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها (المادة ٢٩٦)، وتقرر المادة ٢٩٧ علي أنه "إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق الادعاء بالتزوير وكان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها ومع ذلك يجوز لها إذا تعذر عليها ذلك أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفي هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل في الادعاء بالتزوير. وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل في الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وفي حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية".

فالطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية ولأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث^٢.

^١ الدكتور/أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٨٤
^٢ الطعن رقم ٧٥٤٩ لسنة ٦٩ جلسة ١٨/١٠/٢٠٠١ س ٥٢ ص ٧٣٨، أيضا قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته. لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه. إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوى بحيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تحمسه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت اطراحه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة. (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦٥ جلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠١ س ٥٢ ص ٣٨٣)

وتتص المادة ٢٩٩ علي أنه " إذا حكم بتزوير ورقة رسمية، كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه".

مدي جواز الطعن بالتزوير علي الأحكام ومحاضر الجلسات:

الإدعاء بالتزوير هو طريق الطعن الوحيد للمساس بقيمة الأوراق الرسمية، والتي منها الأحكام القضائية، فالحكم القضائي يجوز الطعن عليه بالتزوير سواء بطريقة فرعية أم بطريقة أصلية، فعلي سبيل المثال التمسك بتزوير المنطوق، والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، كما يمكن الإدعاء بالتزوير علي مسودة الحكم وما تتضمنه من بيانات.

ولا تحول حجية الأمر المقضي به التي يتمتع بها الحكم القضائي دون جواز الطعن عليه بالتزوير؛ لأن الحجية لا تثبت إلا لحكم بالمعني الفني لكلمة حكم، والحكم المزور لا يعد حكماً^١.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأنهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغني عنه، مما يستوجب أن يستوفي هذا العمل الإجرائي بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه، وأن تكون أسباب الطعن واضحة محددة. ولما كان الطاعن لم يثر في أسباب طعنه بالنقض إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في الحكم، إلا على سبيل الاحتمال، فيكون هذا السبب مشوباً بالإيهام وعدم التحديد، ولا يقبل منه - وهو يدعي بمثل هذا السبب منذ الحكم - سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضي الأجل المضروب لإيداع الأسباب، إلى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وبإجراء خارج عنه، بسلوك طريق الطعن بالتزوير"^٢.

^١ د/عيد القصاص، الإدعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، بند ٧، ص ٢٣،

هامش ٢

^٢ الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٢/٠٤/٠٣ س ٢٣ ع ٢ ص ٥١٨ ق ١١٤

ولا يحول الطعن بتزوير الحكم قابليته للطعن عليه بالاستئناف؛ لأن الطعن بالاستئناف يفترض صدور الحكم المطعون عليه صحيحاً، أما وقد صدر الحكم مزور، فإن يقبل الطعن عليه بالتزوير، ودون الحاجة للإنتظار للطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً^١.

وهو ذات ما ينطبق علي محاضر الجلسات التي يحررها كاتب الجلسة، فهي محررات رسمية لا يجوز النيل من حجيتها إلا بالطعن بالتزوير عليها سواء أمام المحكمة التابع لها هذا الموظف من خلال دفع يقدم لهذه المحكمة أثناء نظرها للدعوي، وهو ما يمكن تصوره في حالة الإجراءات المتعلقة بنظر وتحقيق الدعوي، كإجراء رفع وقيد الدعوي في قلم الكتاب، وإجراء سماع المحكمة للخصوم، وإجراء إطلاع المحكمة علي المذكرات المقدمة من الخصوم^٢.

كما يجوز الطعن بالتزوير علي محضر الجلسة أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك بمناسبة مباشرة أحد طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات سواء الطعن بالاستئناف أم الطعن بالنقض، وهو ما يمكن تصور في حالة الإجراءات المتعلقة بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة، كإجراء المداولة قبل صدور الحكم، أو إجراء صدور الحكم بجلسة علنية.

كما يجوز الإدعاء بتزوير محضر الجلسة في أي حالة تكون عليها الدعوي شريطة التمسك بذلك قبل قفل باب المرافعة في الدعوي^٣.

المحكمة المختصة بنظر دعوي التزوير :

وفقاً لنص المادة ١٠/٣٧ مرافعات "ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها او بتزويرها" تتحدد المحكمة المختصة بنظر دعوي التزوير بقيمة الحق الثابت في الورقة المطلوب الحكم بتزويرها بحيث تكون المحكمة الجزئية هي المحكمة المختصة إذا كان الحق الثابت بالورقة لا يزيد عن أربعين ألف جنية، وتكون المحكمة الابتدائية هي المحكمة

^١ د/عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، منشأة المعارف، اسكندرية، ص٢٥

^٢ د/عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، مرجع سابق، ص٣٢

^٣ د/عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، مرجع سابق، ص٣٢

المختصة إذا كان الحق الثابت بالورقة يزيد علي أربعين ألف جنية، وتقتصر مهمة المحكمة علي القضاء بصحة المحرر أو تزويره، ودون البحث في الحق الثابت بالورقة، فدورها ينحصر في الحكم بصلاحيية الورقة كدليل في اثبات الحق أو عدم صلاحيتها^١.

ويعد الحكم الصادر في دعوي التزوير حكم منهي للخصومة، ويقبل الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً في هذا الشأن^٢.

الخيار للخصم ولا يتوقف علي قرار من المحكمة :

الطعن بالتزوير رخصة نص عليها القانون، وليس واجب علي الخصم مباشرة اجراءاته، أي يترك القانون مسألة الطعن بالتزوير للتقدير الشخصي للخصم، ودون الحاجة لقرار من المحكمة بذلك، وعليه للخصم الحق في الطعن بالتزوير، أو عدم الطعن حسب ما يترائي له في ضوء ظروف وملابسات الدعوي، فقد يري الخصم عدم الطعن بالتزوير لعدم توافر شروط قبوله، والتي نصت عليها أحكام قانون الاجراءات الجنائية، وقد تتعد هذه الشروط، ومع ذلك لا يطعن بالتزوير لانتفاء المصلحة التي تعود عليه من ذلك. وقد يري الطعن بالتزوير علي محضر الجلسة أو الحكم علي الرغم من عدم توافر الشروط والاوضاع التي تسمح بقبول هذا الطعن من المحكمة المختصة بنظره.

ولو قرر الخصم الطعن بالتزوير علي محضر الجلسة أو الحكم، فلا يتوقف ذلك علي قرار من المحكمة المختصة بذلك، فصدور هذا القرار ليس شرطاً لقبول الطعن بالتزوير، وهو ما قررته محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسته ١٠ يولييه ١٩٩٤، فقضت بأن " لا يجوز للخصم أن - يجحد ما أثبت بالحكم أو بمسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهما بالتزوير وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وهو

^١ د/سحر عبدالستار إمام، دور القاضي في الاثبات، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، بند ١٢٣، ص ١٧٩

^٢ د/سحر عبدالستار إمام، مرجع سابق، بند ١٢٣، ص ١٧٨

رخصة قررهما المشرع له إن شاء إستعملها دون حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة¹.

أثر عدم اتباع طريق الطعن بالتزوير :

لا يقبل الادعاء بمخالفة الإجراءات الثابتة في محضر الجلسة أو الحكم الصادر إلا بطريق الطعن بالتزوير علي النحو السابق ايضاحه، وبالتالي لا يجوز اتباع أي طريق آخر من طرق الاثبات في مثل هذه الأحوال، وهو ما يؤكد علي أن طريق الطعن بالتزوير في مثل هذه الأحوال من النظام العام، والذي لا يجوز للخصوم مخالفته، كما لا يجوز للمحكمة أن تقبل دليل اثبات آخر في هذه الأحوال.

وهذا علي خلاف ما اذا كان الإجراء غير ثابت في محضر الجلسة أو الحكم، فيجوز للمدعي أن يثبت العكس عبر كافة طرق الاثبات بما فيها طريق الطعن بالتزوير. لذلك، يترتب علي عدم اتباع طريق دعوي التزوير عدم قبول الإدعاء بمخالفة الإجراءات التي تظل سليمة وفقا للأصل العام الذي يقرر أن الإجراءات روعيت ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

أي أن ما يجادل الطاعن فيه من عدم القيام بالإجراء، وبغير طريق الطعن بالتزوير يعد - وفقا لتعبير محكمة النقض - غير قويم ولا يعتد به للنيل من صحة اجراءات النقاضي أو صحة اجراءات الحكم، وهو ما أخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٩، فقضت بأنه " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى مخالفتها اقامة الدليل على ذلك، ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بورقة الحكم أو بمسودته من بيانات الا بطريق الطعن التزوير، وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بعد

¹ طعن مدني رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٠/٧/١٩٩٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

المداولة فلا يجدى الطاعنة الادعاء بخلاف ذلك طالما لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير" ١.

فعلي سبيل المثال، إذا ثبت بمحاضر الجلسات أن اجراءات نظر الدعوي كانت علنية، فلا يجوز الإدعاء بما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير، وبالتالي لا يقبل من

¹ جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩، الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٦٢ ق، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، طعن جنائي رقم ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٦/١٠/٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبتت في نهايتها أنه صدر وتلى علنا فلا يقبل من الطاعن الأول قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ورده في طعنه في هذا الصدد غير مقبول "

أيضا، الطعن الجنائي رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٨/١/١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة و الحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدره هم الذين سمعوا المرافعة و أن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً ، بما مؤده و مفهومه أخذ رأى القضاة الذين أصدره هذا فضلاً عن أن من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير و من ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر دون إتمام المداولة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم و محضر الجلسة و يكون ما ورد في طعنه في هذا الصدد غير سديد "

أيضا، الطعن الجنائي رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت المحكمة بأنه "لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر في جلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ورد في طعنه في هذا الصدد غير سديد".

أيضا، طعن جنائي رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض، وفيه قضت بأن "من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام إلا بالطعن - بالتزوير وهو ما لم يفعله فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد".

أيضا، طعن جنائي رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله".

أيضا، الطعن الجنائي رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/١/٢٨، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفي ورقة الحكم الغيابي الاستئنافية تلاوة تقرير التلخيص علي خلاف ما يزعمه الطاعن، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به".

الخصم الدفع أو الطعن بأن هذه الاجراءات كانت غير علنية مادام لم يباشر اجراءات الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات¹.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٥ بأن "لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر جلسات المحاكمة ، ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح ؛ لأن ذلك لا يتنافى مع العلانية ؛ إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول"^٢.

وهو ما سبق أن أيدته بحكمها الصادر في ٢٠٠٢/٣/٧، فقضت "لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فلا يقبل النعي بأن الدعوى نظرت في جلسة غير علنية مادام المحكوم عليهما لم يتخذا إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون في محاضر الجلسات"^٣.

1 طعن جنائي رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٧٦، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض
2 طعن جنائي رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤، جلسة ١٤/٤/٢٠١٥، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية
3 طعن جنائي رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية،

أيضا، طعن جنائي رقم ٢٣٢٩٨ لسنة ٦٣ق، جلسة ١١/٧/١٩٩٩، وفيه قضت محكمة النقض بأن "لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى جلسات نظر الاستئناف المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ثم مدت أجل الحكم لجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٢ وفيها قضت بحضوريا للطاعن بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف حكمها بأنه حضوري بالنسبة للطاعن يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ عارض في هذا الحكم الاستئنافي الحضوري فقد قضت المحكمة بعدم جواز معارضته - وهو نظر صائب في القانون ، إذ المعارضة لا يغير من ذلك ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأن الأصل في الإجراءات الصحة، ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو في الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكم الاستئنافية والحكم الاستئنافي الحضوري من حضوره بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولا".

فلا تقبل محكمة النقض الطعن علي الحكم استنادا لعقد الجلسة في غير علانية بالمخالفة لما هو ثابت في محضر الجلسة طالما أن الطاعن لم يحرك اجراءات الطعن بالتزوير فيما تون في محضر الجلسة.

أيضا، إذا كان الثابت من الاطلاع علي مفردات الدعوي أنه قد تحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧، ووقع الطاعن ببصمة ابهامه علي تقرير المعارضة الاستئنافية بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته، فإنه لا يقبل من الطاعن ادعاؤه بأنه كان محددًا لنظر معارضته جلسة ١٩٦٩/١٢/٧ ثم عدلت إلي ١٩٦٩/١٢/٢٧ مادام لم يسلك الطعن بالتزوير علي تقرير المعارضة^١.

وإذا لم يطعن بالتزوير علي ما ورد بالحكم أو محضر الجلسة، فلا يقبل الادعاء بالبطلان لمخالفة اجراءات التقاضي، فإنه من باب أولي لا يكون النعي علي الحكم بالبطلان سديد اذا كانت الأوراق المقدمة من الطاعن خالية مما يدل علي عدم القيام بالإجراء، وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها "الأصل في الإجراءات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها قد روعيت ، و إذ كانت الأوراق المقدمة من

أيضا، طعن جنائي رقم ٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٦/٧/٣١، وفيه قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا بالطعن بالتزوير وكان مفاد أثبت بالحكم المطعون فيه من تلاوة تقرير التلخيص وجوده عند تلاوته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد".

أيضا، طعن جنائي رقم ٢٣٧١٣ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٦/١/٢٤، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن المحكمة أعدت الحكم مسبقاً قبل سماع المرافعة في الدعوى مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون فيهما في هذا الشأن".

أيضا، طعن جنائي رقم ١٨٠٩٥ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/١٠/٥، وفيه قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات الصحة، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير".

أيضا، طعن جنائي رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٨٩/١١/١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض، طعن جنائي رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٧/١٠/٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

^١ الطعن الجنائي رقم ١٥٥١ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٧٩/١/١٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الطاعنة خلواً مما يدحض حصول المداولة قانوناً من أعضاء الهيئة على النحو الذي أثبتته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد¹.

ففي مثل هذه الأحوال، لم يطعن الخصم بالتزوير فحسب، وإنما لم يقدم الدليل علي وقوع المخالفة الاجرائية، وبالتالي التمسك ببطلان الحكم لعدم اتباع الاجراءات التي حددها القانون. وبناء علي ذلك، تعد اجراءات الطعن بالتزوير من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز للخصم مخالفتها، كما يجوز لمحكمة الطعن أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ولو كانت هذه المحكمة محكمة النقض.

علاوة علي ذلك، لم تفرق محكمة النقض في جزاء عدم قبول الادعاءات طالما لم يسلك الطاعن طريق الطعن بالتزوير بين الاجراءات المتعلقة بالنظام العام، والاجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، فلا تقبل محكمة النقض الادعاءات المتعلقة بإجراءات من النظام العام طالما أن الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير، كإجراء المتعلق بميعاد الطعن، وكيفية احتساب هذه الميعاد.

كذلك، الإجراء الخاص بعلائية الجلسات، قررت محكمة النقض أنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية طالما أنه لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة²، وهو ما يعني تغليب قضاء محكمة النقض للاعتبارات المتعلقة بالطعن بالتزوير علي نظيرها الخاص بالمخالفات التي قد تتال من صحة اجراءات ذات طابع النظام العام.

¹ طعن مدني رقم ١٩ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩/١١/١٩٧٥، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² طعن جنائي رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق، جلسة ١١/١١/١٩٧٩، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضاً، طعن جنائي رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٠/١١/١٩٧٧، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

المبحث الثاني

الإجراءات غير الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المبحث لمطلبين، هما :

المطلب الأول – إقامة الدليل علي المخالفة الإجرائية

المطلب الثاني – سلطة المحكمة في بحث الدليل

المطلب الأول

إقامة الدليل علي المخالفة الإجرائية

أولاً – أليات التمسك بالمخالفة الإجرائية :

لم يحدد قانون تنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض الاليات التي يجوز للخصم أن يستند إليها لإثارة المخالفة الإجرائية، فهل يجوز التمسك بها في صورة طلب أصلي أم في صورة طلب عارض أم في صورة دفع اجرائي (شكلي)، أم في صورة طعن علي الحكم ؟

الحقيقة أن محكمة النقض لم تجب علي هذا التساؤل، وتتحصر الأحكام الصادرة عنها في التأكيد علي قاعدة أن الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة، ويقع عبء إثبات العكس علي من يدعي ذلك مالم يكن الإجراء ثابت في محضر الجلسة أو في الحكم، فيجب اثبات المخالفة الإجرائية عبر طريق الطعن بالتزوير.

إلا أن الأجابة علي هذا التساؤل تقتضي التمييز بين الصور المختلفة للمخالفات التي قد تشوب الإجراءات، فهناك مخالفات تتعلق بإجراءات رفع وتحريك الدعوي، ومخالفات تتعلق بإجراءات نظر الدعوي، ومخالفات تتعلق بإجراءات اصدار الحكم المنهي للدعوي.

وبناء علي هذا التقسيم، تتحدد طبيعة الألية التي يجوز الاستناد إليها للتمسك بالمخالفة الإجرائية، فعلي سبيل المثال المخالفات التي تنال من اجراءات رفع وتحريك الدعوي، كإجراءات تحرير وقيده صحيفة الدعوي بقلم الكتاب، واجراءات اعلان

المدعي عليه وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوي، يجوز التمسك بالمخالفة الإجرائية من خلال آلية الدفع الشكلي وفقاً للقواعد العامة لقانون المرافعات. وإذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام، فإنه يجوز التمسك بالدفع الشكلي في أي وقت، ولا يتقيد بترتيب معين عند التمسك به، ويحق لكل ذي مصلحة التمسك به، وليس له ميعاد يسقط بفواته، ويجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى، وأمام محكمة الدرجة الثانية، وأمام محكمة النقض، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالدفع المتعلق بالنظام العام، ولا يسقط الدفع بالكلام في الموضوع أو بإبداء الدفع بعدم القبول، ولا بالدفع الموضوعية.

أما المخالفات التي تتال من صحة اجراءات نظر الدعوي واجراءات الحكم الصادر فيها، فيجوز للخصم أن يستند لألية الدفع الشكلي أو ألية الطعن علي الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة، فعلي سبيل المثال اجراء نظر الدعوي في جلسة سرية بالمخالفة للأحوال التي يجوز فيها ذلك يعد تطبيقاً لمخالفة تتال من اجراءات نظر الدعوي، يجوز للخصم أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوي في غرفة المشورة، كما يجوز أن يطعن علي الحكم علي أساس ذات المخالفة.

وبالنسبة للمخالفات التي تتال من الحكم المنهي للدعوي، كعدم ذكر البيانات الواجب كتابتها في الحكم، أو صدور الحكم بناء علي مداولة غير سليمة، فلا طريق أمام الخصم للتمسك بالمخالفة الإجرائية إلا طريق الطعن علي الحكم سواء الطعن بالاستئناف أم الطعن بالنقض، ووفقاً للشروط والأوضاع التي تجيز ذلك.

شرط المصلحة :

تنص المادة ٣ مرافعات علي أن " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"، لا يجوز للخصم التمسك بالمخالفة الإجرائية سواء في صورة دفع أو طعن إلا إذا توافرت المصلحة في ذلك، وبالأوصاف التي حددها النص المشار إليه، وهي المصلحة القانونية، والقائمة، والمباشرة، وبالتالي إذا ثبت عدم تحقق شرط المصلحة في الدفع أو الطعن الذي يتمسك بهما صاحب الشأن،

فيجب القضاء بعدم قبولهم لانتفاء هذا الشرط الذي يعد إحدى الشروط المتعلقة بالنظام العام.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة ، وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفع أو دفاع"¹، كما قضت بأنه "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المصلحة هي مناط الدفع والدعوى ، ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع النقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلابته"².

ثانياً - التزام الخصم بتقديم الدليل علي عدم صحة الإجراءات :

يعد التزام الخصم بتقديم الدليل علي وقوع المخالفة الاجرائية نتيجة لقاعدة الأصل أن الاجراءات قد روعيت أو تمت صحيحة، فإذا كان أحد الخصوم يدعي مخالفة المحكمة لأحد الاجراءات التي نص عليها قانون المرافعات، فلا يكفي مجرد الإدعاء للحكم بعدم صحة الإجراء، وإنما يجب تقديم الدليل علي ذلك.

فإذا كانت الأوراق المقدمة من الطاعن لا تدل علي عدم حصول المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة علي النحو الثابت بالحكم المطعون فيه، فإن النعي علي الحكم بالبطلان بهذا الوجه لا يكون غير سديد³، ويترك للمحكمة التي تنتظر الطعن مسألة تقدير الدليل المقدم من الطاعن علي ثبوت بطلان الحكم أو بطلان الاجراءات التي يقوم عليها طالما كان تقديرها قائم علي أسباب سائغة.

وهو ما يعني أنه يقع علي الخصم صاحب المصلحة التزام بتقديم الدليل علي ما يدعيه من مخالفات قد تشوب اجراءات النقاضى استناداً إلي أنه يدعي خلاف الأصل العام القائم علي أنها الاجراءات روعيت أو أن الاجراءات صحيحة مالم يقيم الدليل علي خلاف ذلك، يستوي في ذلك أن يكون هذا الخصم المدعي أو المدعي عليه أو

¹ الطعن رقم ١١٦٨٩ لسنة ٧٧ جلسة ١٣/٠١/٢٠٠٩ س ٦٠

² الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٦/٠٢/٢٠٠٨ س ٥٩ ص ٢٥٥

³ طعن مدني رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الخصم المتدخل في الدعوي سواء تدخل انضمامي أو تدخل اختصاصي أو جري اختصاص الغير، فالضابط المعول عليه في هذا الشأن هو كل خصم صاحب مصلحة في تقديم الدليل علي تحقق المخالفة الإجرائية.

وبالتالي، ليس علي المحكمة التي تنظر الدعوي التزام بإيضاح الأسباب المؤيدة لصحة الاجراءات التي تمت في الدعوي المنظورة أمامها، أو التأكيد علي ذلك أثناء ذكر حيثيات الحكم المنهي للدعوي.

كما أجازت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض للخصم أن يقدم ما يشاء من أدلة لاثبات هذه المخالفة الإجرائية طالما أن الإجراء لم يثبت بموجب الحكم الصادر أو في محضر الجلسة؛ لأنه في هذه الحالة ينحصر طريق الاثبات في دعوي التزوير الفرعية، ففي مثل هذه الأحوال، اذا كان المشرع قيد نطاق طرق الاثبات، وحصرها في طريق واحد، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء الخصم من إقامة الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية، وبالتالي إذا لم يقدم هذا الخصم الدليل علي وقوع هذه المخالفة، فإنه يترتب علي ذلك عدم قبول إدعائه تماشياً مع القاعدة العامة التي تشدد علي أن الاجراءات روعيت، وهو ما يعني أن مجرد الإدعاء بالمخالفة الإجرائية ليس كافياً لدحض هذا الأصل العام، وترتب محكمة النقض علي عدم تقديم هذا الدليل عدم قبول الإدعاء، والاتفات عنه.

وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأن " الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى، وعلى صاحب الشأن إثبات إنها أهملت أو خولفت. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. إثارة الطاعن أن رئيس الجلسة قام بمفرده بتصحيح الخطأ في منطوق الحكم. عدم قبوله. ما دام أنه لم يقدم الدليل على ذلك".^١

عبء الاثبات :

ينقل عبء الاثبات علي من يدعي العكس، أي يتحمل الخصم الذي يدعي أن الإجراء لم يقع أصلاً، أو أن الإجراء لم يجري علي النحو الصحيح قانوناً. فالخصم

^١ الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٧/٥/٢٠١٢، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الذي يدفع ببطلان الإجراء، أو يطعن علي الحكم لعدم مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون هو الذي يتحمل عبء اثبات ذلك؛ لأنه يدعي خلاف الوضع الظاهر القائم علي أن الإجراءات تمت، أو أن الإجراءات صحيحة وتتفق مع القانون. وبالتالي، إذا لم يثبت هذا الخصم المخالفة الإجرائية، فإنه يتعين الحكم برفض الدفع، أو عدم قبول الطعن علي الحكم لصحة الإجراءات المتبعة أثناء نظر الدعوي والفصل فيها، فلا يقع البطلان بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر به حكم من المحكمة سواء البطلان المتعلق بالنظام العام أم البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة. والأصل العام أن تحكم المحكمة بالبطلان حينما تتعقد موجبات الحكم به، إلا أن قانون المرافعات قد يخول القاضي المختص سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان أو عدم الحكم به إذا كان لا يتعلق بالنظام العام¹.

وبالنسبة لآثار البطلان، يظل الإجراء المعيب منتجاً لآثاره سواء كان البطلان وجوبياً أم جوازيّاً إلي أن يحكم ببطلانه. فإذا حكم ببطلانه اعتبر كأن لم يكن وزالت جميع آثاره، إلا أنه لا يترتب علي بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه تطبيقاً لحكم الفقرة ٣ من المادة ٢٤ مرافعات، فبطلان إعلان الحكم لا يؤثر علي صحة صحيفة الدعوي^٢.

أما الإجراءات اللاحقة علي الإجراء الباطل، فالقاعدة أنها تبطل كأثر لبطلان الإجراء السابق عليها بشرط أن ترتبط الإجراءات اللاحقة بالإجراء الباطل بحيث يعتبر العمل السابق الذي بطل شرط لصحة العمل اللاحق عليه، فالحكم ببطلان صحيفة الدعوي يستتبع بطلان إجراءات الخصومة اللاحقة عليها^٣.

ثالثاً - التزام المحكمة بالرد علي التمسك بوقوع المخالفة الإجرائية :

إذا تمسك الخصم بعدم صحة الإجراءات القضائية، فإن التزام المحكمة بالرد علي ذلك يتوقف علي ما إذا أقام هذا الخصم الدليل علي ما يدعيه، أم لم يقدم هذا الدليل، وذلك علي النحو الآتي :

¹د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٩، ص ٦٥١

²د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٩، ص ٦٥١

³د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٩، ص ٦٥٢

١ - إقامة الخصم الدليل علي ما يدعيه :

تلتزم المحكمة بالرد علي ما يدعيه الخصم من مخالفات اجرائية إذا كانت ادعاءاته مؤيدة بالدليل، وهو ما أشارت إليه صراحة محكمة النقض في كافة الأحكام الصادرة عنها، فأشارت إلي أن " الأصل أن الإجراءات، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك"، ويستند التزام المحكمة بالرد علي ما يدعيه الخصم إلي العديد من المبررات :

أولاً - احترام حقوق الدفاع، ينشأ التزام المحكمة بالرد علي ما يدعيه أحد الخصوم من مخالفات اجرائية كنتيجة لضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وما يتعلق به من ضرورة احترام حقوق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة الإخلال بحقوق الدفاع للخصوم لما يمثل ذلك أحد الأصول العامة للتقاضي.

ثانياً - يعد عدم رد المحكمة علي هذه الادعاءات قصوراً في التسبب، واخلاقاً بحقوق الدفاع مما يجيز فتح باب الطعن علي الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة، وعليه تقضي محكمة النقض بأنه "من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه"^١.

^١ الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٤ جلسة ١٧/١١/٢٠٠٥ س ٥٦ ص ٨٠٨ ق ١٤٢، أيضا في ذات المعني، قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء بالتأسيس على احتسابه مقدار الزيادة في أجره العين محل النزاع المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وفق الأجرة الاتفاقية الواردة بعقد الإيجار دون أن يعنى يبحث دفاع الطاعنين الجوهري بشأن مدى مطابقة هذه الأجرة بالأجرة القانونية، وطلبهما نذب خبير في الدعوى لبيان تاريخ إنشاء المبنى وصولاً إلى حقيقة مقدار الأجرة التي يلتزمان بها عن الفترة محل النزاع ومدى صحة التكاليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالإخلال بحق الدافع والقصور في التسبب). الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠/٠٦/٢٠٠١ س ٥٢ ع ١ ص ٩٥٩ ق ١٨٦)، أيضا المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه. (الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٧٠ جلسة ١٤/٠٦/٢٠٠١ س ٥٢ ع ١ ص ٨٧٦ ق ١٧٣)، أيضا قضت محكمة النقض بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٦٥ جلسة ٠٥/٠١/٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٤٣).

والتزام المحكمة بالرد علي ادعاءات الخصوم المؤيدة بالدليل عليها التزام عام يشمل كافة الصور التي قد يأخذها هذا الإدعاء، يستوي في ذلك صورة الطلب الأصلي أو الطلب العارض أو الدفع الشكلي أو وجه الطعن علي الحكم الصادر.

ولا يكفي للحكم ببطلان الإجراء تقديم الخصم للدليل علي ثبوت المخالفة الاجرائية، وإنما يلزم أن يكون هذا الدليل كافي للتدليل علي ثبوت هذه المخالفة، وهو ما يترك أمر تقديره للمحكمة المختصة وفقا لظروف كل حالة علي حدة طالما كان قضاؤها قائم أسباب معقولة، فقد يقدم الخصم صاحب المصلحة دليلا علي المخالفة الاجرائية، إلا أن هذا الدليل لا يكفي لاثبات وقوع هذه المخالفة، فمحكمة النقض ساوت بين حالة عدم تقديم الخصم دليلا علي المخالفة الاجرائية، وحالة عدم كافية الدليل ذاته علي ثبوت المخالفة الاجرائية من حيث الآثار المترتبة علي ذلك، فكلاهما يندرجا تحت نعي الخصم علي المخالفة الاجرائية بأنه نعي مجرد عن الدليل.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه، و كانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التي نظر فيها هذا النزاع و هى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضوى وزارتى العمل و الصناعة في الهيئة لم يؤديا تلك اليمين، فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل"¹.

٢ - عدم اقامة الدليل علي ما يدعيه :

في هذه الحالة، يتمسك الخصم بوقوع المخالفة الإجرائية، إلا أنه لم يقدم الدليل علي ما يدعيه، أي أن الخصم يدعي بوجود مخالفة اجرائية علي نحو مجرد، ودون التقدم بالدليل عليه، ففي مثل هذه الأحوال، لا يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الإدعاء، لأنه إدعاء مجرد، ولا يدعمه الدليل مما يجوز معه للمحكمة الالتفات عنه، ودون الرد عليه.

¹ طعن مدني رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

ولا يعد عدم رد هيئة المحكمة علي مثل هذه الادعاءات العارية من الدليل اخلالا بحقوق الدفاع، ولا يعد قصوراً في التسبب؛ لن المحكمة لم تتعرض لادعاء لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإجراءات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد ، و لما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التي تنظر الطعون على قرارات لجان تحديده الأجرة مهندس معمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس في ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاماً بنص المادة المشار إليها و لا يدل في حد ذاته على أنه قد إشتراك في المداولة أو أنه حضرها في دعوى الإخلاء أو في المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطاعن ، بل أن الثابت في صدر مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقاً للقانون ، هذا إلى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، و ليس في الأوراق ما يدل على خلاف ذلك".^١

وهو ما تطلق عليه محكمة النقض بالدفع غير الجوهري، أو الدفع غير جدي، أو الدفع غير مؤيد بالمستندات، ويستوي في ذلك أن يكون الاجراء ثابت في محضر الجلسة أو الحكم، أو لم يكن كذلك، فإذا كان الاجراء ثابت في محضر الجلسة أو الحكم، وطعن الخصم بالتزوير مدعياً وقوع مخالفة اجرائية، ولم يقدم المستندات والادلة المؤيدة لذلك، فيجوز للمحكمة الالتفات علي هذه الادعاءات. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها و الإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها و بالأحرى في مدونات حكمها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن الختم الوارد في السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد إصطنع في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع

^١ الطعن المدني رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ق، جلسة ١٩٨٢/٦/١٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

المحكمة عليه و فحسه ، و كان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم ، و كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت و على من يدعى خلاف ذلك أن يثبته . و كان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس^١ .

والعبارة في تكييف الدفع بحقيقة جوهره وممراته لا بالتسمية التي تطلق عليه، والدفاع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذي يكون من شأنه لو محص تغير وجه الرأي في الدعوى^٢. ومن ثم لا يعيب الحكم بالقصور النقطة عن الرد على الدفاع طالما لا يشكل دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيما لو تعرض له الحكم، وعلى ذلك فإن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبدأه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات^٣.

أيضاً، إذا كان الطعن بالتزوير، فالمحكمة تلتزم بالرد على هذا الطعن بموجب حكم يستوي في ذلك حالة إقامة الخصم الدليل على ما يدعيه، أو حالة عدم إقامة الخصم الدليل على ما يدعيه؛ لأن هذا الطعن يستوجب صدور حكم فيه، وهذا على عكس الاجراءات الأخرى التي لا تثبت في محضر الجلسة أو الحكم، فيجوز للخصم

^١ طعن مدني، رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية :

^٢ الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٧٨/٦/٢١، السنة ٢٩، ص ٦٩٧،

^٣ الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٧٧/٣/١٦، السنة ٢٨ ص ٦٩٧، أنظر في ذات المعنى، حكم محكمة النقض "من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع وبسأنده. أما إذا لم يصر عليه وكان عارياً من دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناولته في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم..... حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثاني درجة فإنه بعد متنازلاً عنه ويضحى دفاعاً غير جدي لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه"، طعن جنائي رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/١/٢٠، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٨، الجزء الأول، ص ١٢٢

التمسك بوقوع المخالفة الاجرائية في صورة دفع شكلي أو طعن امام المحكمة الأعلى درجة، والتمسك بالمخالفة في صحيفة الطعن.

فإذا كانت في صورة طلب أو دفع ولم يقدم وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون فإنه يكون غير مقبول، فعلي سبيل المثال الطلب العارض المقدم بعد قفل باب المرافعة يكون غير مقبول، أو الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام، والذي قدمه الخصم بعد الحديث في موضوع الدعوي أو تقديم دفع بعدم القبول، ففي مثل هذه الأحوال، لا يقبل الطلب العارض أو الدفع الشكلي لعدم اتباع الاجراءات التي رسمها القانون في مثل هذه الأحوال.

أما إذا كان التمسك بالمخالفة الاجرائية في شكل طعن، فإنه تحكمه القواعد العامة للطعن، والمنصوص عليها في قانون المرافعات، والتي تتباين تبعاً لما إذا كان طعن بالاستئناف أم طعن بالنقض.

التمييز بين الإدعاء المؤيد بالدليل، والإدعاء غير المؤيد بالدليل :

جرت عادة محكمة النقض علي التمييز بين الإدعاء المؤيد بالدليل، ونظيره غير المؤيد بالدليل من حيث مدي قبول المحكمة لهذا الإدعاء والتزامها بالرد عليه في متن الأسباب التي يتضمنها الحكم الفاصل في الدعوي.

الإدعاء المؤيد بالدليل هو الإدعاء الذي يتمسك به الخصم أمام هيئة المحكمة مصحوباً بالدليل الذي يدعمه بحيث يجب علي المحكمة حال تقديمه بحثه والرد عليه سواء قررت قبوله أم رفضه، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب وقابلاً للإلغاء حال الطعن عليه.

بينما الإدعاء غير المؤيد بالدليل، فهو الإدعاء الذي يتمسك به الخصم أيضاً أمام هيئة المحكمة ودون تقديم دليل يدعمه بحيث لا يجب علي المحكمة بحثه والرد عليه، بل يجوز لها الالتفات عنه، وإذا فعلت ذلك لا يكون حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، وغير عرضة للإلغاء حال الطعن عليه. وهو ما جاء به حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢، فقضت " وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام

المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون على غير سنده¹.

عدم الرد علي الدفاع الجوهري :

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه بما مؤداه أنه إذ طرح علي المحكمة دفاع كان عليها أن تتظر في أثره في الدعوي فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدي جديته حتي إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً².

ويجب في الدفع أن يقدم إلي المحكمة بطريقة صحيحة وقانونية، ويجب أن يبدي الدفع بطريقة صريحة وواضحة، ويجب أن يكون هذا الدفع معيناً تعييناً نافياً للجهالة، وليس قول مرسل، كما يجب أن يبدي الدفع بطريقة جازمة، ويجب أن يكون الدفع مقترناً بالدليل علي صحته، وأن يكون مطلوباً من المحكمة تحقيقه، وأن يطلب الخصم من المحكمة تمكينه من التدليل عليه، ووفقاً للشروط المقررة قانوناً ووفقاً للمستقر عليه في قضاء محكمة النقض، ويجب أن يكون الدفع من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوي³.

¹ طعن جنائي رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضا الطعن رقم ١٦١٢١ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦، قضت محكمة النقض "وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الموكل من قبله وحضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند".

² طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٨، السنة ٢٤، ص ١٢٣٩

³ تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإداري رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إداري الغردقة كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ شرعي الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ بتطبيقها من المطعون ضده طلاقة بائمة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستنديين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه"، الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٣

وبناء عليه، لا علي المحكمة إن هي لم ترد علي الدفع في الأحوال الآتية :

١. إذا أبدي خلال فترة حيز الدعوي للحكم دون التصريح بمذكرات من المحكمة.

٢. إذا قدم بعد الميعاد المحدد خلال فترة حيز الدعوي للحكم مع التصريح بمذكرات.

٣. إذا تطلب القانون أن يبدي الدفع في شكل معين لم يقم به مقدم الدفع، كما هو حال طلب المقاصة القضائية.

٤. إذا لم يقدم الدفع بطريقة صحيحة بحيث يلقي انتباه المحكمة.

٥. أن يبدي الدفع في قول مرسل لا ينبئ عن تمسكه به

٦. إذا كان الدفع عارياً من الدليل

٧. إذا كان الدفع غير مؤثر في وجه الرأي في الدعوي.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا عُنَ لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعاً، أو يقدم أوراقاً أو مستندات استكمالاً لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حيز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد على هذا الدفاع فإن واجب المحكمة - وهي في معرض التحقق من مدى جدية الطلب - أن تطلع على ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئةً للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية ، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإذا ما ارتأته متسماً بالجدية بأن كان دفاعاً جوهرياً من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلاً من أصول المرافعات

والذى يمتد إلى كل العناصر التى تشكل تأثيراً على ضمير القاضى ، ويؤدى إلى حسن سير العدالة".¹

المطلب الثانى

سلطة المحكمة فى بحث الدليل

أولاً - سلطة المحكمة فى تقدير الدليل :

لقاضي الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة إليه وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها.

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها "تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله"²، أيضاً قضت ذات المحكمة بأن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله"³. فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه، وكانت أسبابه لا تؤدى

¹ طعن مدني رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٩، ص ٤١٤، فى ذات المعنى، قضت محكمة النقض بأن "المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه إذا قدم الخصم أوراقاً أو مستندات استكمالاً لدفاعه السابق الذى أبداه قبل حجز الدعوى للحكم وطلب فتح باب المرافعة فيها فإن واجب المحكمة أن تطلع على ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية أم قصد به عرقلة الفصل فى الدعوى وإطالة أمد التقاضى فإذا ما ارتأته متمساً بالجدية بأن كان دفاعاً جوهرياً فإنها تكون ملزمة بقبول ما أرفق بالطلب من أوراق ومستندات وبإعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى لتحقيق المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلاً هاماً من أصول المرافعات"، الطعن المدني رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥، مجموعة المكتب الفني السنة ٥٥، القاعدة رقم ٤٤، ص ٢٢٥

² طعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣، السنة ٤٨، ص ٣٢٠

³ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤، السنة ٤٨، ص ٩٨٩

إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً علي دفاع جوهرى تمسك به الخصم، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور"¹.

إلا أن القول بأن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالا علي ما لم تأخذ به محله أن تكون قد اطلعت علي تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها، كما يتعين علي محكمة الموضوع أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلي النتيجة التي خلصت إليها حتي يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم².

ثانياً - سلطة المحكمة في إجراء تحقيق في الدعوي :

لما كان الإثبات يتناول مسائل موضوعية، فإنه يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوي، ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها من أوراق ومستندات وما يستخلصه منها من أدلة أو قرائن فلا التزام عليها بتكليفهم بإقامة الدليل علي دفاعهم أو لفت نظرهم إلي مقتضيات هذا الدفاع ولا يعاب عليها عدم إحالتها الدعوي إلي التحقيق أو إصدار حكم الاستجواب من تلقاء نفسها إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها وحتى تصح بمقتضى تقديرها، ولمحكمة الموضوع أن ترفض طلب التحقيق الذي يطلب منها كلما رأت أنها ليس في حاجة إليه³.

أيضاً، يخضع طلب إحالة الدعوي إلي التحقيق لتقدير محكمة الموضوع، فالأصل أن طلب إحالة الدعوي للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حالة، بل هو متروك لمحكمة الموضوع، فلها أن ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير متي رأت أنه لا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر لظروف الدعوي، ومن ثم فلا تثريب علي المحكمة من بعد إن هي التفتت عن طلب إحالة الدعوي للتحقيق طالما قد

¹ الطعن رقم ٥٨٩٠ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤، غير منشور

² الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤، السنة ٤٤، ص٦٦٧

³ الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢، السنة ٤٠، ص٣٤٥، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ق، جلسة

١٩٧٢/٣/٧، السنة ٢٣، ص٢٩٨

وجدت في أوراق الدعوي ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوعها¹. إلا أن محكمة النقض قضت بأن طلب إحالة الدعوي للتحقيق لإثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات يتعين علي محكمة الموضوع إجابته².

ثالثاً - إثبات الخصم للمخالفة الإجرائية :

قد ينجح الخصم في تقديم الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية، أي إقامته للدليل علي بطلان الإجراء القضائي مما يجب معه أن تقضي المحكمة بهذا البطلان، إلا أن ثبوت هذا البطلان لا يحول دون تدخل قانون المرافعات مرة أخرى للحد من هذا البطلان من خلال أليات الحد من بطلان الإجراء الباطل.

وعليه، يتعين التمييز بين قرينة صحة الإجراءات، ووسائل الحد من بطلان الإجراء القضائي، فالقرينة تفترض أن الإجراء صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية مالم يقوم الدليل علي غير ذلك، أما وسائل الحد من بطلان الإجراء القضائي فتفترض أن الإجراء باطلاً، ومع ذلك يتدخل المشرع للحد من هذا البطلان وتضييق نطاقه من خلال أليات يتبناها في هذا الشأن.

ولذلك، لا يتصور التعرض لهذه الأليات إلا إذا أقام الخصم صاحب الشأن الدليل علي بطلان الإجراء بالمخالفة لقرينة صحة الإجراءات، وهو ما يعني أن أليات الحد من البطلان تأتي كمرحلة تالية علي تقديم الخصم للدليل علي بطلان الإجراء.

وبناء عليه، قد لا تقرر المحكمة البطلان علي الرغم من اقامة الخصم الدليل عليه اذا انعقدت الشروط اللازمة لإتباع أحد أليات الحد من البطلان. فعلي سبيل المثال قاعدة لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، ومفاد هذه القاعدة أن الشكل الإجرائي ليس مطلوب لذاته، بل ينص عليه القانون لتحقيق غاية معينة، فإذا تحققت هذه الغاية يجب ألا يقض ببطلان الإجراء ولو نص القانون صراحة علي هذا البطلان.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء، يجب الحكم ببطلان الإجراء حتي ولو لم ينص المشرع علي ذلك¹. وهو ما نصت عليه المادة ٢٠ مرافعات، فقررت "

¹ الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٨، السنة ٤٥، ص١٥٦٧، الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦١ق،

جلسة ١٩٩٥/١/٣١، السنة ٤٦، ص٢٨٧

² الطعن رقم ٧٢٩٦ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠، غير منشور

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابهه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة ٢٠ من تقنين المرافعات علي أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابهه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل علي أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص علي البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائي ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة"^٢.

فعلي سبيل المثال، الإعلان إجراء قضائي يراد به إيصال واقعة معينة لعلم المعلن إليه، بيد أن وصول الإعلان لعلم المعلن إليه، وإن تحققت به الغاية كإجراء لا يكفي للتسليم بصحته، وإنما ينبغي أن يصل لعلم المعلن إليه مستوفياً للأوضاع والبيانات التي ينص عليها القانون، وإلا كان باطلاً، ومع ذلك لا تقضي المحكمة بالبطلان إذا ثبت أن النقص أو الخطأ الذي شاب الشكل أو البيان المطلوب لم يترتب عليه تخلف الغاية منه^٣.

أيضاً، النقص أو الخطأ في اسم المعلن أو المعلن إليه أو في لقبه أو في وظيفته لا يترتب عليه البطلان طالما أنه لم يؤدي هذا النقص أو الخطأ للتشكيك في حقيقة الخصم المعلن أو المعلن إليه، ويعني توقيع المحضر عن عدم ذكر اسمه للثبوت من أن الاعلان قد جري علي يد موظف عام مختص بإجرائه، وهذا علي خلاف حالة عدم ذكر تاريخ الإعلان الذي يؤدي لبطلان الإعلان إذا كان بيان التاريخ الذي جري

^١د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٣، ص ٦٣٥
^٢ الطعن رقم ١٤٥، ٢٢١ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية

^٣د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٥، ص ٦٤٢

فيه الإعلان يهدف لتحقيق غاية معينة في الإعلان، كما لو كان إعلان يبدأ به ميعاد طعن.

وهو ما يستوجب أن يبحث القاضي كل حالة علي حدة، وما إذا كانت الغاية من الشكل أو البيان المطلوب قد تحققت أم لا، حتي ولو تعلق الشكل بالنظام العام. فإذا تحققت الغاية من الشكل، فإنه لا يحكم بالبطلان حتي ولو كان الشكل الذي تخلف يتعلق بالنظام العام استناداً لعمومية نص المادة ٢٠ مرافعات، والذي لم يفرق بين الشكل الذي يتعلق بالنظام العام، ونظيره الخاص بالمصلحة الخاصة لأحد الخصوم^١. ويتباين مسلك الخصم في التمسك بالبطلان تبعاً لما إذا كان البطلان منصوص عليه قانوناً، أم غير ذلك، فإذا كان البطلان منصوص عليه قانوناً، أي أن القانون ينص صراحة علي البطلان في حالة ثبوت المخالفة الإجرائية، فإنه يجب علي الخصم صاحب المصلحة أن يثبت حصول المخالفة التي تستوجب الحكم بالبطلان، أما إذا لم ينص القانون علي البطلان، فإنه يجب أن يثبت الخصم صاحب المصلحة أن الإجراءات يعتريه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الشكل تطبيقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات.

في ضوء ما سبق، يثور التساؤل عن مدي جواز التمسك بالمخالفة الاجرائية اذا تحققت الغاية من الاجراء، فهل يجوز الادعاء بوجود المخالفة الاجرائية علي الرغم من تحقق الغاية من الاجراء، أم لا يجوز ذلك طالما تحققت الغاية من الاجراء تطبيقاً لنص المادة ٢٠ مرافعات؟ فعلي سبيل المثال، اذا شاب إعلان أوراق التكليف بالحضور مخالفة اجرائية، وحضر المعلن إليه الجلسة المحددة لنظر الدعوي مما ترتب عليه تصحيح هذا البطلان، فهل يجوز لهذا الخصم التمسك بالبطلان علي أساس أن الاجراءات لم تتم علي نحو صحيح، أم لا يجوز له ذلك علي أساس تحقق الغاية من الاجراء المشار إليها بنص المادة ٢٠ مرافعات.

مما لا شك فيه أن قاعدة تحقق الغاية من الإجراء الباطل قد تؤدي لعدم جدوي اقامة الخصم الدليل علي عدم صحة الاجراء، وهو ما يعني أن المحكمة لا تملك الحكم

^١د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٣٩٥، ص ٦٤٣

بالبطلان علي الرغم من تحقق موجبات القضاء به، والمقدمة من الخصم صاحب المصلحة اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء الباطل، أي أن قاعدة تحقق الغاية من الاجراء الباطل تمثل قيد علي تقديم الخصم الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية بحيث لا تقضي المحكمة بالبطلان إلا اذا ثبت عدم تحقق الغاية من الاجراء الباطل. وبمفهوم المخالفة، يجب علي المحكمة أن تقضي بالبطلان اذا توافر شرطان، هما الشرط الأول تقديم الخصم الدليل علي وقوع المخالفة الاجرائية، الشرط الثاني ألا تتحقق الغاية من الاجراء الباطل. وتقدير مدي توافر هذه الشروط يتترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك وفقا لظروف كل دعوي علي حدة، والملابسات المحيطة بها.

الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام :

في هذه الحالة، يدعي أحد الخصوم وقوع مخالفة اجرائية، وأقام الدليل علي ذلك، إلا أن هذه المخالفة لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تمس مصلحة خاصة بأحد الخصوم، وهو ما يعني أن التمسك بها يسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع، وهو ما يطلق عليه الفقه الاجرائي بالدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام، والذي يجب التمسك به قبل أي دفع موضوعي، أو دفع بعدم القبول¹.

لذا، يثور التساؤل عن مدي سلطة المحكمة بالقضاء بالبطلان اذا قدم إليها الخصم الدليل علي المخالفة الاجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، فهل تملك ذلك، أم لا يجوز لها ذلك علي أساس أن المخالفة الاجرائية يسقط الحق في التمسك بها بالكلام في الموضوع؟

لم تميز محكمة النقض في القضاء الصادر عنها بين المخالفات الاجرائية غير المتعلقة بالنظام العام أو نظيرتها المتعلقة بالنظام العام من حيث سريان قاعدة الأصل في الاجراءات أنها تمت مالم يقم الدليل علي عكس ذلك، إلا أن طبيعة الدفع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام تقيد سلطة المحكمة في القضاء بالبطلان اذا ثبت

¹ د/نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، مرجع سابق، ص ١٠٦، د/أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ١١، ص ٦٩

أن المخالفة الاجرائية كانت تشكل دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام، ولم يتمسك به الخصم في الميعاد المناسب، وعلي الرغم من اقامة الخصم الدليل علي وقوع هذه المخالفة الاجرائية.

والقول بغير ذلك قد يسمح للخصم سيئ النية بإهدار الاجراءات ووقت وجهد المحكمة التي فصلت في الدعوي، لأنه كان يملك الفرصة المناسبة للدفع الشكلي بوقوع المخالفة الاجرائية، ومع ذلك تحدث في موضوع الدعوي مما أسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي، ثم يجوز له التمسك بذات المخالفة الاجرائية عن طريق اقامة الدليل علي وقوعها استناداً لعدم تمام الاجراءات، فعلي سبيل المثال تنص المادة ١٠٨ مرافعات علي أنه إذا كان الدفع يستند إلي عدم اختصاص المحكمة محلياً، يجب ابداءه قبل إثارة أي دفع بعدم القبول أو دفع موضوعي استناداً إلي أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام، أما لو كان الدفع مبنياً علي عدم اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً بالدعوي التي تنظرها، فيجوز للخصم التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوي، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها تطبيقاً لنص المادة ١٠٩ مرافعات.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن " قواعد الاختصاص القيمي للمحاكم تتعلق بالنظام العام طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات لأنها تستهدف تحقيق مصلحة عامة هي حسن تنظيم القضاء لا مصلحة خاصة بالمتقاضين"^١، فإذا كانت المحكمة التي نظرت الدعوي غير مختصة محلياً بها، فلا يجوز للخصم بعد ذلك أن يطعن علي الحكم علي أساس مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، ولو أقام الدليل علي ذلك؛ لأنه إذا كان هذا الدليل ينال من القاعدة الأصولية القائمة علي أن الأصل أن الاجراءات روعيت، إلا أن هذا الدليل يصطدم بالقاعدة التي نصت عليها المادة ١٠٨ مرافعات، والتي تقرر أنه يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل إثارة أي

^١ الطعن رقم ٨٢٤١ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

دفع بعدم القبول أو دفع موضوعي استناداً إلي أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك - وأنه لما كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأن أمراً لم يصدر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، فإنه لا يجوز لهما إثارة ذلك، والدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض".¹

العبرة بحقيقة الواقع :

العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع، ولذلك مجرد عدم الإشارة في محضر الجلسة أو في الحكم إلى شيء خاص بها أو مجرد الإشارة خطأً إلى شيء منها لا يبرر في حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التي رسمها القانون، وهو ما قضت به محكمة التمييز الكويتية، فقررت " إن الشارع في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل في إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً - على إختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق في أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت في الواقع، وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ، ففي هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير في المحضر أو في الحكم. و هذا يلزم عنه أن تكون العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع. ولذلك، فإن مجرد عدم الإشارة في محضر الجلسة أو في الحكم إلى شيء خاص بها أو مجرد الإشارة خطأً إلى شيء منها لا يبرر في حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التي رسمها القانون".²

¹ طعن جنائي رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٦/٢/٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

² طعن ١٠٤٦، جلسة ٢٠٠١/١١/١٩، منشور علي الموقع الالكتروني لقوانين الشرق

الخاتمة والتوصيات

تناول الباحث موضوع "قرينة الصحة الإجرائية" في ثلاثة فصول رئيسية، كان موضوع الفصل الأول ماهية قرينة صحة الاجراءات، والفصل الثاني "نطاق قرينة صحة الاجراءات"، والفصل الثالث "نقض قرينة صحة الاجراءات".

وتنقسم دراسة الفصل الأول لمبحثين، كان مفهوم قرينة صحة الاجراءات موضوع المبحث الأول من حيث المقصود بهذه القرينة، والتميز بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى، بينما كانت المفترضات اللازمة لقرينة صحة الاجراءات موضوع المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني بعنوان نطاق قرينة صحة الاجراءات، ويشمل المبحث الأول، تطبيقات قرينة الصحة أمام محاكم القضاء المدني، أما المبحث الثاني، فيتضمن تطبيقات قرينة الصحة أمام المحاكم المتخصصة وغيرها.

وجدير بالذكر أن نطاق قرينة صحة الاجراءات واسع، ويمتد ليشمل الصور المختلفة للإجراءات القضائية يستوي في ذلك الإجراءات الجوهرية أو الإجراءات غير الجوهرية، فلا ينحصر نطاق هذه القرينة علي الإجراءات الجوهرية فحسب، فمحكمة النقض ساوت بين الاجراء الجوهرية ونظيره غير الجوهرية من حيث قاعدة الأصل في الاجراءات أنها صحيحة، فلم تستبعد من نطاق هذه القاعدة الاجراءات غير الجوهرية، وهو ما يبرره فلسفة قرينة صحة الاجراءات، والقائمة علي عدم جواز النيل من الاجراءات القضائية لمخالفة اجرائية لم يقم الدليل علي ثبوتها، وبالتالي ضمان صحة الحكم الصادر يستوي في ذلك الاجراء الجوهرية الذي لا غني عنه، ونظيره غير الجوهرية.

ويقصد بالإجراء الجوهرية كل اجراء يلزم القيام به علي النحو الذي يحدده القانون، بحيث عدم القيام به أو القيام به علي نحو غير صحيح يؤدي لعدم تحقق الغاية منه، وبالتالي بطلان الاجراء، فإذا كانت الغاية من الاجراء الحفاظ علي مصالح الخصوم واحترام حقهم في الدفاع، أو المصلحة العامة القائمة علي حسن سير مرفق القضاء، فإن الاجراء يكون جوهرياً.

فعلي سبيل المثال، اجراء توقيع محام مقبول للمرافعة علي صحيفة الدعوي في مرحلة رفع وتحريك الدعوي، اجراء اعلان صحيفة الدعوي للمدعي عليه وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظرها، اجراء نظر الدعوي في علانية، واجراء توقيع مسودة الحكم من أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في سماع الدعوي والمداولة بخصوص الحكم الصادر، ففي هذه الأحوال يعد الاجراء جوهرى لأن عدم القيام به يؤدي لبطلان الاجراء لعدم تحقق الغاية منه تطبيقاً لحكم المادة ٢٠ مرافعات.

أما الاجراء غير الجوهرى، فهو كل اجراء لا يؤدي لبطلانه عدم القيام به أو القيام به علي نحو غير صحيح قانوناً، وهو ما تطلق عليه محكمة النقض الاجراءات التنظيمية التي لا يؤدي مخالفتها لأي بطلان، أي أنه اذا كان غرض الاجراء مجرد مراعاة اعتبارات الملائمة أو التنظيم الاجرائي أو تسهيل مهمة القاضي لنظر الدعوي والفصل فيها، فإن الاجراء يكون غير جوهرى، ولا يترتب علي مخالفته البطلان، فعلي سبيل المثال، الاجراءات المتعلقة بترتيب سير الجلسات، المناداة علي الشهود لسماع شهادتهم، تأجيل الجلسات، وغيرها من الاجراءات التي تعدها محكمة النقض من قبيل الاجراءات التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفتها أي بطلان.

وجدير بالذكر أنه لا أثر لموضوع الدعوي علي تطبيق قاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت، فنطاق هذه القاعدة عام ويشمل كافة أنواع الدعاوي والمنازعات يستوي في ذلك المنازعات المدنية أو المنازعات غير المدنية (الدعاوي الجنائية)، وهو ما يمكن أن نطلق عليه النطاق العام لقاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت، فقضاء محكمة النقض المستقر في هذا الشأن لم يفرق بين الطعون بالنقض في المسائل الجنائية أو الطعون بالنقض في المسائل غير الجنائية، كالمسائل المدنية والمسائل التجارية، ومسائل الأحوال الشخصية، ولم تكتفي محكمة النقض بتطبيق هذه القاعدة علي ماسبق، بل أكدت عليها في نطاق الاجراءات التي تنتم بها بعض المحاكم المتخصصة، كالمحاكم الاقتصادية، ومحاكم الأسرة.

ويرجع النطاق الواسع والعام لقاعدة الأصل في الاجراءات أنها روعيت إلي وحدة التنظيم الاجرائي للدعوي، وبصرف النظر عن موضوعها، فالدعاوي المدنية

والدعاوي الجنائية تتلاقى إجراءاتها من حيث إجراءات رفع الدعوي وإجراءات نظرها وتحقيقها من هيئة المحكمة، وإجراءات اصدار الحكم المنهي لها، وإجراءات الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة.

أما الفصل الثالث نقض قرينة صحة الاجراءات، ينقسم إلي المبحث الأول الإجراءات الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم، المبحث الثاني الإجراءات غير الثابتة بمحضر الجلسة أو الحكم، وتدور دراسة هذا الفصل حول أن الأصل أن البطلان لا يقع بقوة القانون، وإنما يجب أن تقضي به المحكمة بناء علي تمسك صاحب المصلحة والصفة بذلك، أو من تلقاء نفسها اذا كان يتعلق بالنظام العام، فالإجراء المعيب يبقى منتجاً لكل أثاره إلي أن يصدر حكم ببطلانه، ويجري التمسك ببطلان صحيفة الدعوي أو أي إجراء في الخصومة بدفع شكلي وفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات، وإذا كان البطلان وارداً علي حكم، فإن التمسك ببطلانه يحصل عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً، وأمام المحكمة الأعلى درجة، فإذا انقضى ميعاد الطعن دون ولوجه زال عن الحكم أو عن الاجراءات السابقة عليه كل المخالفات التي تعييه.

ويتعين التمييز بين فرضين بخصوص إقامة الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية أو عدم القيام بالإجراء، الفرض الأول عدم تقديم الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية، يتعين علي المحكمة المختصة رفض الإدعاء أو الدفع أو الطعن.

الفرض الثاني إذا قدم الخصم الدليل علي وقوع المخالفة الإجرائية، تحضي المحكمة المختصة بسلطة تقديرية لقبول هذا الدليل من عدمه، فقد تقبل الدليل وتقضي ببطلان الإجراء، وقد لا تقبل الدليل لعدم كفايته متي كان تقديرها لذلك سائغاً ومقبولاً.

أي أن الخصم يقيم الدليل علي أن الإجراء لم يجري أصلاً، أو أن يقيم الدليل علي أن الإجراء تم علي نحو غير صحيح، وفي الحالة الأولى يتعين التمييز بين سقوط الحق في الإجراء وعدم سقوط الحق في الإجراء، أما في الحالة الثانية للحكم ببطلان الإجراء، يتعين مراعاة قواعد الحد من أثار البطلان، وهي قاعدة تحقق الغاية من

الإجراء الباطل، والدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام، وتحول الإجراء الباطل، وانتقاص البطلان.

التوصيات :

أوصي المشرع المصري بأن يورد نص في قانون المرافعات يؤكد علي أن "الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوي، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

وهو ما يعد تأكيداً لقضاء محكمة النقض المستقر في هذا الشأن، وعلي غرار نص المادة ٣٠ من قانون اجراءات وحالات الطعن بالنقض المتعلقة بالطعون الجنائية.

وتعود الفائدة من هذا النص إلي حسم ما قد يثور من خلاف فقهي وقضائي حول نطاق تطبيق هذه القاعدة، أي الخلاف الذي قد يقع بمناسبة تحديد المسائل الاجرائية التي تشملها هذه القرينة الإجرائية من عدمه، وخاصة أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة للقوانين الاجرائية، فلا يتصور النص علي وسائل للحد من أثار البطلان، ودون أن يكون أحدها قاعدة أن الاجراءات صحيحة مالم يقوم الدليل علي غير ذلك.

المراجع

أولاً - الكتب العامة والمتخصصة :

د/إبراهيم النفيلاوي، مسئولية الخصم عن الاجراءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، بدون سنة نشر،
منشأة المعارف

د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٢، بدون سنة نشر، منشأة
المعارف

د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة
المعارف الاسكندرية،

د/أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الثامنة،
بدون سنة نشر

د/أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الاثبات، ١٩٨٧، منشأة المعارف
الاسكندرية

د/أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، اسكندرية
د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة
٢٠١٠

د/أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧
د/أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، بدون سنة
نشر، دار النهضة العربية

د/أحمد ماهر زغلول، قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام
القانوني السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، نشر ٢٦/٥/١٩٩٢، ص ١

د/أحمد هندي، أصول قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٢

د/أحمد هندي، الإعلان القضائي، ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية

د/أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة،
اسكندرية

د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري علي ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦

د/أسامة المليجي، نظام الإثبات والمقارنة بين الإثبات في المواد المدنية وبين الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

د/أسامة المليجي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري وفقا لأخر التعديلات التشريعية (قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

د/أسامة المليجي، موضوعات مختارة في خصومة تنفيذ الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

د/الانصاري النبداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، بدون دار نشر

د/الانصاري النبداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، بدون دار نشر

د/أمينة النمر، الدعوي واجراءاتها، بدون سنة نشر، منشأة المعارف

د/أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٣

د/حمد سليمان الرشيدى، النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٢

د/خيري البتانوني، نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٢

د/سحر عبدالستار إمام، دور القاضي في الإثبات، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية

د/سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، دار النهضة العربية

د/سيد أحمد محمود، دور المرافعة في المنظومة القضائية، بدون سنة نشر، وبدون دار نشر

د/سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، بدون دار نشر

د/عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، منشأة المعارف، اسكندرية

د/عيد القصاص، الإدعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، ١٩٩٧، دار النهضة العربية
د/طلعت دويدار، تأجيل الدعوي، محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوي والحق في الدفاع، بدون سنة نشر، منشأة المعارف

د/طلعت دويدار، الاعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوي ومبدأ سلطان الارادة في الخصومة، منشأة المعارف، ٢٠٠٣

د/علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية
د/محمد الصاوي مصطفى، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار النهضة العربية

د/محمد ابراهيم، تعليق علي حكم محكمة النقض في عدم الغلو في الشكل، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠، ص ١٢١

د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، ١٩٨٩، دار النهضة العربية

د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتور/فوزية عبدالستار، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، دار النهضة العربية

د/نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الاسكندرية،

د/نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية لقانون
المرافعات والفقهاء والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١
د/وجدى راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى ١٩٧٨، دار الفكر العربي
ثانياً - مجموعات أحكام محكمة النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض
- القسم المدني

ثالثاً - تقارير ومواقع إلكترونية :

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون
الاقتصادية ، مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي
الثالث

موقع محكمة النقض المصرية علي شبكة الانترنت

موقع قوانين الشرق